جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبان
- حميدي منير
- فراح عبد الحكيم

تحت إشراف الأستاذ
د/ مصاد رفيق

لجنة المناقشة

- خليفي سمير، أستاذ محاضر «أ»، رئيسا
- مصاد رفيق، أستاذ محاضر «ب»، مشرفا
- صغير يوسف، أستاذ مساعد «أ»، ممتحنا

تاريخ المناقشة
2020/11/15

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الذين ساندوني في إنجاز هذا العمل.

إلى رفيقة دربي في الحياة...زوجتي.

إلى فلذة كبدي...الكتكوتة ليتيسيا.

إلى الأهل والأقارب.

إلى زملائي في الدراسة.

عبد الحكيم

إهداء

أهدي ثمرة علمي المتواضع إلى من غمرتني بدعائها وحنانها.....أمي الغالية.

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من كان ولا يزال معلمي ومرشدي وقدوتي... أبي الحبيب.

إلى سندي الذين أشد بهم أزري في هذه الحياة...إخوتي.

وإلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا.

منير

شكر وتقدير

بعد الشكر لله عز وجل الذي منحنا الإرادة والعزيمة لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف الدكتور مصاد رفيق على كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة طيلة فترة إنجاز المذكرة، فلك منا فائق التقدير والاحترام وعميق الامتنان، ونسأل الله أن يمدك بموفور الصحة والعافية.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

قائمة أهم المختصرات

ج	الجزء
ج.ر.ع	الجريدة الرسمية، العدد
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري
مج	المجلد

مقدمة

تميل النفس البشرية إلى الحرية والتحرر من جميع أشكال القيود والضغوط المفروضة عليها وكل ما من شأنه إهدار كرامتها. إن هذه الحرية المتأصلة في النفس البشرية بحكم الطبيعة تعد مستحقة لكل شخص، بغض النظر عن هويته، سنه، لغته، ديانته أو أصله العرقي أو أي انتماء آخر، وهذا ما تعترف به مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[1].

من هذا المنطلق، لا يجوز إلحاق ضرر أو المس بهذا الحق إلا في حالات محصورة قانونا ومحاطة بقيود صارمة، لأن الأصل أن الإنسان له كامل الحرية في التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء طالما لم يتعارض ذلك مع ما نهى عنه القانون والأعراف.

تعد حرية الفرد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد من طرف الباحثين على اختلاف توجهاتهم الفلسفية والفكرية والدينية، سواء كانوا من رجال القانون، من علماء الدين، من الباحثين النفسانيين أو في علم الاجتماع أو حتى المشتغلين في ميدان السياسة. يرجع هذا الاهتمام إلى الانتهاكات العديدة التي كانت تتعرض لها حرية الأشخاص عبر مر العصور، مما استوجب صياغة قوانين ومعاهدات لحمايتها، وذلك بوضع الآليات التي تساهم في تكريس المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، وصياغة الأحكام والقواعد التي يمكن للفرد بمقتضاها أن يتمتع بحريته والتصرف في حدود ما يسمح به القانون.

تشكل حريات الأفراد وحقوقهم دعامة أساسية ومهمة من دعامات النظام الجنائي بأكمله؛ هذه الدعامات تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن يحد من الاستعمال القانوني لهذه الحريات إلا وفق ما تبرره المصلحة العامة في حدود القوانين المنظمة لها، دون أي تعسف أو انحراف في استعمال السلطة.

إن حماية الحريات والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة والتزام يفرضه دورها كتنظيم اتجاه الأفراد الذين يعيشون في إقليمها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقرير مبدأ الشرعية في

---

(1) نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: «*لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر*».

كما نصت المادة 38 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: «*الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة*».

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج.ر.ع 14، الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

جانبيه الموضوعي والإجرائي. كما أن تحقق العدالة لا يتأتى إلا بوجود قضاء كفء نزيه وعادل يوفر ضمانات لكل من يوجه له الاتهام من قبل السلطة العمومية، وكذا بوجود وضع يسود فيه الاحترام الكامل للحقوق والحريات[1].

تأخذ المعايير الدولية في قياس مدى تطور المجتمعات نسبة صيانتها لحقوق وحريات الأفراد ودرجة الضمانات التي يمنحها القانون للأفراد.

رغم كل ما ذكرناه حول وجوب احترام حرية الفرد، فان هذا الأمر يبقى نسبيا وذلك في بعض الأوضاع التي قررها القانون، إذ قد تضطر السلطات المختصة إلى اتخاذ ضد المتهم إجراء الحبس المؤقت (Détention provisoire) والذي يسمى كذلك بالحبس الاحتياطي (Détention préventive). إن هذا الاجراء الاستثنائي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق تقييدا لحرية المتهم، كونه يمس بمبدأين مقدسين قانونا ألا وهما الحرية الشخصية للفرد وقرينة براءته ما لم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته.

يعد هذين المبدأين من أهم مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 وفي مختلف الدساتير[2]، وكذا مختلف التشريعات الجزائية التي ترسي أسس متينة لحماية حريات الأفراد، ووضع قواعد وقيود تمنع المساس بها إلا استثناء. تعالج التشريعات الجزائية المختلفة مسالة الحبس المؤقت بمحاولة خلق توازن بين الضمانات الممنوحة للفرد للتمتع بكل حقوقه المعترف بها قانونا، ومن جهة أخرى المحافظة على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي. هذا ما يعطي للحبس المؤقت صفة نقطة التقاطع بين النظام العام والحرية الشخصية للمتهم.

يكتسي موضوع الضمانات الممنوحة للمتهم المحبوس مؤقتا أهمية بالغة، وذلك لارتباطه الوثيق والمباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان، وكذا خضوعه لمبدأ البراءة المفترضة فيه. كما تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تبيان الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء تواجده بالحبس المؤقت وذلك وفقا لأحكام القانون، وتمحيص هذه الضمانات لبيان مدى تحقيقها للعدل والإنصاف والحرية وكذا صون الكرامة الإنسانية.

---

(1) الشرع طالب نور، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة العلوم القانونية، مج 22، العدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 1.

(2) في هذا الصدد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بمقتضى المادة 56 منه على أنه: «*كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه*».

يمكن أن نوجز الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة.

- قلة الدراسات والمراجع الوطنية التي اهتمت بموضوع الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت، وإن تم التطرق إليها فإن ذلك يكون بصفة عارضة، مما شكل حافزا شخصيا للولوج في غمار هذه الدراسة والوقوف على مختلف الجوانب المتصلة بها.

- كما أن الضمانات الممنوحة المتهم خلال الحبس المؤقت يعد من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، الأمر الذي دفعنا إلى اختياره، لخطورة هذا الأمر الذي يمس وبشكل مباشر حرية المتهم والذي يجعله مسلوب الحرية لمدة محددة قانونا، وقد تطول هذه المدة بسبب عدم كفاية الأدلة التي تثبت براءته.

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على ضمانات وحقوق المتهم الخاضع لإجراء الحبس المؤقت من خلال التطرق إلى إجراء الحبس المؤقت والشروط الواجب توافرها في هذا الأمر، والوقوف عند أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى كفاية الضمانات الممنوحة للمتهم في مواجهة إجراء الحبس المؤقت؟**

تقتضي طبيعة الموضوع الاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم للنص، من خلال عرض شامل لأفكار وعناصر الموضوع، بالإضافة إلى استخدام المنهجين الاستدلالي والتحليلي. نعتمد بالخصوص على الاستدلال بما جاء في التشريع الجزائري في بيان وتنظيم موضوع الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة به من خلال إبراز مزايا وعيوب هذا الإجراء، ومدى تكريس تلك الضمانات التي جاءت في المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية الحديثة. لا يخلو بحثنا من المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية الداخلية بنصوص مماثلة اعتمدت من قبل دول أخرى.

للإلمام بالموضوع، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث نتعرض إلى ماهية الحبس المؤقت (فصل أول)، وذلك بالتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت وتحديد الضوابط القانونية الخاصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت. بعد ذلك، نتطرق الى دراسة الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت من ضمانات إجرائية وضمانات موضوعية (فصل ثاني).

الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت

تعد حرية الفرد من أهم المبادئ التي تولي لها المواثيق والاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة. يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منح الفرد الحق في أن يختار أو يقرّر أو يفعل ما يريد في حياته الشخصيّة وأموره الخاصّة دون أيَّة ضغوطات، لكن دون أن يتعدى على الآخرين[1]. تثبت هذه الحرية لِجميع الأفراد على حد سواء بغض النظر عن اختلاف انتماءاتهم الدينية، العرقية، الجنسية أو اللغوية.

وجدت هذه المبادئ صداها في التشريعات الداخلية للدول التي استمدت معظم أحكامها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لهذا تنص دساتير مختلف الدول على حرية الأفراد التي لا يجوز المساس بها طالما لم يقم بأي تصرف أو فعل من شأنه أن يعاقب عليه القانون الوضعي، كما أقرت على وجوب احترامها وكفالة حمايتها من أي تجاوزات[2].

لهذا تعمل الحكومات على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الساعية إلى تحقيق عدالة جنائية تحمي المجتمع وتحافظ على أمنه واستقراره وذلك بضبط مفهوم الحرية حتى لا يساء استعمالها من طرف الأفراد دون قيود أو ضوابط، والمصلحة الخاصة بتدعيم حرية الأفراد، منعا لاستبداد وتعسف السلطة ، خاصة في ظل وجود قواعد إجرائية قد تقيد ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان.

للتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى مفهوم الحبس المؤقت (مبحث أول)، ثم نبين الضوابط القانونية التي تحكم هذا الاجراء الاستثنائي (مبحث ثاني).

---

(1) نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «*لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات*».

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 29 من نفس الإعلان على أنه: «*لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها*».

(2) وقد تترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته وهي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مضمون مادتها 39 النص على: «*الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي، وأن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية*»، وهو ما تأكد في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776، حيث جاء فيه أن: «*الأفراد يولدون متساوين وإن الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها ومنها الحق في الحياة والحق في الحرية*»، وقد جسد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 بشكل دقيق معاني حماية الحرية الفردية بحيث لا تزال مفاهيمه معمولا بها إلا غاية يومنا هذا، وهو ما تجسد أيضا في نص المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها: «*لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها*».

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

يعد إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات القانونية التي تمس بحرية الفرد، حيث تحرمه من حريته، وتجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته. لهذا يعد الحبس المؤقت من بين مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا على أنه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم[1].

لكي نعطي فكرة واضحة المعالم عن هذا الإجراء الاستثنائي، نقوم بدراسة لمحتوى ومضمون الحبس المؤقت (مطلب أول)، ثم نبرز أهم ما يميزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مضمون الحبس المؤقت

عند وقوع جريمة ما يتم تحريك الدعوى العمومية وتبدأ سلسلة من الإجراءات والتدابير القانونية التي يتعين على الجهات المختصة مراعاتها. من أهم هذه الإجراءات إصدار أمر بالحبس المؤقت من طرف السلطة القضائية ضد الأفراد الذين يشتبه في تورطهم في ارتكاب تلك الجريمة. هذا الإجراء يحرمهم من حريتهم مؤقتا ريثما يتم الكشف عن ملابسات الجريمة والحكم فيها.

للإحاطة بالموضوع، نقوم بتعريف الحبس المؤقت (فرع أول)، ثم نحدد طبيعته القانونية (فرع ثان)، وأخيرا نبين مبررات إصداره (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

يقتضي لفهم مصطلح الحبس المؤقت تعريفه من الناحية اللغوية (أولا)، ومن الناحية الاصطلاحية (ثانيا)، وأخيرا في التشريع (ثالثا).

أولا: تعريف الحبس المؤقت لغة

يتكون مصطلح الحبس المؤقت من شقين هما "الحبس" و"المؤقت"، وعليه يقتضي أن نقدم تعريفا خاصا لكل واحد منهما على حدا.

(1) ربيعي حسين، "الحبس المؤقت وحرية الفرد"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 2.

الحبس: المنع والإمساك ضد التخلية، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموضع، وجمع على حبوس، ويقال للرجل محبوس وحبيس، وللجماعة محبوسون وحبس (بضمتين)، وللمرأة: حبيسة، وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس[1].

يراد بالْحَبْسُ الْمَنْعُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَبَسْتُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَجُمِعَ عَلَى حُبُوسٍ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَحَبَسْتُهُ بِمَعْنَى وَقَفْتُهُ فَهُوَ حَبِيسٌ وَالْجَمْعُ حُبُسٌ. وَيُسْتَعْمَلُ الْحَبِيسُ فِي كُلِّ مَوْقُوفٍ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً[2].

ويقال اعْتَقَلْتُ الرَّجُلَ حَبَسْتُهُ. وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إذَا حُبِسَ عَنْ الْكَلَامِ أَيْ مُنِعَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ[3].

ثانيا: تعريف الحبس المؤقت اصطلاحا

تعددت تعاريف مصطلح "الحبس المؤقت"، سواء ما جاء في معرض أقوال فقهاء الشريعة أو ما ورد في دراسات وأبحاث رجال القانون.

يقصد بالحبس المؤقت من المنظور الشرعي:«*تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل شخص أو وكيل عليه وملازمته له*»[4].

وأعطى له ابن القيم تعريفا آخرا مفاده أن الحبس المؤقت: «ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل عليه، وملازمته له»[5].

أما فقهاء القانون الجنائي فلم يتوصلوا الى وضع تعريف محدد للحبس المؤقت، لهذا تعددت التعريفات التي تعرضت لمدلول الحبس المؤقت والتي نذكر منها تعريفه بأنه:«إيداع

(1) الحديثي عبد الله حسن حميد، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 155، 156.

(2) الفيومي ثم الحموي أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، الباب: حبس، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987، ص 118.

(3) الفيومي ثم الحموي أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، ج2، الباب: عقل، المرجع نفسه، ص 422.

(4) إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق المتهم وعلاجها: دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019، ص 148.

(5) شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، المشهور بابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مج 1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2013، ص 269.

المتهم الحبس خلال فترات التحقيق كلها أو بعضها أو حتى ينتهي محاكمته»[1]. نذكر كذلك التعريف الذي أعطاه له الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه:«سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري»[2].

أما الأستاذان "مارل وفيتو" فيعرفانه بأنه: «حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى»[3].

تتفق هذه التعريفات في مجملها مع الفكرة التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو إيداع أو رهن المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا، لأنه لا يجوز الأمر بحبس مؤقت لمدة غير معلومة. غير أنها بالمقابل أغفلت جوانب مهمة كعدم تحديد الجهة المختصة بإصداره وكذا جعل مدة الحبس المؤقت خاضعة لمقتضيات التحقيق وهو ما تنبه إليه جانب من الفقه، حيث قام الأستاذ عبد العزيز سعد بتقديم تعريف موسع لهذا الاجراء الذي يعد حسبه :«أمر باتخاذ إجراء استثنائي ضد متهم يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الدولة إلى رئيس حراس السجن عند توفر شروط محددة الهدف منه استلام المتهم المعنى وحبسه احتياطيا للمدة المحددة في القانون، ويقبل التمديد لمدة أخرى بأمر آخر جديد حسب الأحوال»[4].

ثالثا: التعريف التشريعي

جاءت معظم التشريعات الجنائية العالمية قاصرة في تعريفها للحبس المؤقت، حيث تكتفي بوصفه بأنه إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا توافرت أدلة وقرائن قوية تدل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[5].

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي: التوقيف- الوقف-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 1، 2.

(2) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 135.

(3) Merle A. Vitu A, traité de droit criminel, 3eme édition procédure pénale, Dalloz, Paris, France, 1979, p 369.

(4) سعد عبد العزيز، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.137.

(5) غلاي محمد، "الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري: الحبس المؤقت والرقابة القضائية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، جوان 2016، ص 241، 242.

نلمس ذلك مثلا في التشريع الجزائري الذي نص في المادة 123 ق.إ.ج.ج[1] بأن:«*الحبس المؤقت إجراء استثنائي*»، مسايرا بذلك التشريع الفرنسي، حيث جاء في نص المادة 137 ق.إ.ج.ف على أنه:«*...وبصفة استثنائية حجزه وقتيا*».

بخلاف ذلك نجد أن التشريع السويسري قدم تعريفا للحبس المؤقت في قانون العقوبات الفيدرالي وهو في معرض الحديث عن قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة السالبة للحرية، حيث نصت المادة 110 على أنه:«*يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن به*»[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه التشريعات أوردت عدة مصطلحات فيما يخص هذا المفهوم من بينها "الحبس الاحتياطي" و "الحبس المؤقت"، فمنها من اختارت مصطلح التوقيف مثل: التشريع السويسري والتشريع اللبناني، ومنها من عبرت عنه بمصطلح الحبس الاحتياطي كالتشريع المصري والتشريع الكويتي، وعبر عنه التشريع التونسي بمصطلح الايقاف التحفظي، والمشرع المغربي بالاعتقال الاحتياطي[3]. أما المشرع الجزائري فكان يوظف تسمية الحبس الاحتياطي اقتباسا من القانون الفرنسي. هذا الأخير تخلى عن هذه التسمية منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 لتصبح التسمية الحبس المؤقت"[4]. اتبع المشرع الجزائري نفس المسار باستبدال المصطلح من خلال المادة 19 ق.إ.ج.ج عند تعديله بموجب القانون رقم 01-08[5].

---

(1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم. ج.ر.ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386ه الموافق 10 يونيو سنة 1966م. المعدل والمتمم.

(2) خليف كريم، "الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص 15.

(3) سماعيلي بثينة، "الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 9.

(4) بن بوخميس علي بولحية، "بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي: الرقابة القضائية، الكفالة"، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 8.

حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 8.

(5) قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 34، الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1422ه الموافق 27 يونيو سنة 2001م.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت إجراءا قضائيا استثنائيا أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة مسبقة لأن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت افترضته الضرورة. أما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي يوقعه قضاة الحكم ضد من ثبتت إدانته[1].

إن السؤال المطروح هنا هو: هل الحبس الاحتياطي إجراء وجوبي أو جوازي، وبعبارة أخرى هل يلزم قاضي التحقيق باتخاذه بمجرد توافر شروطه أم يبقى ذلك خاضعا لسلطة تقديرية؟

جاء في الفقرة 01 من المادة 68 ق.إ.ج.ج على أنه:«*يقدم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة*».

يتضح من خلال هذا النص أن قاضي التحقيق هو الذي يقدر أهمية وضرورة ما يتخذه من إجراءات تساهم في الوصول إلى الحقيقة ، و بالتالي يتمتع بسلطة تقدير ضرورة هذا الإجراء من عدمه. هذا ما تدعمه المادة 123 ق.إ.ج.ج التي أوردت عبارة "يمكن أن يأمر بالحبس الاحتياطي ...الخ"، مما يفيد أنه إجراء جوازي ولا يمكن أن يكون إجراء وجوبيا ولو كان متعلقا بأخطر الجرائم أو أخطر المجرمين، حيث لم يلزم المشرع الجزائري قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت، ويمكن أن يصدر بمجرد أمر إيداع غير مسبب لا يجوز للمتهم استئنافه لعدم وجود له مصلحة في ذلك.

استدرك المشرع ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 من خلال نص المادة 123 مكرر على أن الوضع في الحبس المؤقت يتم بناء على أمر مؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون، كما أوجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

هذا ما يعني أنه استثناء من الأصل الذي يقرره القانون بعدم جواز الحبس إلا بناء على حكم قضائي صادر عن جهة جنائية مختصة، فلا يجوز للقاضي المحقق الأمر بالحبس

(1) والي سليمة، مازوز زينب، "حقوق المحبوسين مؤقتا في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 10.

المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها المحافظة على أدلة الجريمة، وأن وضع المتهم تحت الرقابة القضائية غير كافية لا تؤدي الغرض من تقريرها، وأن ترك المتهم طليقا مفرجا عنه شأنه أن يعرض المصلحة العامة للخطر أو عن طريق تعريض أدلة الجريمة للضياع والخطر، أو العبث بها أو عدم إمكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق[1].

يبرز الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت أيضا من خلال القيود التي وضعها قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق قبل الأمر بالحبس المؤقت. تعتبر هذه الطبيعة الاستثنائية نتيجة حتمية لمبدأ البراءة التي تفترض في المتهم حتى تثبت إدانته. إن الخروج عن هذه الطبيعة يحول الحبس المؤقت إلى حبس تعسفي في الحالة التي يكون فيها مخالفا لنص قانوني أو لم يراع إجراء معين[2].

الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت

نظرا لخطورة الحبس المؤقت ومساسه بالحرية الشخصية، ارتأت مختلف التشريعات العالمية إلى تبريره لإعطائه نوعا من القبول في المجتمع.

أولا: المبررات الفقهية

نستعرض في هذا الجانب من الدراسة حجج الفقه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت (1)، ثم حجج الفقه المعارض لإجراء الحبس المؤقت (2).

1- الرأي المؤيد لإجراء الحبس المؤقت

يرى أنصار هذا الرأي أن الحبس المؤقت وسيلة ضرورية للوصول إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، حيث استدلوا بمجموعة من الحجج والأدلة:

أ- **الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق ووسيلة لكشف الحقيقة:** إن فرض هذا الاجراء يعد وسيلة للتحفظ على المتهم بجعله تحت تصرف قاضي التحقيق، وهذا من أجل استدعاءه في أي وقت للتحقيق معه ومواجهته بكل دليل تم اكتشافه و يفيد صلته بالجريمة. كما

(1) هبيته كمال، "النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص ص 10،

(2) والي سليمة، مازوز زينب، مرجع سابق، ص 12.

أنه أفضل إجراء للمحافظة على أدلة الجريمة، بمنع المتهم من العبث بالأدلة وطمس معالمها، والتأثير على الشهود بالتهديد أو الرشوة أو إعداد شهود مزيفين[1].

ب- الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدئة الرأي العام: إن الحبس باعتباره إجراء من إجراءات الأمن فإن دوره يتمثل في حماية المتهم نفسه، وكذا من أي انتقام محتمل وقوعه أو ردة فعل من طرف المجني عليه أو أفراد عائلته، وبذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين. كما يعد وسيلة لمنع المتهم من ارتكاب جرائم أخرى إذا ما أطلق سراحه، خاصة المجرمين الخطيرين. إضافة إلى إرضاء شعور المجتمع الذي صدم بارتكاب المجرم لجريمته وبث الطمأنينة في نفوسهم[2].

تعرض هذا الموقف لانتقادات عديدة من منطلق أن إصدار أمر الحبس المؤقت لسبب خطورة المتهم أو عدم قابليته للإصلاح أو خوفا من العودة للإجرام مرة أخرى، يعتبر خرقا للقانون ومساسا بمبدأ قرينة البراءة الذي يمنع من معاقبة أي شخص على فعل مجرم لم يثبت أنه مدان به وإنما لمجرد أنه توافرت فيه عناصر ومقومات الإجرام، وهو ما يشكل تعديا على الحريات الفردية. لذالك يجب أن يؤسس أمر الحبس على أسباب معقولة[3] وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة، لذا لا يمكن القيام بحبس الأبرياء لإرضاء الرأي العام[4].

ج- الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة: يضمن الحبس المؤقت تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة، ذلك أنه قد يفكر بالفرار خشية توقيع العقوبة المحكوم بها عليه. إلا أن معارضو الحبس المؤقت يرون أنه لا يمكن تبرير الحبس كضمان لتنفيذ العقوبة، كون تفكير المتهم في الهروب بدلا من تنفيذ

(1) بوجلال حنان، "التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 7؛ لعلواني أمينة، طواهري حسين، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

(2) حريدي عبد الرزاق، "ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 18؛ غلاي محمد، المرجع السابق، ص 249.

(3) بوكحيل لخضر، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 88، 89.

(4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1950، بمدينة ستراسبورغ، فرنسا.

العقوبة ليست قاعدة خاصة بالنسبة للذين لهم إقامة ثابتة ومعروفة، لأن الهروب يعني له هجر أسرته وأعماله وهذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة[1].

2- الرأي المعارض لاعتماد إجراء الحبس المؤقت

يتمسك أصحاب هذا الرأي بمعارضتهم المطلقة للحبس المؤقت، حيث يرون أنه إجراء غير مقبول سواء من الناحية الأخلاقية أو من الناحية القانونية، وتتمثل حججهم في الآتي:

أ- إجراء الحبس المؤقت يمس بحرية المتهم الشخصية ويتعارض مع مبدأ قرينة البراءة

يرى الفقه المعارض للحبس المؤقت، على أن هذا الإجراء يمس بحرية المتهم الشخصية وحقه في التنقل، رغم أن الحرية هي صفة أصلية وملازمة لكل شخص، ومكفول حمايتها بأحكام ونصوص من القانون، كما أنه يعد هدرا لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم دون أن تثبت إدانته بحكم قضائي، وينشئ شبه قرينة على الإجرام[2].

يمكن الرد على هذا القول أن الحبس المؤقت لا يعني سلب حرية المتهم مادام لم يصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة، بقدر ما هو ضرورة اقتضتها مجريات التحقيق من أجل البحث عن الحقيقة.

ب- إيداع المتهم الحبس المؤقت يؤدي إلى قيام ممارسات غير مشروعة اتجاهه

يرى أصحاب هذا التيار أن وضع المتهم في الحبس المؤقت وسلب حريته يفضي إلى أمور غير مشروعة من الناحية القانونية، حيث يمارس ضده نوع من الإكراه أثناء فترة الحبس المؤقت وتحدث في نفسيته ضغوطات قد تدفعه إلى الاعتراف بالجريمة التي أسندت إليه رغم أنه لم يرتكبها أصلا، فضلا عن وجود بعض الممارسات اللاأخلاقية واللاإنسانية التي يتم استعمالها كالتعذيب والاحتقار والإذلال من أجل حمله على تأييد ما ذكر في محاضر الشرطة وأقوال المحققين والشهود رغم مناقضتها لما جاء في الواقع أو إنكار أحداث كانت على صلة بالجريمة[3].

---

(1) بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 10.

(2) لعلواني أمينة، طواهري حسين، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري والمقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص 18، 19.

(3) محمد المر محمد عبد الله، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 27.

ج- الإضرار بسمعة واعتبار المتهم وتعطيل مصالحه الشخصية والعائلية

يخلف إجراء الحبس المؤقت آثارا سلبية مادية ومعنوية على الشخص الذي صودرت حريته مؤقتا، حيث أنه يؤدي إلى إساءة ومساس بسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي، ويصبح محل أنظار وحديث أفراد المجتمع وازدرائهم، حتى ولو ثبت بعد ذلك براءته. كما يؤدي الحبس المؤقت إلى تعطيل مصالح المتهم الخاصة، ذلك أنه يسبب قطع علاقته بأفراد عائلته وتوقيف نشاطه الذي قد يكون مصدر رزقه الوحيد ومصدر رزق أسرته، ولهذا فإن الحبس المؤقت يسبب أذى للمتهم في شخصه ومصالحه وأسرته وسمعته[1].

إذن، بعد أن استعرضنا الآراء المختلفة حول الحبس المؤقت، يمكن القول أنه برغم الانتقادات الموجهة له، على أساس أن ذلك يعد إنكارا لحق الفرد في الحرية والتي تعد أساس كل الحقوق ونقضا لقرينة البراءة، إلا أنه ليس إجراء مقصودا لذاته، إنما يجب النظر إليه من وجهة نظر اجتماعية دوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه للمتهم، إذ أنه أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق تارة ودواعي الأمن تارة أخرى، إلا أنه يجب إحاطته بضمانات التي تكفل حقوق المتهم عند اللجوء إليه من طرف جهة التحقيق في موضعه بغير إفراط أو تفريط.

ثانيا: المبررات القانونية للحبس المؤقت

إن توافر مبررات الحبس المؤقت هي مسألة تقديرية تخضع لقاضي التحقيق، يستشفها من أوراق الملف وما يعرض عليه من وقائع، وكل ذلك لا قيمة له إذا لم يكن مقرونا بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت. إن التسبيب يخضع للجهة المصدرة لقرار الرقابة وهو ما يجسد مظهر قيامها بواجب تدقيق البحث وإمعان النظر في القضية[2].

(1) محمد المر محمد عبد الله، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 27.

(2) الأشرم محمد عبد الكريم إسماعيل، تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص 11؛ تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، مج 11، العدد 1، المركز الجامعي، تمنراست، أفريل 2019، ص 176.

تفرض المادة 123 مكرر[1] ق.إ.ج.ج على قاضي التحقيق، عند إصداره لأمر الوضع في الحبس المؤقت، أن يسببه بمبرر أو أكثر من المبررات الواردة في المادة 123 وهي:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة: لم يبين المقصود من الموطن المستقر هل هو موطن المتهم على مستوى الإقليم الجزائري أو يقصد به الموطن بدائرة المحكمة المختصة. هذا ما قد يثير إشكالات من شأنها أن تؤدي إلى توسيع سلطات قاضي التحقيق في تفسيره للموطن المستقر. ومن ثم، كان على المشرع أن يقوم بتحديد وضبط هذا المصطلح، كاشتراط الموطن المختار أو محل الإقامة على غرار ما قام به في مواطن أخرى في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك حسب الأشكال والإجراءات المتبعة في التصريح باختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

أما بالنسبة للحالة التي لا يقدم فيها المتهم "ضمانات كافية للمثول أمام العدالة"، فصياغة هذه العبارة بهذا الشكل يمكن أن يفهم منها أن هذه الضمانات تشمل أغلب دواعي الحبس المؤقت المذكورة في نص هذه المادة، بحيث قد يفهم منها عدم توافر موطن ثابت للمتهم وهو ما قد يترتب عليه عدم مثول المتهم للمحاكمة، كما أن "خطورة الفعل الإجرامي" قد تؤدي كذلك إلى ذات النتيجة وهو ما قد يترتب عن خطورة الفاعل إذا كانت لديه مثلا سوابق قضائية. لذا، كان بإمكان المشرع الجزائري تبسيط هذه العبارة بالنص على النتيجة المتوقعة وهي عدم المثول أمام المحكمة، أو كان عليه أن يفصل ويوضح الضمانات التي يتوجب على المتهم تقديمها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، مع العلم أن الضمانات المالية مستبعدة للمواطن الجزائري باعتبار أن نظام الكفالة مقصور على الأجانب فقط[2].

كما يلاحظ عليه أيضا أنه اعتد بخطورة الأفعال المرتكبة مبررا موقفه بضرورة حماية المجتمع على أساس أن الوقائع الخطيرة عادة ما تشكل تهديدا للأمن العام، وهو توجه كان عرضة للنقد ولم يعد يتلاءم والاتجاه الحديث للسياسة الجنائية التي توجب الاعتداد أيضا بدرجة

(1) نصت المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج على أنه:«*يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون*».

(2) بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 18.

خطورة المتهم[1]. كما أنه من بين المآخذ المسجلة على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المعيار الذي يعتمد عليه لتحديد درجة خطورة الفعل المرتكب؛ فهل يستند هنا إلى الوصف القانوني للجريمة ما إذا كانت تشكل جناية أو جنحة وما يتبع ذلك من عقوبة مقررة لها، أم على أساس تقسيم موضوعي من جرائم تمس بالأشخاص إلى أخرى تمس بالأموال، أم ينظر إلى مدى درجة المساس بالنظام العام من جرائم تمس بأمن الدولة إلى الأفعال الموصوفة بالأعمال التخريبية أو الإرهابية؟[2].

2- **عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة»**: هذا المبرر متعلق بخشية الإضرار بمصلحة التحقيق أو عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- **عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد**: يعطى الحق في اصدار أمر بالحبس المؤقت بحجة حماية المتهم من كل فعل مادي يمكن أن يشكل خطرا على حياته. أما فيما يخص استمرار الجريمة وإخلالها بالنظام العام، فمما لا شك فيه أن كل جريمة تعتبر إخلالا بالأمن والنظام العام، وهذا الطرح يوصلنا إلى نتيجة غير منطقية توسع من السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يمكنه أن يأمر بالحبس مؤقتا لكل شخص متهم مهما كانت الجريمة التي ارتكبها[3].

---

(1) تعتبر المدرسة الوضعية الرائدة في وضع اللبنات الأولى للسياسة الجنائية الحديثة، كما كان لها الفضل في التأسيس لعلمي الإجرام والعقاب، حيث ركزت على شخصية المتهم وفهم الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية، ما يؤدي إلى استئصال عوامل الجريمة لديه للحيلولة دون إجرامه مستقبلا. مشار إليه في: زيتون فاطمة، "أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص ص 11، 12.

(2) سعداوي بشير، "العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010، ص 112.

(3) المرجع نفسه، ص 122، 123.

4- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 غير كافية لتحقيق الأهداف الإجرائية المنشودة بها

أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بالحبس المؤقت في حالة كون التزامات الرقابة القضائية المفروضة على المتهم غير كافية لتجنيبه أضرار الحبس المؤقت. وهذا الشرط الذي أدرجه المشرع يعتبر من ضمن الشروط الهامة الواردة في نص المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج لمنع القاضي من التعسف والإسراف في اللجوء إلى الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض المفاهيم المشابهة له

يعد الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق يصدر بناء على أمر قاضي التحقيق. يجب التمييز بينه وبين الإجراءات التي تشترك معه في طبيعته المقيدة للحرية سواء عند مرحلة جمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق الابتدائي. نبدأ بتمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر (فرع أول)، ثم تمييزه عن الأمر بالقبض (فرع ثان)، وتمييزه عن الاعتقال الإداري (فرع ثالث)، وأخيرا تمييزه عن الرقابة القضائية (فرع رابع).

الفرع الأول: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر إلا أننا نجد الفقه عرفه بأنه:«عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق»[1].

كما يعرف بأنه: «إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون الإجراءات الجزائية كلما دعت لذلك مقتضيات التحقيق، تتراوح بين ثماني وأربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية واثني عشر (12) يوما إذا كانت الجرائم من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية»[2].

(1) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 42.

(2) بربارة عبد الرحمن، "حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 163.

يتضح من خلال ما سبق أن الأمر بالتوقيف للنظر لا يصدر من قبل القضاء، بل من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية، وهو يتم تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية ممثلة في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية[1].

في هذا الإطار، نصت المادة 60 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأنه:«*يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة*».

ونتيجة تعلق الإجراء بالحريات العامة، فقد تم حصر مجال الأخذ به على الجرائم المتلبس بها، بينما لا يجوز توقيف المشتبه فيه للنظر إذا تعلق الأمر بوقائع يجري التحري بشأنها دون أن يضبط مرتكبها متلبسا بالجرم[2].

أولا: أوجه الشبه

يشترك التوقيف للنظر والحبس المؤقت في أن كلا منهما عبارة عن إجراء قانوني تلجأ إلى إصداره السلطات المخول لها قانونا يتضمن تقييدا لحرية المتهم.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت من نواحي نذكرها كما يلي:

1- **من حيث الجهة المصدرة:** الحبس المؤقت من اختصاص قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وجهة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية. في حين أن التوقيف للنظر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

2- **من حيث طبيعة كل منهما:** بما أن إجراء التوقيف للنظر من اختصاص الشرطة القضائية فإنه يعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال، وهناك من الفقهاء من ينادي بازدواجية طبيعته يمثل إجراء استدلال وتحقيق في نفس الوقت، بينما الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق[3].

(1) المر سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم 15-02، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، لبنان، مارس 2018، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 163.

(3) جلال ناهد، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 49.

3- **من حيث المدة**: تختلف المدة المقررة للتوقيف للنظر عن المدة المقررة للحبس، حيث حددها قانون الإجراءات الجزائية هذه المدة إلى ثماني وأربعين (48) ساعة قابلة للتجديد من طرف وكيل الجمهورية، وذلك في حالات استثنائية قد يصل التمديد فيها إلى مرتين (2) أو ثلاث (3) أو خمس مرات (5) وذلك في جرائم أمن الدولة وجرائم المخدرات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية[1]، وبالتالي تكون أقصى مدة للتوقيف للنظر هي عشرة (10) أيام، بينما مدة الحبس المؤقت الأصلية أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد وفق الشروط القانونية[2].

وخلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لمدة الحبس المؤقت التي تخصم من فترة العقوبة فإن مدة التوقيف للنظر لا يتم احتسابها من مدة العقوبة المقضي بها سواء مؤقتا أو تنفيذا للعقوبة، عملا بوصف التوقيف للنظر بالإجراء غير القضائي[3].

4- **من حيث قابلية التعويض عنهما:** لا يمنح القانون تعويضا عن التوقيف للنظر، وهذا على خلاف الحبس المؤقت.

الفرع الثاني: تمييز الحبس الموقت عن الأمر بالقبض

يقصد الأمر بالقبض المذكور في المادة 119 ق.إ.ج.ج: «ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه». كما يعرف بأنه: «هو تقييد حركة شخص وإعاقته عن المضي إلى حال سبيله وحرمانه من القدرة على الذهاب والإياب دون إرادته». وأيضا هو: «إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول»[4].

---

(1) بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج3، العدد 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018، ص 103.

(2) جلال ناهد، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

(3) بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 164.

(4) تجدر الإشارة إلى أن القبض نوعان: القبض في حالة تلبس، وهنا يجوز للضابط القيام به استنادا لنص المادة 61 ق.إ.ج.ج. أما القبض الثاني وهو القبض في الحالات العادية، وهنا لا يجوز اتخاذه إلا بإذن من القضاء، سواء كان أمرا بالإحضار أو أمرا بالقبض استنادا لنص المادة 119 ق.إ.ج.ج.

أنظر في هذا الصدد: شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 163.

إن الغرض من الأمر بالقبض وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن ثماني وأربعين (48) ساعة لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله، حيث تجيز القوانين للقائمين على الأمر بالقبض اللجوء إلى استخدام القوة والإكراه بالقدر اللازم لتنفيذ القبض القانوني إذا حاول المشتبه به المقاومة أو الهرب[1].

أولا: أوجه الشبه

نظرا لخطورة الإجراء التي يكتسيها الأمر بالقبض كونه يمس بحرية الفرد، فقد أحاطته التشريعات بعدد من الضمانات المكفولة للمتهم، تحول دون التعسف في اتخاذ مثل هذا الإجراء، كالاستعانة بمحامي، وكذا تبليغه بالجريمة المنسوبة إليه، حيث نصت المادة 119 ق. إ. ج. ج على أنه:«*لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني صريح يلزم رجل الشرطة ويبيح له إلقاء القبض على الشخص*»، كما حددت الأحوال التي يجوز فيها القبض، والسلطة المختصة بإصداره المهلة القصوى لانتظار المتهم بعد القبض عليه فهو مقدمة أساسية للحبس المؤقت[2].

وإن كان القبض أوسع نطاقا من الحبس المؤقت، إلا أنهما يتفقان في بعض الأمور، فالقبض يتشابه مع الحبس المؤقت في كلاهما من إجراءات التحقيق وينطوي على المساس بحرية المتهم في الغدو والرواح، وأن كل من يقبض عليه أو يحبس يبلغ فورا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وأنه لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والحبس المؤقت بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لمدة أخرى من الجهة التي أصدرتها[3].

(1) محمد محي الدين عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1988، ص 15؛ الزاملي ماجد أحمد، حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، الحوار المتمدن، العدد 3391، 9 جوان 2011، متاحة على الموقع الالكتروني:www.m.ahewar.org تاريخ الاطلاع: 16 أبريل سنة 2020م على سا 22:00

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 4.

(3) والي سليمة، مازوز زينب، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- **من حيث المدة:** أما عن المدة المحددة لكلاهما، فالأمر بالقبض يكون لمدة قصيرة لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة إذا ما قورن بالحبس المؤقت[1]، ولا يجوز القبض إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت.

2- **من حيث لزوم الاستجواب:** في الأمر بالقبض غالبا ما يكون المتهم غير حاضر أمام قاضي التحقيق؛ فيصدر الأمر في مواجهته ويقتاد أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، ومنه فالقبض أول إجراء يبدأ به التحقيق. أما الحبس المؤقت يتطلب إجراؤه أن يكون مسبوقا باستجواب[2].

3- **من حيث إمكانية الطعن:** يختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار عن الحبس المؤقت في أنهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت.

4- **من حيث الغاية:** يهدف أمر القبض إلى تكليف المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق سواء كان ذلك جبرا أو بحرية. أما الحبس المؤقت فالهدف منه إيداع المتهم في المؤسسة العقابية لمدة يحددها القانون[3].

الفرع الثالث: التمييز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري

يقصد بالاعتقال الإداري: «إجراء يخول للسلطة التنفيذية سلب حرية الشخص لمدة معينة دون نسبة أي جريمة إليه من الناحية القانونية ودون رقابة قضائية»[4]. كما يعرف بأنه: «وضع الشخص في مكان ما بغية الحيلولة بينه وبين الاستمرار في مباشرة نشاطه الإجرامي و ذلك لمنعه من الاتصال بغيره و الهروب، وهو إجراء وقائي منعي وأيضا قمعي بقصد حماية المجتمع من أخطاره»[5].

(1) ولد علي محمد ناصر أحمد، "التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 11.

(2) والي سليمة، مازوز زينب، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

(3) جلال ناهد، مرجع سابق، ص 49.

(4) طباش عز الدين، "التوقيف للنظر: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص30.

(5) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 10.

ولقد عرفته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر[1] بأنه: «*تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه لخطر النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرياته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة لقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلي*».

أولا: أوجه التشابه

يجتمع الحبس المؤقت والاعتقال الإداري في أن كلاهما إجراء ماس بحرية الفرد وتقييد حركته من التنقل قبل صدور حكم يقضي بالإدانة. كما يهدفان إلى حماية مصلحة وأمن وسلامة المجتمع.

ثانيا: أوجه الاختلاف

هناك مجموعة من الفوارق بين هذين الإجرامين ونذكرها فيما يلي[2]:

1- **من حيث السند القانوني لمباشرتهما**: الاعتقال إجراء لا يعرفه القانون العام، وإنما يستند فيه إلى نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة مرتبطة بحالات الطوارئ، كالكوارث والحروب والفترات الحرجة للدولة، وينتهي العمل بها بانتهاء هذه الظروف. في حين يجد الحبس المؤقت مرجعه في قانون الإجراءات الجزائية.

2- **من حيث الطبيعة والسلطة المختصة لمباشرتهما**: يعد الاعتقال مجرد إجراء منعي وقمعي في نفس الوقت سنده الأساسي قيام حالة الضرورة، بمعنى أنه إجراء لا يواجه جريمة وإنما يواجه حالة مستقبلية قصد الحماية من وقوعها من جديد، ويصدر أمر الاعتقال من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية، في حين يصدر أمر الحبس المؤقت من سلطة قضائية المتمثلة في سلطة التحقيق أو قضاة الحكم.

(1) مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج.ر.ع 10، الصادرة في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.

(2) جلال ناهد، مرجع سابق، ص 50؛ هيبته كمال، مرجع سابق، ص ص 16، 17.

الفرع الرابع: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 90-24[1]، وذلك من أجل الحد من اللجوء إلى استخدام الحبس المؤقت خلال فترة التحقيق القضائي الابتدائي. ومن ثم، فإنه قد يغني اللجوء إلى الرقابة القضائية عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بالتزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية، وهذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر3 منه تاركا مهمة ذلك للفقه ليتولى القيام بتعريفها، ومن جهة أخرى فقد اقتفى آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

تعرف الرقابة القضائية بأنها:«إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة، وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة»[2]. وتعرف أيضا بأنها:«تقييد حرية المتهم بإخضاعه لواحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية»[3].

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن الرقابة القضائية هي نوع من التدابير الاحترازية، جاءت من أجل تخفيف مساوئ الحبس المؤقت، وهي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاما وسطا بين كل من الحبس المؤقت والإفراج، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق[4].

---

(1) قانون رقم 90-24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ع 36، الصادرة في أول صفر عام 1411هـ الموافق 22 غشت سنة 1990م.

(2) الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، مج 37، العدد 7، حمص، سوريا، 2015، ص 125.

(3) حوبه عبد القادر، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي، مجلة البحوث والدراسات، مج16، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص 104.

(4) بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 36.

أولا: أوجه الشبه

يشترك كل من الحبس المؤقت والرقابة القضائية من حيث كونهما إجراءان استثنائيان يمسان بالحرية الفردية استنادا للمادة 123 ق.إ.ج.ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02[1]، كما لا يمكن الأمر بهما إلا من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليهما، ومعنى ذلك أن هذا الأمر لا يصدر إلا بواسطة جهة قضائية[2]، فهو لا يجوز مطلقا لمأموري الضبط القضائي ولو عن طريق الاستنابة[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف

لكن رغم هذا التشابه الموجود بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت فإن فارق الاختلاف بينهما أكبر ويمكن التماسه من عدة مستويات:

1- **من حيث درجة مساسهما بالحرية الفردية:** تعد الرقابة القضائية أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية، لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، فهي إجراء لا يصل إلى سلب حرية المتهم، بحيث تفرض بمقتضاها التزامات في مواجهة المتهم تحد من بعض حرياته فقط ويبقى في ظلها مطلق السراح. أما الحبس المؤقت فهو سلب حرية المتهم من خلال إيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي، ولهذا فهو أكثر درجة مساسا بالحرية الفردية[4].

2- **من حيث مدة تنفيذهما:** إن الطابع المؤقت لإجراء الرقابة القضائية مرتبط أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق، وليس بمدة حددها القانون مثل الحبس المؤقت[5]، فالمشرع كأصل لم يضع مدة معينة يتوجب خلالها تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المأمور بها، باستثناء الالتزام المتعلق بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، أين يجب الأمر به لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرتين طبقا لنص المادة 125 مكرر1 البند التاسع ق.

---

(1) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 40، الصادرة في 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015م.

(2) المر سهام، مرجع سابق، ص 17.

(3) شابوني جمال، "بدائل الحبس المؤقت العامة: الرقابة القضائية والإفراج الجوازي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 13.

(4) المرجع نفسه، ص 17.

(5) المر سهام، مرجع سابق، ص 17.

إ. ج. ج، أما في غير هذه الحالة فإن مدة تنفيذ الرقابة القضائية قد تقصر أو تطول حسب المدة التي يستغرقها التحقيق، فهي مفتوحة. أما الطابع المؤقت للحبس المؤقت مرتبط أساسا بمدة حددها القانون، بحيث لا يجوز تنفيذه أكثر من المدة المسموح بها قانونا، وإلا قامت المسؤولية عن الحبس التعسفي كما هو مكرس في المادة 3/59 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016. ويتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة حسب ما إذا كانت جناية أو جنحة وكذا العقوبة المقررة لها[1]، وفق الأوضاع المبينة في المواد 124 و 125 و125-1 و125 مكرر ق. إ. ج. ج.

3- **من حيث الجرائم التي يجوزان فيها**: إن اللجوء إلى فرض نظام الرقابة القضائية لا يجوز إلا في الجرائم التي قد تعرض المتهم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يجوز إخضاعه لهذا النظام[2]، كونه جائز فقط في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس، وكذا الجنايات.

أما إجراء الحبس المؤقت فلا يجوز إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، وهذا الشرط يظهر واضحا في الفقرة 1 من المادة 118 ق. إ. ج. ج التي بمقتضاها يجوز للقاضي التحقيق وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت معاقبا عليها بالحبس. وعليه، فالحبس المؤقت وفق المادة أعلاه غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز إطلاقا في المخالفات[3]، يضاف إلى ذلك عدم جوازه في الجنح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات إذا كان المتهم بارتكابها مقيما في الجزائر، وهذا وفقا لآخر تعديل للمادة 124 ق. إ. ج. ج بموجب القانون رقم 15-02، بعدما كانت قبل هذا التعديل تجيز حبس المتهم المقيم بالجزائر على الجنحة التي يزيد الحد الأقصى لعقوبتها عن سنتين حبس.

4- **من حيث قابلية التعويض عنهما**: بالنسبة للتعويض عن الحبس المؤقت، فتنص المادة 137 مكرر ف1 ق.إ.ج.ج على أنه لا يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. وعليه، فقابلية

(1) أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 429.

(2) بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 36.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 137.

التعويض عن الحبس المؤقت أصبح أمرا مسلما به قانونا متى ثبت أنه غير مبرر وتوافرت كامل شروطه. أما الرقابة القضائية فلا مجال للتعويض عنها إذا تقرر أنها غير مبررة بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فلا وجود لنص قانوني يقر حق التعويض عن مثل هذه الحالة في قانون الإجراءات الجزائية.

5- **من حيث التكلفة الناجمة عن تطبيق كلا من النظامين على المتهم:** يتميز نظام الرقابة القضائية بتكلفة أقل مقارنة بنظام الحبس المؤقت، فهو يوفر على الخزينة العمومية للدولة مبالغ كبيرة يتم إنفاقها على السجناء الموقوفين لتأمين المأكل والمشرب والمعالجة الطبية والنقل وغيرها[1].

(1) فعلى سبيل المثال فإن تكلفة سنة من الرقابة القضائية في فرنسا تقدر بـ 1800 أورو بينما تقدر تكلفة سنة من التوقيف الاحتياطي للمدعى عليه في المكان الموقوف فيه إلى 20367 يورو، وبالنتيجة نرى قدرة نظام الرقابة القضائية على التقليل من المصاريف والأعباء على الدولة مقارنة بنظام الحبس المؤقت. أنظر: الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، مرجع سابق، ص 147.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت

إن الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت يفرض إحاطته بضمانات تحمي المتهم من مصادرة حريته، وتجعل استعماله لا يتجاوز الغرض الذي شرع لأجله. لذا منح المشرع سلطة إصدار هذا الأمر إلى جهة قضائية تتمتع بقدر واسع من الاستقلالية والحياد وذات كفاءة في الكشف ملابسات وظروف الجريمة بالنظر للأدلة المتاحة لديها، مما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

على هذا، نقوم بتحديد الجهات المخول لها قانونا بإصدار أمر بالحبس المؤقت (مطلب أول)، ثم نذكر الشروط اللازمة لأجل اتخاذ هذا الإجراء (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

حصر المشرع صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في يد جهة معينة لأجل منع انتهاك الحقوق والتعدي على الحريات الفردية ومن جهة أخرى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وعدم التداخل في الصلاحيات، مما يسهل من عمل القضاة في إرساء عدالة قوية ونزيهة.

يرتبط سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت كأصل عام بالسلطة القائمة على إجراء التحقيق (فرع أول)، واستثناء خول القانون للنائب العام سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت وفق شروط محددة (فرع ثان)، كما يمكن أن يصدر هذا الأمر من جهات قضائية أخرى كقضاة الحكم (فرع ثالث).

الفرع الأول: جهات التحقيق

تتمثل جهات التحقيق التي لها صلاحية إصدار أمر بالحبس المؤقت في كل من قاضي التحقيق (أولا)، قاضي الأحداث (ثانيا)، قاضي التحقيق العسكري (ثالثا)، وأخيرا غرفة الاتهام (رابعا).

أولا: قاضي التحقيق

منحت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق؛ الذي يخوله القانون مجموعة من الصلاحيات، حيث نصت المادة 1/168على أن يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت. يعد

قاضي التحقيق درجة أولى في ذالك و تتولى غرفة الاتهام كدرجة عليا رقابته كما لها كل الإجراءات التي يملكها قاضي التحقيق.

إن منح قاضي التحقيق حق أمر حبس المتهم مؤقتا باعتباره المختص الأول بإصداره راجع إلى مركزه المستقل والمحايد أثناء سير الدعوى العمومية، وكذلك لطبيعة عمله والمتمثل في البحث عن الحقيقة، حيث لا يشارك قاضي التحقيق بأي شكل في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر اختصاصا حصريا وأصيلا للنيابة العامة، وفق ما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة - التحقيق. الحكم)[1]. بالإضافة إلى ذلك يتمتع قاضي التحقيق بنوع من الحصانة في حدود أداء مهامه، فلا يجوز مسائلته لا مدنيا ولا جزائيا عن أعماله أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم إذا لم يتعد حدود مهامه مثل الأمر بالحبس المؤقت[2]..

ارتأى المشرع الجزائري وفق ما أقره في المادة 109 ق.إ.ج.ج و المادة 68 ق-01-08 فقرة 01 ق.إ.ج.ج أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت، فإذا ما اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق، ومن بين هذه الإجراءات الأمر بحبس المتهم مؤقتا.

لا يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بشكل مباشر. استنادا إلى مبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق، يحظر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه، بل عليه انتظار تقرير النيابة العامة فتح تحقيق وتقديم طلب افتتاحي بشأن الجريمة التي باشرت إجراءات متابعة فاعلها[3]، وهو ما نصت عليه المادة 01/67 ق.إ.ج.ج على أنه:«*لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها*». إضافة إلى نص المادة 03/38 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها:«*...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 – 73*».

(1) غياض وسام، سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، العدد 54، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2005، ص 208.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 13.

(3) عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص ص 64، 65.

إذن، يعد اتصال قاضي التحقيق بالقضية أول شرط يخول له سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت حسب ما أقره له القانون بموجب نص المادة / 109 ف-01- ق. إ. ج.ج على أنه:«*يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم، أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه*».

أما ثاني هذه الشروط فهي الزامية مراعاة قواعد الاختصاص التي تضمن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون، ومن أبرزها قواعد الاختصاص الشخصي Compétence Personnelle وفق ما نصت عليه المادة 3/67 ق.إ.ج.ج، وقواعد الاختصاص النوعي Compétence Matérielle وفق المادة 66 ق.إ.ج.ج، وقواعد الاختصاص الإقليمي Competence Territoriale ضمن الحدود التي رسمتها المادة 40 من القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1].

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة المختصة (قاضي التحقيق)، فإن القانون لا يجيزه له إلا إذا تحقق من توافر مجموعة من الشروط، كأن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه، وأن تكون هناك دلائل كافية على ارتكابه الجريمة، وأن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية لضمان حسن سير التحقيق، إضافة إلى ضرورة احترام بعض الشروط الشكلية، والتي تتمثل أساسا في أن يتضمن أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي استوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لأجل ضمان شرعيتها[2]. غير أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ليست مطلقة؛ إذ تتوقف على نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها[3].

كما يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس المؤقت في الحالة التي يستدعى فيها المتهم للحضور بعد الإفراج عنه، ولم يمتثل هذا الأخير لهذا الأمر، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، طبقا لنص المادة 2/131 ق.إ.ج.ج.

---

(1) قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 71، الصادرة في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م.

(2) عوالي فريزة، تمار كريمة، مرجع سابق، ص 66؛ ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 14.

(3) خليف كريم، مرجع سابق، ص 100.

أما بالنسبة للإنابة القضائية[1] التي يمنحها قاضي التحقيق لأحد القضاة أو ضابط الشرطة القضائية[2]، فإن المشرع لم يحدد نصا صريحا يحظر الندب في حالة الأمر بالحبس المؤقت، لكن هناك من يرى أن الندب يحظر في الأوامر المتصلة بالتحقيق مثل الأمر بالحبس المؤقت[3]، لأن المشرع أقر الندب للتخفيف على قاضي التحقيق وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى إصدار تلك الأوامر، حيث أن الأمر بالحبس المؤقت ليس من الأوامر التي تتطلب الاستعجال في التنفيذ وتبرر بالتالي الندب، حيث يتعين على القاضي المناب إذا رأى ضرورة حبس المتهم مؤقتا الرجوع إلى القاضي المنيب، ولهذا الأخير إذا رأى مبررا لذلك أصدر بنفسه الأمر المطلوب، وذلك لأنه هو أدرى بظروف القضية وملابساتها[4].

فضلا على ذلك فإنه يشترط لحبس المتهم مؤقتا أن يكون ذلك مسبوقا باستجوابه، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 139 ق.إ.ج.ج: «*ولا يجوز لضباط الشرطة استجواب المتهم أو القيام بمواجهة المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني*». وعليه، إذا كان الندب للاستجواب غير جائز، فإن ذلك يستتبع عدم جواز الندب للأمر بالحبس المؤقت، إذ يشترط للأمر به أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي[5].

ثانيا: قاضي الأحداث

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات قاض أو قضاة يختارون بكفاءاتهم للعناية التي يولونها للأحداث، أما في المحاكم

---

(1) تعرف الإنابة القضائية بأنها: «*تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب و المواجهة*».

(2) نصت المادة 138 ق.إ.ج.ج على أنه: «*يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمتها و أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة في تلك الدائرة أو إي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبع كل منه*.».

(3) بن مسعود شهر زاد، "الإنابة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 52.

(4) منطاوي محمد محمود، المرجع السابق، ص 246؛ القهوجي على عبد القادر، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 70.

(5) المرجع نفسه، ص 246.

الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[1].

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق وبعدها، ومن بينها وضع المتهم الحدث في المؤسسة العقابية، وحبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة، حيث نصت المادة 68 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفولة على أنه: «*يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسيلة الكفيلة لتهذيبه*». كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه:«*...يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي جمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه..*».

ثالثا: قاضي التحقيق العسكري

نص الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري[2] على نظام الحبس المؤقت المتعلق بفئة العسكريين، والتي تتشابه في حالات كثيرة مع تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 84 من قانون القضاء العسكري على أن أوامر ومذكرات الإحضار والقبض على المتهم وإيداعه في الحبس المؤقت يتعين أن تنفذ ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك مما جاء في هذا القانون.

يتضح مما تقدم أن شروط الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التي تطبق في قانون القضاء العسكري مع مراعاة ما ورد في هذا الأخير خلافا لذلك. ومن الأحكام المخالفة ما ورد في المادة 74 منه التي منحت لقاضي التحقيق العسكري سلطة حبس المتهم مؤقتا وإصدار أمر بإيداعه الحبس بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه تمهيدا لمحاكمته كلما استوجبت الوقائع عقوبة جنحة أو مخالفة[3].

(1) قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج.ر.ع 25، الصادر في 23 رجب عام 1425هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2004م.

(2) أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري. ج.ر.ع 38، الصادرة في 15 ربيع الأول عام 1391هـ الموافق 11 مايو سنة 1971م. معدل ومتمم.

(3) بوعباس ناريمال، تاريكت ديهية، مرجع سابق، ص 22.

رابعا: غرفة الاتهام

تتميز غرفة الاتهام بطابع القضاء الجماعي وبازدواجية الوظيفة، فهي درجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات وفقا للمادة 166 ق.إ.ج.ج، كما تعد جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق كقاضي فرد، الأمر الذي يجعل طرح القضية عليها ضمانة إضافية للمتهم أمام احتمال وقوع قاضي التحقيق في خطأ، خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الماسة بحريات الأفراد كالحبس المؤقت[1].

يعطي المشرع الجزائي لغرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت بصفتها سلطة تحقيق و جهة من الجهات القضائية التي منحها القانون سلطة اتخاذ هذا الإجراء في حالات معينة تتلخص في الآتي:

أ- **حالة ظهور أدلة جديدة:** نصت المادة 181 ق.إ.ج.ج على أنه في حالة ما إذا سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة في قضية ما، ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة بالمعنى الموضح في نص المادة 175 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج[2]، فإنه يجوز للنائب العام أن يطلب من رئيس هذه الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن- حبسه مؤقتا- إلى حين انعقاد غرفة الاتهام بكافة أعضائها للفصل في موضوع القضية على ضوء الأدلة الجديدة. يتضح أن لرئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بالحبس المتهم مؤقتا كلما توافرت الشروط الآتية[3]:

1- صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة لصالح المتهم.

2- ظهور أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم.

3- أن يقدم طلب الإيداع من النائب العام إلى رئيس غرفة الاتهام.

4- أن يصدر أمر الإيداع بالحبس المؤقت من رئيس غرفة الاتهام وذلك قبل انعقاد الغرفة.

---

(1) خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 34.

(2) تنص المادة 2/175 ق.إ.ج.ج على أنه:«... *تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع وتطورات نافعة لإظهار الحقيقة*».

(3) انظر المادة 181 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

ب- حالة الحكم بعدم الاختصاص

منح القانون لغرفة الاتهام مجتمعة أن تأمر بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا في حالات معينة وبشروط محددة بموجب القانون من بينها الحالة التي يقضي فيها بعدم الاختصاص بصفة نهائية، وذلك ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة لتفصل فيها[1].

ج - حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق

يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق أن تقرر حبس المتهم مؤقتا بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتضمن رفض طلب إيداع المتهم بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية وذلك بمقتضى المادة 1/191 ق.إ.ج.ج[2].

تمارس غرفة الاتهام في هذه الحالة سلطتها باعتبارها جهة رقابة على أوامر قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يمنحها الحق في أن تفرض على هذا الأخير إصدار أمرا مغايرا للأمر الذي أصدره سابقا، وإلا عد ذلك مساسا باستقلاليته؛ فهي مقيدة بالفصل في مسألة الحبس المؤقت فتقضي إما بتأييد قرار قاضي التحقيق أو إلغائه، وليس لها بمقتضى نص المادة 192 ق.إ.ج.ج أن تتصدى لما هو خارج عن موضوعه[3]، وإن كان لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا[4].

---

(1) لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الإسلامية، العدد 17، جامعة بابل، العراق، سبتمبر 2014، ص 521

وانظر أيضا المادة 3/131 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(2) تنص المادة 1/192 ق.إ.ج على أنه:«*إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم...*».

(3) وفي هذا الصدد نقضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي تصدى لموضوع الدعوى عند نظره في الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة ضد أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وقضت في قرار سابق أن تصدي غرفة الاتهام لموضوع الدعوى يعد تجاوزا في سلطتها. قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/02، رقم الملف 62476، المجلة القضائية، العدد 3، 1993، ص 313.

(4) انظر المادة 1/192 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

بعد البت في الاستئناف المرفوع إليها ضد أمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت، يتعين على النائب العام أن يعيد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام وذلك بغض النظر عن محتوي هذا القرار[1].

د- حالة إجراء تحقيق تكميلي

يجوز لغرفة الاتهام استنادا إلى المواد 186، 187، 189-190 ق.إ.ج.ج إجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، شرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد سبق له تناول هذه الوقائع والاتهامات أو كانت قد استبعدت من قبله ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض.

يطرح التساؤل في هذه الحالة حول ما إذا كان القاضي المفوض من طرف غرفة الاتهام أثناء إجرائه للتحقيق التكميلي الحق بإصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا. أجابت الفقرة الأخيرة من المادة 125 ق.إ.ج.ج[2]، التي أجازت للقاضي المفوض لمواصلة التحقيق تمديد أمر الحبس المؤقت، وبالتالي من غير المتصور أن تكون له سلطة التمديد دون سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت ابتداء، خاصة أن تمديد الحبس المؤقت هو في الحقيقة أخطر من إصداره لأول مرة، على اعتبار أنه يؤدي إلى استمرار حبس المتهم مؤقتا[3].

الفرع الثاني: النيابة العامة

تعد النيابة العامة، ممثلة في النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية لدى المحكمة، إحدى الجهات التي منحها القانون سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا قبل تقديمه إلى المحكمة. رغم أن هذه السلطة كأصل عام من اختصاص قاضي التحقيق إلا أن قانون

---

(1) انظر المادة 1/192 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

فإذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا على أوجه الاتهام ذاتها، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها طبقا لنص المادة 4/131 ق.إ.ج.ج.

(2) نصت المادة 125-10/1 ق.إ.ج.ج على أنه: «*إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه*».

(3) نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 224.

الإجراءات الجزائية، بموجب المادتان 59 و 117 ، أجاز لوكيل الجمهورية الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت[1].

لكن القانون قيد سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس المؤقت بتوافر شروط حالة واحدة على الأقل من الحالتين التاليتين[2]:

- حالة ما إذا كان المتهم قد ضبط متلبسا بالجريمة طبقا لأحكام المادة 59 ق.إ.ج، ووفقا الحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في نص المادة 41 ق.إ.ج.ج.

- حالة ما إذا كانت الجنحة التي ارتكبها المتهم ليست متلبسا بها غير أن مرتكبها لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء مرة ثانية إذا ما طلب منه المثول من جديد، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 117 ق.إ.ج.ج، وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى طبيعة هذه الضمانات.

بالتالي بتحقق حالة واحدة من هاتين الحالتين يستطيع وكيل الجمهورية أن يصدر أمر الحبس المؤقت بشرط أن تتوفر الشروط التالية، وفي حال غيابها يحظر عليه الأمر بإيداع المتهم وإلا اعتبر ذلك تعسفا واعتبر الحبس باطلا[3].

- أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها، ومن ثم لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في الجنايات حتى ولو كانت متلبس بها، نظرا لوجوب فتح تحقيق قضائي فيها طبقا للمادة 66 ق.إج.ج، وأن لا يقدم مرتكب الجنحة غير المتلبس بها ضمانات للمثول أمام القضاء إذا ما استدعي لذلك من جديد.

- أن تكون الجريمة المتابع من أجلها معاقب عليها بالحبس، ويعاب على المشرع الجزائري في هذه الحالة أنه لم يضع حد أدنى لعقوبة الحبس بحيث منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في ذلك، وهو ما يفتح الطريق له للأمر بالإيداع في كل الجنح المتلبس بها[4].

- أن لا تكون الجريمة المراد حبس المتهم من أجلها من الجرائم التي عددتها الفقرة الأخيرة من المادة 59 ق.إ.ج.ج وهي جنح الصحافة، الجنح ذات الصبغة السياسية، الجرائم

(1) انظر المادتين 59 و 117 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(2) العيش فوضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص ص 215، 216.

(3) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 19.

(4) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 65.

التي تخضع إلى إجراءات تحقيق خاصة مثل تلك المنصوص عليها في المادة 573 ق.إ.ج.ج، وتلك الجنح التي كان المشتبه مساهمتهم فيها الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن ثمانية عشر (18) سنة.

- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث من طرف وكيل الجمهورية لأجل إجراء التحقيق، باعتبار أن التحقيق الابتدائي جوازي في مادة الجنح طبقا للمادة 2/66 ق.إ.ج.ج، ولذا فوكيل الجمهورية قد فضل إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح متبعا بذلك إجراءات الجريمة المتلبس بها[1].

فإذا توفرت هذه الشروط وقرر وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، فإنه من الواجب عليه مراعاة ما قررته المادة 58 ق.إ.ج.ج فعليه:

أ- أن يستجوب المتهم بحضور محاميه.

ب- أن يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على محكمة الجنح، والتي يجب عليها أن تحدد تاريخا للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع بالحبس المؤقت، على اعتبار أنها الفترة الخاصة بانعقاد الجلسات العادية[2]، وإذا لم تحدد جلسة في الميعاد المذكور أعلاه، فإن المتهم يعد محبوسا حبسا تعسفيا، مما يتعين الإفراج عنه في الحال[3].

الفرع الثالث: جهات الحكم

منحت التشريعات الجنائية المختلفة سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت لجهة التحقيق كمبدأ عام وجهة النيابة العامة كاستثناء. وأجمعت معظم التشريعات على منح جهة الحكم سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت، وذلك في حالات معينة، قاصدة من وراء ذلك تأمين إجراءات المحاكمة وحضور المتهم مع إمكانية تنفيذ العقوبة المنطوق بها.

لهذا ستكون دراستنا لهذا الفرع في شقين أساسيين، نبين في الشق الأول اختصاص كل من محكمة الجنح و الغرفة الجزائية بالمجلس بإصدار أمر الحبس المؤقت، أما الشق الثاني فنخصصه لبيان دور محكمة الجنايات فيما يخص إصدار هذا الأمر وذلك نظرا لأهمية وخطورة الجرائم التي تطرح عليها.

(1) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 65.

(2) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 206.

(3) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 62.

أولا: اختصاص محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس بإصدار أمر الحبس المؤقت

يمنح التشريع الجزائري لكل من محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت و ذالك في الحالات التالية:

1- حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهو ما حددته المادة 131 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج، والمستفاد من هذه المادة أن سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت مخولة لجميع جهات الحكم سواء كانت المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس أو محكمة الجنايات، هذه السلطة مقيدة بتوافر الشروط الآتية، فضلا عن توافر جميع شروط الحبس المؤقت السابق بيانها[1]:

- أن يكون المتهم قد سبق حبسه مؤقتا ثم أفرج عنه، سواء من قبل قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام أو جهة الحكم.

- أن يتم استدعاء المتهم بصفة رسمية للحضور أمام الجهة القضائية الناظرة في الدعوى ثم يمتنع عن الحضور دون عذر شرعي مقبول.

- أن تطرأ ظروف جديدة أو خطيرة أثناء المحاكمة تجعل من الضروري حبسه.

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة

منحت المادة 295 ق.إ.ج.ج لجهة الحكم حق إصدار أمر بالحبس المؤقت وذلك إذا أخل أحد الحاضرين بالنظام. في هذه الحالة، يحق للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أنه لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته، ويجوز اتخاذ ذات الإجراء إذا ما أخل المتهم نفسه بنظام الجلسة[2].

تنص المادة 568 ق.إ.ج.ج على أنه إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، إذا كانت الجنحة

(1) خليف كريم، مرجع سابق، ص 108.

(2) انظر المادة 296 ق.إ.ج، المرجع السالف الذكر.

معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة (6) أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات أو في جلسة محكمة الجنايات[1] يأمر الرئيس بتحرير محضر قضائي عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء[2].

أما إذا وقعت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي حسب نص المادة 571 ق.إ.ج.ج.

3- حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر

إذا اتهم الشخص بارتكابه جنحة من جنح القانون العام، فإن المشرع أجاز للمحكمة وفق ما نص عليه في المادتين 430، 358 ق.إ.ج.ج، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو بالقبض عليه، شرط أن تكون العقوبة المقضي بها الحبس لمدة سنة فأكثر، ويظل هذا الأمر منتجا لأثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، كما يبقى هذا الأمر نافذا ولو طعن في القرار بالنقض[3]. يتعين في حالة معارضة الحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 411 و412 ق.إ.ج.ج أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر من يوم المعارضة والإفراج عن المتهم تلقائيا.

4- حالة الحكم بعدم الاختصاص

نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية[4]. وعليه، في الحالة التي يقدم فيها المتهم أمام المحكمة

---

(1) يجوز لغرفة الاستئنافات الجزائية أن تأمر أثناء الجلسة بإيداع المتهم في الحبس إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وكانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة حبسا بشرط أن تعلل قضائها تعليلا كافيا طبقا للفقرة الأولى من المادة 358 إجراءات جزائية وإلا كان قرارها مشوبا بالقصور. قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 25 ديسمبر 1984، رقم الملف 1079، المجلة القضائية، العدد 4، 1989. نقلا عن: خليف كريم، مرجع سابق، ص 109.

(2) انظر المادتان 569 و 570 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(3) انظر المادة 358 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(4) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 202.

بتهمة ارتكاب جنحة من جنح القانون العام، ثم يظهر أن هذه الجنحة عقوبتها جنائية، تقرر المحكمة في هذه الحالة بعدم اختصاصها وتحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتتصرف فيه حسبما تراه، ويجوز لها أيضا بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفس أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو القبض عليه، وهو المعنى الذي تضمنته المادة 362 ق.إ.ج.ج[1].

أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي فتملك هذا الحق بمقتضى المادة 437 ق.إ.ج.ج التي تفيد أنه في حالة ما إذا ألغت الغرفة الجزائية حكم المحكمة لكون الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة عقوبتها جنائية، تقضي في هذه الحالة بعدم اختصاصها، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لتقرر ما تراه بشأنها ويجوز للمجلس القضائي أن يصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة[2].

لا يحق لمحكمة المخالفات أن تصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا إذا قضت بعدم اختصاصها لكون الوقائع تشكل جنحة أو جناية، وكل ما تملكه في هذه الحالة هو إحالة الأوراق على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها، وهذا ما يستخلص من المادة 403 ق.إ.ج.ج.

ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت

تخول المادتين 295 و 296 ق.إ.ج.ج لرئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت ضد أي شخص يقوم بأي اضطراب أو شغب ويخل بنظامها، وعليه فإذا أخل أحد الحاضرين أو المتهم بنظام الجلسة أو أحدث شغبا فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من قاعة الجلسات وإذا عصى أو تمرد ورفض أن يخرج وعارض تنفيذ أمر إبعاده فإن لرئيس الجلسة أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس المؤقت. كما تطبق أحكام المادة 568 و 571 ق إج السابقتي الذكر في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية في الجلسة.

(1) العيش فوضيل، مرجع سابق، ص 219.

(2) المرجع نفسه، ص 219.

المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت (مشروعية الحبس المؤقت)

سبق القول أن الحبس المؤقت تكمن خطورته على حرية الفرد في اعتباره إجراء يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة ويمس بمبدأ افتراض البراءة، رغم أن الأصل في إيداع المتهم الحبس أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة. لذلك وضعت شروطا لإصداره، وهذا ما أكدته المادة 2/59 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يستلزم لصحة هذا الإجراء توافر مجموعة من الشروط الشكلية (فرع أول)، والشروط الموضوعية (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت

أحاط المشرع الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية حتى لا تهدر قرينة البراءة. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: التسبيب

1- تعريف التسبيب وأهميته

الأسباب هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه، أو هي مجموعة الحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة للنص القانوني الموجب للعقوبة وكذا الرد على الطلبات والدفوع لضمان حق الدفاع، وأن تكون تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه[1].

إذن، التسبيب هو عذر القاضي للناس فيما قضى به، وهو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة حتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي. ومن ثم، يعد التسبيب قيدا على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتى يتسنى للجهة الأعلى ممثلة في غرفة الاتهام من بسط

(1) لمعرق إلياس، "تسبيب الأحكام الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 9؛ جمال تومي، مرجع سابق، ص 168.

رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، من خلال إمكانية الطعن فيه إذا ما شابه عيب أو كان مخالفا للقانون[1].

2- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

إن التسبيب في القانون الجزائري التزام قانوني أين نصت مواد قانونية بصفة دقيقة وواضحة بالتزام القاضي به وجعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب وهنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط. كما أن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت يعد خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج التي تنص:«*يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون...*»، ذلك أنه قبل التعديل كان بالإمكان وضع المتهم بالحبس المؤقت بسهولة فائقة؛ ذلك أن أمر الوضع كان غير مسبب، والغريب أنه إذا أخلى قاضي التحقيق سبيل المتهم بالإفراج عنه خلافا لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك؛ حيث قلبت الآية، حينما أصبح الإفراج استثناء وتحول الحبس إلى قاعدة، لكن تغير الوضع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين أصبح لزاما على قاضي التحقيق أن يسبب الأمر بالحبس المؤقت تحت طائلة البطلان.

ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا

إن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها[2]، وورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 2/68 و68 مكرر، حيث نصت المادة 68 ق.إ.ج.ج على أنه:«*...وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة*».

ثالثا: إلزامية استيفاء أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للبيانات المحددة قانونا

بالإضافة إلى التسبيب فإن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتتمثل فيما يلي:

(1) بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 19.

(2) درياد مليكة، مرجع سابق، ص 77.

أ- **ذكر الهوية الكاملة للمتهم:** عند تحديد الأمر بالحبس المؤقت يتعين أن يقوم مصدره بتحديد شخصية المتهم تحديدا كافيا نافيا للغلط في شخصيته، وتتمثل عناصر الهوية الكاملة للمتهم في تحديد الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن، إلا أنه في حالة ضبط المتهم متلبسا به ولم يتوصل إلى اسمه الحقيقي يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت على أنه مجهول حتى تثبت شخصيته[1].

ب- **تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة،** وإذا كان المتهم متابعا من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى[2]. ويعد هذا البيان جوهري وهام، إذ أن تحديد التهمة والوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم تبين ما إذا كانت تلك الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم مما يجوز فيها الحبس المؤقت أم لا[3].

ج- **الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،** وذلك لأنها تساعد في الاستدلال على التكييف القانوني للفعل عما إذا كان جناية، جنحة أو مخالفة على اعتبار أن الحبس المؤقت يجوز في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث (3) سنوات سجن[4].

د- **البيانات المتعلقة بتاريخ صدور أمر الحبس المؤقت:** وهذا البيان جوهري حيث يشكل ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا، فهو يفيد في معرفة بداية مدة الحبس المؤقت ويسهل بذلك معرفة نهايتها حتى يتم مراعاة الإجراءات الخاصة بمد الحبس المؤقت أو بالإفراج المؤقت عن المتهم.

هـ- **البيانات المتعلقة بالجهة التي أصدرت الأمر بالحبس المؤقت:** مفاده أن يكون من طرف الجهة المختصة بإصداره، وأن يكون موقعا وممهورا بختم، وهذا لكي يتيح مراقبة مدى

---

(1) بوعباس نريمال، تاريكت ديهية، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

(2) بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 23.

(3) دريدار مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 77، 78.

(4) بولوفة منصور، "الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص ص 20، 21.

اختصاص من أصدر الأمر بذلك قانونا، ومراقبة ما إذا كان قد تجاوز حدود اختصاصه فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي المخولة له قانونا أم لا[1].

و- التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها، لأن أمر الحبس المؤقت يؤخذ بمعرفة وكيل الجمهورية، بل نص القانون على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لجوء قاضي التحقيق لتمديد حبس المتهم مؤقتا، وهو قيد استحدث بموجب تعديل المادة 125 ق.إ.ج.ج.

غير أن السؤال الذي يمكن أن نطرحه ما هو أثر تخلف بيان أو أكثر من هذه البيانات إذا أغفلها قاضي التحقيق؟ نلتمس الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ما جاء في الفقرتين 2 و 4 من المادة 109 والمادة 123 ق.إ.إ.ج التي أوردت البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان. لكن بالرجوع لنص المادة 111 ق.إ.إ.ج نجدها تنص على ما يلي:«*ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر*».

على هذا، استقرت الممارسة القضائية على أنه في حال تخلف بيان أو أكثر فإن الأمر لا ينفذ ويرجع الى قاضي التحقيق لتداركه. لكن حاليا يتبع نظام التطبيقات القضائية أين يتم جرد كل البيانات اللازمة في أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وما على أمين ضبط التحقيق سوى ملأ الخانات المحددة للبيانات الضرورية وطباعتها[2].

رابعا: تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

ربط المشرع الجزائري تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادتان 2/118 و 123 مكرر ق.إ.ج.ج، حيث تعتبر المذكرة الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت. غير أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بل أصبح يشترط أن يتم ذلك وفق إجراءين متميزين هما إصدار أمر

(1) لعلواني أمينة، طواهري حسين، مرجع سابق، ص 51.

(2) دحو أمينة، بن شريف سعاد، "الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، عين تيموشنت، 2017-2018، ص 33.

الوضع في الحبس المؤقت، ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول[1].

خامسا: وجوب إبلاغ المتهم بأمر حبسه مؤقتا

يشكل الإبلاغ ضمانة مقررة لكل شخص ملاحق أمام العدالة وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع؛ ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لإجراء التبليغ[2]؛ فالغاية من هذا الإجراء إعطاء المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا، وفي ذلك ضمان لحق الدفاع وضمان القرينة البراءة[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74-123 مكرر- 125 مكرر- 127 - 143 - 154 من هذا القانون، وذلك لأن عدم تبليغ أطراف الدعوى وخاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقتا، فيه تفويت لفرصة استعمال حق الطعن في المواعيد المحددة والمقررة قانونا، مما يعد خرقا فادحا لحقوق الدفاع.

على هذا يجب على الجهة القضائية المصدرة أمر الحبس المؤقت تبليغ المتهم وذلك حتى يكون الإجراء سليما من الناحية الشكلية[4]، كما يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاث (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه[5]، وهو ما يعني أن تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت وتبليغ أمر الإيداع يكون بالنسبة إلى المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق شفاهة ومباشرة بعد الانتهاء من استجوابه وفقا لأحكام نص المادتين 2/117 و 123 مكرر/2 من الأمر رقم 15-02 ق.إ.ج.ج، كما يجب أن يذكره قاضي التحقيق في ذيل محضر الاستجواب الرسمي وليس في محضر سماعه عند الحضور أول مرة. كما أضافت المادة 123 مكرر من نفس الأمر ضرورة تنبيه المتهم إلى أجل الثلاث أيام (3) التالية لتبليغه كأجل مقرر لاستئناف أمر الحبس المؤقت.

---

(1) دحو أمينة، بن شريف سعاد، مرجع سابق، ص 34.

(2) انظر المواد 2/110-2/117-3/119 -123 مكرر الفقرة 2 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(3) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 58.

(4) نصت الفقرة الثانية من المادة 117 ق.إ.ج.ج:«... *ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ويتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب*».

(5) انظر الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت

عمدت مختلف التشريعات إلى تقييد الحبس المؤقت بمجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية وهذا من أجل إبعاده عن تعسف السلطة المخولة بإصداره وإبقائه في إطاره القانوني وهو البحث عن مرتكب الجريمة دون اعتداء غير مبرر على حقوق الأفراد وحرياتهم. تضمن هذه الشروط التضييق من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت والتأكيد على استثنائيته.

كغيره من التشريعات الأخرى، وضع التشريع الجزائري شروطا موضوعية للحبس المؤقت، وهذا بنصه على الجرائم التي يجوز فيها هذا الاجراء. من ثم، عند قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم يرى مدى لزوم حبسه المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه (أولا)، وذلك بالنظر إلى نوع الجريمة المرتكبة ومدى جواز حبس المتهم فيها مؤقتا أم لا (ثانيا)، كما أنه مقيد بشرط آخر وهو عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية (ثالثا).

أولا: استجواب المتهم قبل صدور أمر الحبس المؤقت

يعتبر استجواب المتهم شرطا أساسيا لحق الدفاع وحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، حيث يفضي إما لإثبات براءة المتهم فيفرج عنه، أو إدانته ومن ثم يحال إلى المحاكمة. ولكي نقوم بتوضيح أكثر لهذا الشرط نتبع الخطوات التالية:

1- تعريف الاستجواب

يعرف الاستجواب على أنه:«توجيه التهمة إلى المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات عدم صحتها وإما بالاعتراف بها»[1].

(1) محمد المر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 179.

وبهذا فإن الاستجواب يقوم على عنصرين اثنين ألا وهما: المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده[1]. مع التنويه هنا بوجوب التفرقة بين سؤال المتهم واستجواب المتهم[2].

2- أهمية الاستجواب

من المقرر أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه، والسبب في ذلك أن الاستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير كفاية أدلة الاتهام والتي تسمح بتنوير الادعاء العام أو سلطة التحقيق وقد تتمكن عن طريقها من الوصول إلى الحقيقة أو إلى اعتراف المتهم، وفي نفس الوقت يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده ويقنع المحقق ببراعته فيخلى سبيله ويتجنب بذلك مساوئ حبسه مؤقتا[3].

لذا، فإن الغاية من الاستجواب لم تعد قاصرة على جمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها لإصدار أمر بالحبس المؤقت، بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل في الدعوى والإدلاء بتبريراته ومناقشة الأدلة المقامة ضده، ويترك له المجال للرد عليها بما يحقق دفاعه[4].

3- الجهة المخول لها إجراء الاستجواب

يتولى المدعي العام بالتحقيق القيام بإجراءات الاستجواب، ومناقشة المشتكى عليه المتهم بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية بدقائقها وتفصيلاتها ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، فسلطة التحقيق هي وحدها التي تتولى القيام بالاستجواب نظرا لخطورته، وللخوف من إساءة استعمال السلطة واللجوء إلى الإكراه أو الطرق غير المشروعة في البحث والتحري.

---

(1) المهوس خالد بن محمد، "الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 82.

(2) يكمن الفرق بين سؤال المتهم واستجواب المتهم في كون السؤال يتم عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق أين يكتفي هذا الأخير بطرح أسئلة على المتهم، تتمثل أساسا في التعرف على هويته وإحاطته علما بالوقائع المسندة إليه دون مناقشته حولها، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسؤال المتهم. أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتا ونفيا، ومواجهته بأدلة الإثبات القائمة ضده، أي مناقشته في كل ما يجيب به للوصول منه- بناء على ما يصدر على لسانه هو - إلى حقيقة ما وقع. مشار إليه في: بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 23.

(3) زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 5، العدد 16، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص 217.

(4) المهوس خالد بن محمد، مرجع سابق، ص 60.

تأسيسا على هذا، يجب على المحقق أن يتمتع بصفة الايمان برسالته حيث أن إيمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في أداء واجبه، كما يجب أن يكون المحقق قوي الملاحظة وهي قدرته على استيعاب الأمور والوقائع مهما كانت دقيقة؛ فيكون منتبها يقظا ملما بكل ما يراه وما يدور حوله، ولا يدع حدثا أو تصرفا يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على اعتبار أن لكل واقعة دلالتها وأهميتها في إظهار الحقيقة ونجاح التحقيق رهن بقدرة المحقق على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية[1].

4- بطلان الاستجواب

يمثل الاستجواب على هذا النحو مرحلة مهمة من الاجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي، لتوجيه الدعوى الجنائية. ومثلما تزداد أهميته تزداد خطورته، ولعل أخطر ما فيه هو إلحاقه بعيوب تؤدي لانحرافه عن المسار العادل له وأيا كانت أسبابه فالنتيجة واحدة هي أن يحيق الظلم بالبريء ويلحق الضرر به[2].

من أجل هذه الاعتبارات جميعها، فقد نص المشرع الجزائري على قواعد وضمانات معينة بالنسبة للاستجواب يتم في إطارها، وتنبثق جميعها من أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته.

وعليه، فإذا كان الاستجواب ضمانة من الضمانات فإنه لكي يحقق تلك الميزة، يتعين أن يكون صحيحا خاليا من العيوب، الأمر الذي يستدعي منا طرح التساؤل حول الحالات التي يمكن معها ترتيب بطلان استجواب المتهم إن وجدت؟

إن كل ما ورد في المادة 100 ق.إ.ج.ج من واجبات، فرضها المشرع على قاضي التحقيق يترتب كجزاء على مخالفتها وعدم مراعاتها بطلان الاستجواب عند الحضور الأول وما يتلوه من إجراءات طبقا لما تنص عليه المادة 1/157 ق.إ.ج.ج، ولعل أهم ما يتلو الاستجواب هو الأمر بالحبس المؤقت، فتقرير بطلانه بناء على بطلان ما سبقه هو ضمانة إضافية تعزز حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت.

---

(1) الدهلاوي عبد الرحمن محمد، "الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص ص 158، 159.

(2) الدليمي عامر، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 15.

كما أن مقتضيات المادة 105 ق.إ.ج.ج تهدف إلى ضمان حقوق الدفاع التي تعتبر حقا وواجبا بمقتضاها يلتزم قاضي التحقيق بوضع ملف إجراءات التحقيق تحت تصرف محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويعتبر كل امتناع عن تسليم الملف في الأجل وكل تعطيل في تسليمه أو مماطلة فيهما مساس بحقوق الدفاع يمكن إثارته أمام قاضي التحقيق كوسيلة قانونية لتأجيل الاستجواب أو أمام غرفة الاتهام كسبب البطلان[1].

نشير إلى أن هناك حالة واحدة يمكن أن يحبس فيها المتهم مؤقتا، دون أن يكون ذلك مسبوقا باستجواب وهي حالة فرار المتهم، إذ يكون إيداعه الحبس المؤقت قانونيا لأنه يتعذر استجوابه عندئذ بسبب فعله، ففي هذه الحالة لا يستفيد المتهم من الضمانات القانونية ولا يعد الحبس المؤقت باطلا.

إن تقرير بطلان أمر الحبس المؤقت بناء على بطلان إجراء الاستجواب، جزاء موضوعي تختص بتقريره غرفة الاتهام، وذلك بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفق ما جاء في نص المادة 158 ق.إ.ج، فالقانون لم يعط للمتهم أو الطرف المدني الحق في طلب بطلان إجراءات التحقيق[2].

إن ضرورة مراعاة قواعد وشروط الاستجواب يضمن للفرد نوعا من الحماية من خطر قيد حريته من خلال حبسه مؤقتا، فرغم ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية في اختيار إجراءات التحقيق التي يرى ضرورة اتخاذها في البحث عن الحقيقة، إلا أن سلطته هذه مقيدة بمبدأ مشروعية الدليل. وبالتالي، فإن كل إجراء محظور قانونا لا يجوز له مباشرته ولو كان مفيدا في كشف الحقيقة وإلا كان ما أجراه باطلا لعدم مشروعيته. وعليه، فإن الاستجواب الذي يباشره يجب أن يتم في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تشوبه بعيب، كان الاستجواب باطلا ولا يصح الاعتماد على ما جاء فيه[3].

(1) خروفة غنية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص 174.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 55.

(3) خروفة غنية، مرجع سابق، ص 174.

ثانيا: شرط الجريمة (الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت)

إن وجود جريمة يعني وجود الحاجة لتدخل السلطات المعنية من أجل حفظ النظام واستتباب الأمن ومعالجة كل ما يشكل خروجا عليه، ومن خلال ما هو مرسوم لها من قبل السلطة التشريعية من إجراءات جنائية، حيث لا يجوز حبس أي شخص بصدد جريمة ما لم يثبت على الواقع حدوث تلك الجريمة[1].

لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية، فقد اعتمد كل تشريع في هذا المجال على مجموعة من المعايير لأجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن موقف المشرع الوطني في هذا المجال.

1- معيار تحديد هذه الجرائم

تشترط التشريعات الجنائية الوضعية فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت حدا معينا من صحة إسناد التهم للمتهم لتوقيع الحبس المؤقت، كدستور ألمانيا 1975 حيث يشترط في نص المادة 122 قيام أسباب جدية على المتهم المطلوب حبسه، والقانون البلجيكي الذي يشترط توافر ظروف خطيرة. أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فرغم أنه قد خصص القسم السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول للحبس المؤقت ونص في على جوازيته في المادة 123 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02، وأكد على الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، إلا أن نصوصه لم تتصد لبيان درجة معينة لصحة إسناد الوقائع محل الحبس المؤقت، بل أكد على طبيعة الجريمة بنصه:«*... إذا كانت الأفعال* جد *خطيرة*».

تشترك أغلب التشريعات في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت.

أ- معيار جسامة العقوبة

اتفقت جل التشريعات الجنائية على أنه لا يجوز الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على قدر من الخطورة تستدعي تقييد حرية الفرد قبل أن يصدر ضده حكم الإدانة[2]، لذا عملت هذه التشريعات على عدم إطلاقه في جميع أنواع الجرائم، وإنما اتجهت إلى تقييده بحيث لا يلجأ إليه إلا بصدد ما يستحق منها، فحظرته في المخالفات والجنح

(1) المهوس خالد بن محمد، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

(2) عوض محمد، "قانون الإجراءات الجنائية"، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 530.

المعاقب عليها بالغرامة فقط[1]، وذلك لأنها جرائم بسيطة عادة ما تكون غير عمدية تقع من الشخص دون تحقق قصد إتيانها، وبالتالي فهي لا تحقق الحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء إجازة الحبس المؤقت هذا من جهة[2].

ومن جهة ثانية درجت التشريعات على إجازة هذا الإجراء في الجرائم الجسيمة ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس[3]، مع اختلافها في هذه الأخيرة فيما يخص الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لها والذي يجوز وفقا لها الأمر بالحبس المؤقت من عدمه، وهذا تبعا لفكر المشرع من حيث مدى احترامه للحريات الفردية من ناحية، وضرورة حبس المتهم من ناحية أخرى[4].

وقد أخذ المشرع الوطني بهذا المعيار وهو ما يستفاد من نص المادة 124 من القانون رقم 82-03 يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية[5] كما يلي:«*لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين (2) أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما...*».

بالتالي، يكون المشرع الجزائري قد أجاز الحبس المؤقت في جميع الجنح مهما كانت خطورتها ضئيلة، كجريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 ق.ع.ج[6] التي يعاقب عليها بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) شهور.

أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت ومثالها الجنحة المنصوص عليها في المادة 118 ق.ع.ج التي تعاقب على تجاوز رجال الإدارة للوظائف القضائية المنوطة بهم بغرامة تتراوح بين خمسمائة (500) دج وثلاثمائة (300) دج.

---

(1) بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 270.

(2) القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص327.

(3) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 888.

(4) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 93.

(5) قانون رقم 82 - 03 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 7، الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982م.

(6) أمر رقم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج.ر.ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

أما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة فيجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت، لأن العبرة بالنص التجريمي وليس بالعقوبة التي يحتمل أن ينطق بها القاضي. وبالنسبة للمخالفات فمن المستقر عليه أنه لا يجوز فيها بتاتا الأمر بالحبس المؤقت.

ب- معيار طبيعة الجريمة

تبنى المشرع الوطني إلى جانب المعيار الأول معيار طبيعة الجريمة وذلك بإجازته الحبس المؤقت في مواد الجنايات دون أن يهتم لمقدار عقوبتها، حيث أكد المبدأ القائل بأن الحبس المؤقت إجراء ضروري في مواد الجنايات، فالجناية بوصفها فعلا إجراميا جد خطير تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا أثناء فترة التحقيق بشأنها[1] وهو ما تجسد في نص المادة 3/123 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بنصها:«*...أو كانت الأفعال* جد *خطيرة*»، بالإضافة إلى ما جاء في نص المادة 125-1- فقرة 01 من نفس الأمر:«*...مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر...*».

2- الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري الجرائم الجائز إيداع المتهم الحبس المؤقت، وهو ما نبينه من خلال الفقرات التالية:

أ- الحبس المؤقت في الجنايات

إن الآثار السلبية التي قد تنتج من جراء حبس المتهم مؤقتا، جعل غالبية التشريعات الجنائية تحرص على ضرورة حصر هذا الإجراء الخطير بصفة ابتدائية في الجنايات وذلك بغض النظر عن العقوبة المقررة لها، نظرا لجسامتها. بالإضافة إلى استنكار هذه الجرائم من قبل الرأي العام في المجتمعات المختلفة.

والعبرة للقول أن الفعل المرتكب يعد جناية يكون بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة للمتهم على أساس أنها ضابط تقسيم الجرائم ومتى توافر للفعل وصف الجناية، فلا أهمية لمقدار العقوبة المقررة لها، ويكون الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا مشروعا[2].

(1) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 25.

(2) تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق هو الذي يمنح للجريمة وصفها القانوني وذلك من خلال تقدير عناصر الدعوى وظروفها ويتطلب ذلك الفهم الصحيح للواقعة القانونية محل التحقيق للوصول إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها ومن ثم إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت أو لا.

والجناية في التشريع الجزائري هي التي قرر لها المشرع عقوبة: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 125-1- الفقرة 1 ق.إ.ج.ج:«*مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر...*»، نجد أن المشرع الجزائري أجاز صراحة حبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، وقد تصل هذه التمديدات إلى ست وثلاثين (36) شهرا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

من خلال نص المادة يتضح بأن المشرع الجزائري أجاز الحبس المؤقت في مواد الجنايات ولم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح، وأخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة في نص المادة 123 ق.إ.ج.ج، وذلك نظرا للاعتبارات التي ذكرناها سابقا[2].

ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يبقى صحيحا حتى لو تغير الوصف القانوني للجريمة فيما بعد من جناية إلى جنحة مثلا، وذلك بشرط توافر شروط الحبس المؤقت، ومرد ذلك أن قاضي الحكم ليس ملزما بالتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغه قاضي التحقيق على الفعل المسند للمتهم، باعتبار هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، ولا يحول دون قيام المحكمة بتعديله من خلال تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها وأوصافها حتى تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لتصل إلى الوصف القانوني السليم الذي ينطبق عليها. ومن ثم فإن تغيير الوصف القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم لا يؤثر على مشروعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت بل يبقي صحيحا حتى ولو حكم على المتهم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة حتى يجوز فيها الحبس المؤقت، بل ولو حكم عليه بالبراءة وذلك لأن العبرة بالوقت الذي يباشر فيه قاضي التحقيق تحقيقه والظروف التي استخلص منها طبيعة الجريمة وفقا للنص القانوني المطبق عليها، وليست العبرة فيما يحكم به القاضي بعد ذلك[3].

---

(1) المواد من 5 إلى 27 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

(2) حسيني رندة، "من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت: دراسة مقارنة القانون الجزائري- القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ، ص ص 34، 35.

(3) طنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الاحتياطي: دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 42.

ب- الحبس المؤقت في الجنح

توصلنا سابقا أن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تقتضي أن لا يسرف قاضي التحقيق في استعماله إلا في حالات محددة قانونا، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد أطلق من سلطة الجهة مصدرة الأمر بالحبس المؤقت في اتخاذ هذا الإجراء في جميع الجرائم التي تعد جنحا والمعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدتها[1]، وهذا ما يستخلص من نص المادة 124 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:«*لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله الأول أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة (03) أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام*».

نستنتج من ذلك أنه يشترط على قاضي التحقيق لإصدار الحبس المؤقت في مواد الجنح الشروط التالية:

أ/ أن تكون عقوبة الجنحة الحبس دون ذكر حده الأدني.

ب/ أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر.

ج/ إذا لم يسبق من قبل وأن حكم على الشخص بعقوبة لأكثر من ثلاثة (03) أشهر بغير إيقاف التنفيذ.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت في كل من الجنح المعاقب عليها بالحبس، وذلك من خلال عدم تطلبه لحد أدنى لعقوبة الحبس المقررة لها، والذي يجوز وفقا له اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير[2]، وبذلك فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط لا يجوز فيها الحبس المؤقت مثل الجنحة المنصوص عليها في المادة 118 ق.ع.ج التي تعاقب تجاوز رجل الإدارة للوظائف القضائية المنوط بهم بغرامة لا تقل عن خمسمائة (500) دج ولا تتجاوز ثلاثة (3000) دج. أما الجنح المعاقب

(1) تنص المادة 5 ق.ع.ج على أنه:«*... والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:*

- الحبس لمدة تجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى...».

(2) بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 15.

عليها بالحبس والغرامة معا يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي وليس بالعقوبة التي يحتمل أن ينطق بها القاضي[1].

3- إشكاليات الحبس المؤقت في بعض الجرائم

نتعرض لبعض هذه الحالات التي قد تطرح مشاكل قانونية هامة يتوجب علينا تبيان حلولها في التشريع الجزائري. ومن بن هذه الإشكالات نذكر: جرائم الصحافة، الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، وحالة الشروع في ارتكاب جريمة، وأخير جرائم الأحداث، ونتعرض لها وفق ما يلي:

أ- جرائم الصحافة

أحاط المشرع عمل الصحافة بمجموعة من الضمانات التي تكفل لها ممارسة رسالتها بكل حرية بشرط الالتزام بأخلاقيات المهنة، حيث اتجه المشرع الجزائري إلى حظر إجراء الحبس المؤقت والمساس بحرية الصحافة. لذلك يمنع على وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع ضد الصحفي بمناسبة تأدية وظيفته.

غير أن هذه الحماية التي رصدها المشرع للصحافة ليست مطلقة ، حيث أن قاضي التحقيق مخول قانونا بحبس الصحفي مؤقتا في حال فتح تحقيق بمناسبة الجرائم الصحفية الوارد ذكرها في الباب الخامس من قانون النشر لسنة 1982[2]، المتضمن الأحكام الجزائية والذي يحتوي على ثلاث فصول. وقد بين الفصل الثاني منه (المواد 101 إلى 117) المخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة، حيث جاء في المادة 101 ما يلي: «*يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف (5000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو من غرضها أن تمس بأمن الدولة وقوانينها*». ولا يجوز رفع دعوى قضائية على الصحفي إلا بعد تأكد الهيئة المعنية من صحة التهمة وهذا طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون.

أما المادة 116 فقد نصت على أنه:«*كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب على*

(1) لعلواني أمينة، طهراوي حسين، مرجع سابق، ص 38.

(2) قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام. ج.ر.ع 6، الصادرة في 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م. (ملغى).

التحريض آثار». كذلك الشأن عندما يتعلق الأمر بكل تحريض على العصيان يوجه للخاضعين الخدمة الوطنية استنادا لنص المادة 117 من القانون رقم 28-01 المتعلق بالإعلام.

كما جاء في الفصل الثالث منه المواد 118 إلى 129، المتعلق بحماية السلطة العمومية والمواطن أنه يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة لرئيس الجمهورية بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية عشرين ألفا (20.000) دج؛ فهذه الجرائم تخضع لأحكام القانون التي تجيز الأمر بالحبس المؤقت، والعلة في ذلك أن هذه الجرائم تنطوي على نوع من الخطورة التي تهدد الحق الذي يحميه القانون.

إضافة إلى جنح الصحافة، فإنه ورد كذلك في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج أن الحبس المؤقت إجراء محظور على وكيل الجمهورية بمناسبة الجنح المتلبس بها وذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات صبغة سياسية، ولذلك فالسابق ذكره في شأن جنح الصحافة ينطبق على هذه الحالة.

ألغى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1] عقوبة الحبس وأصبحت العقوبة المطبقة على جرائم الصحافة هي الغرامة فقط[2]. نجد أن هذا القانون حول جرائم الصحافة الى جنح وليست مخالفات، فمثلا تنص المادة 118 من القانون رقم 12-05:«*يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه...*». وبالرجوع إلى نص المادة 5 ق.ع.ج، نجد أن عقوبة الغرامة في مواد الجنح هي الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف (20.000) دج. وبالتالي لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت في جرائم الصحافة لا من قاضي تحقيق ولا من وكيل الجمهورية استنادا لنص المادة 59 ق.إ.ج.ج، لأن هذه الجرائم جنح عقوبتها الغرامة فقط، وسبق القول بأن القاعدة العامة لا حبس في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ب- خضوع بعض الجرائم لإجراءات تحقيق خاصة

إذا كانت الجريمة المتلبس بها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة فإنه يحظر على وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بالحبس المؤقت. وهذه الجرائم حصرية وردت في القانون على

(1) قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. ج.ر.ع 2، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م.

(2) وما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع غير تسمية الباب التاسع من الفصل الثاني تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي".

سبيل الحصر، وهو ما يعرف بقيود تحريك الدعوى العمومية. فالأصل أن النيابة العامة هي المختصة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[1]، غير أن المشرع الجزائري قيد هذه الحرية بالنسبة للجرائم التي تخضع لإجراءات خاصة، حيث أن تحريك الدعوى في مثل هذه الحالة يكون بناء على تقديم شكوى، طلب أو إذن[2]. بذلك فإن هذه القيود من شأنها غل يدها في تحريك الدعوى العمومية، بما في ذلك إمكانية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ومنها الحبس المؤقت بطبيعة الحال، ولا يرفع هذا القيد إلا بموافقة جهة معينة أو شخص معين فتعود لها حريتها ويكون لها أن تمارس جميع سلطاتها فتقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو لا. أما إذا اتخذت أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل رفع القيد عنها كان الإجراء باطلا ومعدوم الأثر، ويبطل معه كل إجراء ترتب عليه وجعل من الإجراء الباطل سندا له[3].

(1) معناه تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، رغم توافر أركان الجريمة، وكفاية أدلة نسبتها للمتهم أو المشتبه فيه، وتستعمل النيابة سلطتها هذه في عدم تحريك الدعوى العمومية عن طريق ما يعرف بحفظ الأوراق DISMISSAL، والذي قد يكون سببه تفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو تراضي المجني عليه مع المتهم، أو وجود صلة قرابة بينهما، أو الاكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري على المتهم الموظف. مشار إليه في: خلاف بدر الدين، "أوامر التصرف في الملف الجزائي: دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002-2003، ص 10.

(2) الشكوى كقيد يرد على حق النيابة العامة في عملية تحريك الدعوى العمومية، قررها المشرع الجزائري بخصوص بعض الجرائم التي حددت على سبيل الحصر، وحصرها في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، فالأول بين جرائم: خطف قاصر وإبعادها، هجر العائلة، الزنا، السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأصول والفروع (المواد 326-330-339-373-377-389) ق.ع.ج، والثاني بين الجنح المرتكبة بين الجزائريين في الخارج، والجرائم التي يرتكبها الأحداث ضد الإدارات العمومية (م 583-448) ق.إ.ج.ج. أما بالنسبة للطلب فقد قرره المشرع الجزائري كقيد على النيابة العامة وذلك حفاظا على مصالح بعض الهيئات الهامة في الدولة مثلما هو الشأن بالنسبة إلى مصالح الدفاع الوطني وقد بينت المواد من 161 إلى 163 ق.ع.ج الجرائم التي تشترط تقديم طلب من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164 ق.ع.ج. أما القيد الثالث من القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، هو قيد الإذن الذي بموجبه حظر المشرع الجزائري على النيابة العامة تحريك الدعوي العمومية ضد بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الهيئات إلا بإذن من هذه أخيرة، والذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية وهم أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة وقد بينت المواد 126-127-128 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الإجراءات الخاصة التي تتم بموجبها متابعتهم، إضافة إلى أعضاء السلطة القضائية الذين يتمتعون أيضا بحصانة قضائية، وقد بينت المواد 573 إلى 581 ق.إ.ج.ج الإجراءات الخاصة التي تتم بموجبها متابعتهم. لأكثر تفاصيل حول قيود تحريك الدعوى العمومية انظر: فوضيل العيش، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 20.

ج- الحبس المؤقت في حالة الشروع في ارتكاب جنحة

تتفق غالبية التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري على أن الشروع في الجنايات معاقب عليه عموما، وذلك طبقا لنص المادة 30 ق.ع.ج:«*كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...*»، وهذا النوع من الجرائم جائز فيه الحبس المؤقت بصفة مطلقة من دون مراعاة العقوبة المقررة لها، أما المخالفات فلا شروع فيها كما أن الحبس المؤقت غير جائز فيها، وذلك طبقا لنص المادة 31 ق.ع.ج:«*المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا*».

بالتالي، فإن الإشكال المتعلق بجواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالة الشروع في ارتكاب جريمة ما، يبقى مطروحا على مستوى الجنح. والإجابة عنه تتطلب توافر شرطين أساسيين وهما:

- ضرورة وجود نص خاص يعاقب على الشروع في الجنحة وذلك على اعتبار أنه لا عقاب على الشروع عند ارتكاب جنحة إلا ما استثني بنص خاص.

- أن تكون العقوبة المقررة للشروع في الجنحة هي الحبس وتستثني الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط وذلك لأنه كما ذكرنا سابقا لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت فيها إطلاقا.

ومن ثم، لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كانت الجنحة المنسوبة له وقفت عند حد الشروع، إلا إذا كان المشرع يعاقب على هذا الشروع في هذه الجنحة بنص صريح في القانون، وأن تكون من الجنح المعاقب عليها بالحبس[1].

د- الجرائم التي يرتكبها الأحداث

تخضع الجنح التي ترتكب من طرف القصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرا لقواعد خاصة نص عليها المشرع في المواد من 444 إلى 494 ق.إ.ج.ج، فإذا كانت المادة 448/ من الأمر رقم 75-46 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]، تنص على أنه يمارس

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 40.

(2) أمر رقم 75-46 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 53، الصادرة في 24 جمادى الثانية عام 1395هـ الموافق 4 يوليو سنة 1975م.

وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة (18) من عمرهم، فإنه يمنع عليه بمقتضى نص المادة 4/59 من القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية[1] أن يصدر أمرا بحبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثمانية عشرا (18) من عمره حبسا مؤقتا، بسبب ارتكابه لجنحة مشهودة أو متلبس بها حتى ولو لم يقدم ضمانات كافية لحضوره من جديد أمام العدالة.

كما يمنع على كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمقتضى نص المادة 456/ ق.إ.ج.ج أن يضع الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر (13) كاملة في أي مؤسسة عقابية وتحت أي وصف كان ولو بصفة مؤقتة ولمدة زمنية قصيرة، وإذا حبس هذا القاصر خطأ أو تعسفا، فإنه يحق له ولمحاميه ولممثله القانوني أن يعترضوا على حبسه مؤقتا أمام الجهة القضائية المختصة[2].

ولا يجيز المشرع حبس الحدث لأن هذا الأخير في هذه الفترة بحاجة إلى أسلوب خاص في المعاملة، إضافة الى ضرورة إبعاده عن السجون حتى لا يختلط بغيره من المتهمين وتنتقل إليه العدوى ولما له من تأثير سلبي على نفسية الطفل.

كما أكدت المادة 456 ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز وضع الحدث الذي لم يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو كان بصفة مؤقتة[3]، وتشير الفقرة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أنه لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير لأقصر مدة ممكنة ويستبدل بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن بعد كما يفصلون عن البالغين[4].

غير أن الفقرة الثانية من المادة 456 ق.إ.ج.ج قد أوردت استثناء بالنسبة للجانح الحدث الذي يتراوح سنه بين الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18)، حيث يجوز وضعه في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال اتخاذ إجراء آخر. وعليه، في هذه الحالة أن

---

(1) قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 71، الصادرة في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 33.

(3) انظر المادة 456 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(4) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985.

يحجز الحدث الجانح بجناح خاص ويخضع بقدر الإمكان إلى نظام العزلة في الليل ما أمكن ذلك[1]، وهو ما يوجب على قاضي الأحداث تطبيق أحكام المادة 455 ق.إ.ج.ج المتعلقة بتسليم المجرم الحدث مؤقتا، بدل حبسه مؤقتا مع مراعاة أحكام المادة 454 من القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2] المتعلقة بتبليغ الأولياء ووجوبية حضور المحامي إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويجب تسليم المجرم الحدث مؤقتا إما[3]:

- إلى والديه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة ليتولى حضانته.
- إلى مركز الإيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض.
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو إدارة عامة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية، المختصة بإسعاف الطفولة.

برجوعنا إلى القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4]، نجد أن المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الأحداث وحدد لها شروطا خاصة وذلك في المواد 72- 73-74-75 منه والمتمثلة فيما يلي:

- لا يمكن أن يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناء إلا اذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية.

- لا يمكن أن يكون الطفل الذي يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب الجنحة يتعدى ثلاث (3) سنوات إلا اذا كانت هذه

---

(1) لا يدخل المتهم الحدث الحبس المؤقت بصفته محبوس مؤقتا، إلا بموجب أمر إيداع شأنه في ذلك شأن المتهم البالغ، وبالتالي لا يحق لرئيس المؤسسة العقابية قبول المتهم الحدث بموجب أمر بالوضع طبقا لما جاء في المذكرة الوزارية رقم 93، الصادرة بتاريخ 1971/07/01. مشار إليه في: حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 42.

(2) انظر المادة 454 من القانون رقم 04-14، المرجع السالف الذكر.

(3) سليمان عنتر، "قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص ص 54، 55.

وانظر المادتان 444، 445، المرجع السالف الذكر.

(4) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج.ر.ع 39، الصادرة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن تحديد سن الحدث الذي يكون رهن الحبس المؤقت، بحيث لا يمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) وارتكب جنحة أن يكون رهن الحبس المؤقت، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل أو يساوي ثلاث (03) سنوات.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (03) سنوات فهنا لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ ثلاثة (13) سنة إلى أقل من ستة عشر (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وذلك في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في الحالة التي يكون فيها الحبس ضروريا لحماية الطفل. وحدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين غير قابلة للتجديد.

4- تقدير موقف المشرع الجزائري من حيث الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

يمكن أن نلمس موقف المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وذلك من خلال نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات التي تصدت لهذه المسألة، حيث أنه وسع من مجال إعمال الحبس المؤقت، حيث أنه لم يفرق بين الجرائم المرتكبة من حيث اختلاف درجة خطورتها، وذلك بإجازته له في الجنح على إطلاقها من دون تحديد حد أدنى لعقوبة الحبس فيها والذي يجوز وفقا له تقرير هذا الإجراء الخطير، مما يؤدي بنا إلى القول أن هذا الموقف منتقد ويعكس قلة اهتمام المشرع بحريات المواطنين الفردية، ما دام أن إرادته اتجهت للسماح بحبس المتهمين مؤقتا في حالة ارتكابهم لجنح بسيطة لا تستدعي حبسهم.

ولهذا كان الأجدر بالمشرع أن يتطلب لإعمال الحبس المؤقت- وهو من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية- جسامة خاصة في الجريمة، تدل في الوقت ذاته على توافر الخطورة الإجرامية في مرتكبها، وذلك بهدف تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، وكذا الحفاظ على الطبيعة الاستثنائية له، وإلا كيف نقول أنه إجراء استثنائي من جهة ونجيزه في غالبية الجرائم من جهة ثانية[1].

(1) خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 47.

ومن منطلق ما تقدم ذكره، ونظرا لاتجاه كافة التشريعات الجنائية إلى التقليص من نطاق الحبس المؤقت، فإن المادة 124 ق.إ.ج.ج في حاجة إلى التعديل، وذلك عن طريق رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فيما يخص الجنح حتى تستطيع السلطة المختصة إصدار أمر الحبس المؤقت وفقا لهذا الضابط.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بتحديد الحد الأدنى والذي يجوز وفقا له وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في حقيقة الأمر أن تحديد هذا الحد يمتاز بنوع من الصعوبة، لأنه يتطلب دراسة استقرائية لكافة المواد في مختلف القوانين الجزائية حتى يمكن استنباطه[1]، ومع ذلك فإن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه يعتد بمدة ستة (06) أشهر[2]، إلا أن هذه المدة تبقى هي الأخرى غير كافية لاتخاذ هذا الإجراء، لذا فمن الأحسن أن تكون الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات، وبالمقابل يرفع الحد الأدني في الجنح الخطيرة حتى لا يترك مرتكبيها أحرارا، وذلك لوضع حد لمسألة الإسراف في اللجوء إلى الحبس المؤقت من دون مبرر[3].

ثالثا: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

يعد نظام الرقابة القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري من ضمن مجموعة هامة من بدائل الحبس المؤقت كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام وغيرها، والتي أخذت به التشريعات المقارنة، فهذا النظام يعد حلا وسطا بين حبس المتهم مؤقتا وإخلاء سبيله، بما يسمح بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضرورات التحقيق من ناحية أخرى. تبنى القانون الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04[4]، وأدرجها ضمن المواد 125 مكرر ق.إ.ج ثم تعديله بموجب القانون

(1) رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 85.

(2) أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 38.

(3) انظر المواد 96-98- 301-304 مكرر1 ق.ع.ج، المرجع السالف الذكر.

(4) قانون رقم 86-05 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 10، الصادرة في 24 جمادى الثانية عام 1406هـ الموافق 5 مارس سنة 1986م.

رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم الذي أضاف حالات جديدة في نص المادة 123 السالفة الذكر، كما أنه جعل الأمر بالوضع مسببا خلافا لما كان عليه في التشريع السابق.

إن استثنائية الحبس المؤقت تحتم النظر في مدى كفاية الالتزامات قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفته استثناء[1].

تكون التزامات الرقابة غير كافية وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 123 ق.إ.ج.ج، حيث أن المشرع الجزائري قد قيد الأمر بالحبس المؤقت بجعله مقترنا بتوافر الضرورات السابق ذكرها، وفي حالة انعدامها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الاختيار بين فرض التزامات الرقابة القضائية على المتهم أو الإفراج عنه[2]. غير أنه أغفل النص صراحة على شرط جوهري وهو وجوب توافر دلائل كافية، خاصة أن غالبية التشريعات نصت على هذا ضرورة توافر هذا الشرط الأساسي، كما نادت بضرورته كذلك المؤتمرات الدولية، فأكدت على أنه يجب أن تكون هناك دلائل معقولة في مواجهة المدعى عليه وكافية على أنه ارتكب جريمة حتى يحبس مؤقتا؛ فتوافر الأدلة الكافية شرط لا غنى عنه لاتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الفرد، ولاسيما الحبس المؤقت وإلا كان الإجراء تعسفيا باطلا[3].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى شرط الدلائل الكافية إلا أن تقدير كفايتها متروك ابتداء للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، الذي يخضع لرقابة غرفة الاتهام المختصة بالنظر في أمر الحبس المؤقت، ويكون لها في حالة عدم توافر الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس في الحال.

إذن، فسكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط هو سكوت ظاهري غير مقصود، حيث يمكن أن نلتمس في نصوص أحكام قانون الإجراءات الجزائية أنه تم النص على هذا الشرط بطريقة غير صريحة، وهو ما نوضحه من خلال النصوص الآتية:

(1) حريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 28.

(2) ركاب أمينة، الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم، مجلة منازعات الأعمال، العدد 9، المغرب، جانفي 2016، ص 36.

(3) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 36.

ألزمت المادة 51 ق.إ.ج.ج في فقرتها الثالثة والمتعلقة بالتوقيف للنظر بمعرفة ضباط الشرطة القضائية عدم توقيف الأشخاص سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وذلك إذا لم توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم للجرائم مرجحا. هذا من جهة، ومن جهة أخرى اشترطت الفقرة الرابعة من المادة نفسها ضرورة توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص بحيث يكون من شأنها التدليل على اتهامه حتى يتم وقفه للنظر. من ثم، إذا كان المشرع يشترط توافر هذه الدلائل حتى يتم وقف الشخص للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات، فمن باب أولى أن يشترط ذلك عند مباشرة التحقيق القضائي بمعرفة سلطة التحقيق التي لها أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ولعل أشدها خطورة الحبس المؤقت خاصة أن مدة هذا الأخير يمكن أن تصل إلى ستة عشر (16) شهرا في الجنايات، أما التوقيف للنظر فمدته لا تزيد عن ثماني وأربعين (48) ساعة كأصل عام.

كما يمكن استخلاص ذلك من نص المادة 2/89 ق.إ.ج.ج التي ربطت قيام اتهام الأشخاص على توافر دلائل قوية ومتوافقة ضدهم، ومن المعروف أنه لا حبس بدون اتهام، ولا اتهام بدون توافر الدلائل القوية والمتماسكة[1].

فضلا عن ذلك كله فلقد أوجبت المادتين 163 و195 ق.إ.ج.ج أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة على التوالي في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، مما يفيد بمفهوم المخالفة أن توافر الدلائل الكافية هو شرط ضروري لقيام الاتهام وبصفة تبعية هو شرط واجب لإصدار أمر بالحبس المؤقت[2].

يتضح من خلال هذه النصوص كلها أنها تشترط توافر الدلائل القوية والمتماسكة، وعلى قاضي التحقيق التأكد من وجودها حتى يأمر بحبس المتهم مؤقتا. وبالتالي ومن باب أولى فإنه يتعين اعتبارها من الشروط الموضوعية المقيدة لقاضي التحقيق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة، بل يعتبر شرطا بديهيا لأنه ينطوي على مساس بحرية المتهم، وهي تمثل ضمانة رسمها المشرع للأفراد لحمايتهم من كل إجراء قد يكون ضارا بهم[3].

(1) خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 50.

(2) يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة وغرفة الاتهام تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.

(3) الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 283.

1- مدلول الدلائل الكافية

لاشتراط الأمر الحبس المؤقت لابد من تعريف وضبط ماهية الدلائل الكافية المعتبرة من القانون وذلك حتى لا يترك الأمر تقدير هذه الدلائل للجهات القضائية المخول لها بإصدار أمر بالحبس المؤقت، حيث أن ما يعتبر دلائل كافية في نظر شخص ما قد لا يعتبره آخر كذلك. وبالتالي، فترك الموضوع دون ضبط محكم يفتح الباب للتعسف في استخدام قاضي التحقيق لصلاحية الحبس المؤقت[1].

يقصد بالدلائل الكافية علامات معينة تستند إلى العقل والمنطق السليم، هذه الدلائل تدل للوهلة الأولى أن هناك جريمة قد ارتكبت وأن شخصا معينا قد ارتكب الجريمة. لذلك يمكن القول أن الأدلة الكافية هي قرائن لا تصلح بمفردها للإدانة، ولكن تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة تبرر ما يتخذ من إجراءات ماسة بالحريات الفردية. لذلك فعدم وجود دلائل كافية يمنع اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بالحرية الفردية أو حرية المسكن وإلا أصبح الإجراء تعسفيا باطلا[2].

وتوافر الدلائل الكافية كشرط لاتخاذ أي إجراءات ماسة بالحرية الفردية يجعل أي إجراء يتخذ في هذا الشأن إجراء صحيحا حتى ولو تبين بعد المحاكمة أن هذه الأدلة كانت مجرد شبهات ظالمة، والمحكمة هي الفيصل في هذه الحالة؛ فهي التي تبطل الإجراءات إذا لم تبررها الأدلة الكافية، وتبطل كافة النتائج التي أدت إليها هذه الدلائل.

إذن الدلائل الكافية هي مجرد علامات خارجية وشبهات تحيط بشخص مرتكب الجريمة، وهي مجرد استنتاجات شخصية، وهي مختلفة عن الأدلة الجنائية وعن القرائن، ويكشف الدليل الجنائي عن وقائع حدثت، وقد تكون القرينة دليلا على جريمة، بينما الدلائل الكافية قد لا تكون دليلا على شيء[3].

---

(1) العباسي علي أحمد حاج حسين، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 129.

(2) طلافحة فضيل عبد الله، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 141.

(3) المرجع نفسه، ص 142.

2- معيار الدلائل الكافية

يطرح تحديد الضابط الذي يتحدد وفقا له مدى كفاية الدلائل صعوبة شديدة وذلك حتى يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم مؤقتا، ويرجع سبب ذلك إلى كونه يتعلق بإعمال السلطة التقديرية لجهة التحقيق في تقدير مدى كفاية الأدلة قبل المتهم، حيث يمكن أن تكون تلك السلطة مبنية على التعسف وسوء في التقدير، مما يمثل خرقا جديدا لقرينة البراءة والتي يضحي بها لمجرد أن جهة التحقيق قدرت أن الأدلة قبل المتهم تكفي لحبس المتهم مؤقتا[1].

على هذا، تدخل الفقه من أجل تحديد معنى الأدلة الكافية التي يجوز معها حبس المتهم مؤقتا، حيث يرى البعض ضرورة أن تتوافر ضد المتهم أدلة خطيرة تنبئ على أنه مرتكب الجريمة، وبالتالي فلا يكفي مجرد وجود الشبهات أو القرائن القول بكفايتها. كما أن التبليغ عن الجريمة لا يرقى إلى مصاف الدلائل الكافية، ولا ينبغي أن يؤخذ من هروب المتهم قرينة على ارتكابه الجريمة وبالتالي سندا لحبسه مؤقتا. بل يجب أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم كافية مما تجعل إدانته أمرا محتملا في نظر المحقق، أو بأنها الأدلة التي يقدر المحقق أنها لو قدمت للمحكمة سوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم[2].

ويرى البعض الآخر أن الخبرة والمنطق العقلي يمكن الاعتماد عليهما كضابط لتحديد مدى كفاية الأدلة، بحيث إذا اتفق تقدير المحقق مع المنطق العقلي كان هذا الإجراء الذي اتخذه صحيحا، وعلى ذلك فإن الحكم على صحة الحبس المؤقت أو بطلانه إنما يتحدد باللحظة التي اتخذ فيها المحقق هذا الإجراء، لأنها اللحظة التي يقدر فيها مدى كفاية هذه الدلائل من عدمها، حتى ولو اتضح فيما بعد بأنها شبهات لا أساس لها في الواقع[3].

والمقصود بالخبرة والمنطق العقلي وفقا لهذا الرأي، هي الخبرة الشخصية للمحقق وليس للشخص المعتاد، وهذا ما يجعل توافر هذه الدلائل يختلف من محقق إلى آخر، والسبب في ذلك يرجع إلى أن لكل واقعة ظروفها وملابساتها. ومن ثم فإن ما يعد من الدلائل كافيا في وقت معين قد لا يعد كذلك في وقت آخر، وما يراه محققا ملائما لإصدار أمر الحبس المؤقت قد لا يراه غيره على ذلك النحو[4].

---

(1) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 48.

(2) طنطاوي إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص 45؛ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1990، ص 531.

(3) عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 93.

(4) رزاقي نبيلة، مرجع سابق، ص 104.

أمام هذا التفسير، نجد أن هناك جانب آخر من الفقه ينتقد هذا الرأي ويرى ضرورة الاعتماد على معيار منطق وخبرة المحقق المعتاد وليس الخبرة الشخصية، ذلك لأن الاستناد إلى هذه الأخيرة ستفرغ هذا الضابط من محتواه الحقيقي وتؤدي إلى انتفاءه في نفس الوقت، لأن الاعتماد عليها يعني أنه يجب ألا يختلف القرار من محقق إلى آخر وإلا انتفى المعيار نفسه. كما أن إمكانية مخاصمة المحقق ومطالبته بالتعويض في حالة إساءته تقدير كفاية الدلائل لدرجة الخطأ الجسيم لا يتحقق إلا إذا أخذنا بمعيار المحقق المعتاد الذي يتواجد في نفس ظروف المحقق مصدر الأمر[1].

تأسيسا على ذلك، يمكن القول أنه لصحة الأمر بالحبس المؤقت يجب أن تتوافر لدى مصدره دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة أو اشتراكه في ارتكابها[2]، فلا يكفي لحبس المتهم مؤقتا أن تقع جريمة وتكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامة والخطورة فقط، أو أن الشخص الموجه إليه الاتهام من ذوي السوابق وسيء السمعة والسلوك، فهذا وحده لا يكفي لإصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا، بل ينبغي توافر الدلائل الكافية على الاتهام سواء وقت إصدار الأمر بداية بحبس المتهم مؤقتا أو عند تمديد مدته من الجهة المختصة[3]. كما نشير إلى أن قاضي التحقيق هو الذي يقدر مدى كفاية الدلائل ابتداء، وذلك تحت رقابة الجهة المختصة بمدة أمر الحبس المؤقت، ومحكمة الموضوع التي لها أن تقضي ببطلان الإجراء في حالة انتفاء الدلائل أو عدم كفايتها، وتبطل بالتالي كل دليل مستمد منه إضافة إلى الإفراج فورا عن المتهم[4].

بذلك نخلص إلى أن توافر الشروط المتعلقة بالمتهم لا غنى عنها لصحة أمر الحبس المؤقت، حيث تحد من إسراف قاضي التحقيق في اللجوء لإصدار هذا الأمر، وتجعله عرضة للبطلان في حال عدم تقيده بها.

---

(1) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 49.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 577.

(3) هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 741؛ الشريف عمرو واصف، التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 228.

(4) قايد أسامة عبد الله، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 626.

الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ أمر الحبس المؤقت

يقاس مدى تطور المجتمعات الحديثة من ناحية احترامها لحقوق وحريات مواطنيها، بمدى الضمانات التي تمنح لهم في تشريعاتها المختلفة، كما كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب إلى تحقيقه. إن قضايا حقوق الإنسان تعد مسألة هامة اجتماعيا وأخلاقيا.

من هذا المنطلق، فإن الحرية الشخصية تتعلق بكيان الفرد وصميم كرامته، وسبب تقدمه نحو المثل العليا، وبدونها لا يستطيع أن يمارس حرية من حرياته الأخرى. من هنا جاءت الضمانات الدستورية والقانونية لهذه الحرية، وظهرت القاعدة التي أكدت عدم المساس بالحرية الشخصية، من حيث أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحتجز أو يحبس إلا وفقا للقانون.

نظرا لكون الحبس المؤقت، من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا للحرية الشخصية للمشتكى عليه، وأشدها تعارضا مع قرينة البراءة، فإن ذلك حذا بالمشرع الجزائري إلى إحاطتها بمجموعة من الضمانات تستلزمها خطورة اتخاذ مثل هذا الإجراء[1].

تأسيسا على هذا، نتعرض من خلال هذا الفصل إلى كل من الضمانات الإجرائية (مبحث أول)، ثم الضمانات الموضوعية (مبحث ثان).

(1) المحاسنه محمد أحمد، تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائي الأردني، دراسات، مج42، العدد 2، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص 735.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

يرتكز توفير الحماية القانونية للمتهم المحبوس مؤقتا على توفير مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تسمح له بالدفاع عن نفسه، من منطلق أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته. ولا يمكن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف دون تجسيد الدولة لتلك الضمانات وإعطائها دورها الفعال والحقيقي في مواجهة كل تعسف محتمل للسلطة القضائية المختصة، والذي يترتب عنها ضمان حسن سير العدالة وتطبيق القانون، من خلال إظهار الحقيقة وتقصيها عمليا وإجرائيا في كل مراحل الدعوى العمومية، ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي.

للإلمام أكثر بهذا الشق من الدراسة، نتطرق إلى الضمانات التي تتعلق بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت (مطلب أول)، ثم ضرورة تقييد مدة الحبس المؤقت (مطلب ثان).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت

إن ممارسة الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت الصادر في حق المتهم يكون بالتزامن مع تنفيذ هذا الإجراء، وهو ما يستوجب توفير أكبر قدر من الضمانات الفعلية والقانونية التي تكفل عدم التعدي على الحقوق الفردية، من خلال إعمال قرينة البراءة التي تعد من أهم المبادئ اللصيقة بحقوق الإنسان. من ثم فإن تلك الضمانات والشروط تصبح عديمة الجدوى إذا تم إهدارها والانتقاص منها من دون وجود رقيب يضمن فعاليتها ويراقب مدى مشروعية هذا الإجراء الخطير.

للإلمام بدور تلك الآليات والضمانات المكرسة في الرقابة على الحبس المؤقت، نقوم بتحديد الجهات المكلفة بالرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت (فرع أول) ثم الجهات المكلفة بالرقابة القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت (فرع ثان).

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

أسند المشرع مهام ممارسة الرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت إلى كل من النيابة العامة (أولا)، ورئيس غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا: رقابة النيابة العامة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

لا تعتبر رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت رقابة قضائية بمعنى الكلمة ولكن يلاحظ أن عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام وأعمال قضاة التحقيق حتى أنه يصعب

التفرقة بينهما، فيسهر النائب العام على تطبيق قانون العقوبات أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه، وهذا ما نصت عليه المادتان 29 و 33 ق.إ.ج.ج.

تخول المادة 126 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج وكيل الجمهورية الحق في طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، ويبدي رأيه في الإفراج التلقائي عن المتهم، والاطلاع على ملفات الإفراج لإبداء طلباته، ويحق له رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه في المهلة المحددة قانونا. لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، ويلاحظ في الأخير أن طلبات النيابة العامة تكون مسببة دائما، وهذا ما يشكل ضمانة إضافية أرادها المشرع الجنائي الجزائري[1].

يمكن أن تكون نتائج ممارسة النيابة العامة للرقابة على شرعية أوامر قاضي التحقيق ومن بينها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في غير صالح المتهم وذلك في حالة:

- استئناف أوامر انتفاء وجه الدعوى أو استئناف أوامر الإفراج التلقائية الصادرة عن قاضي التحقيق،

- الأثر الموقف للاستئناف المقرر لصالح وكيل الجمهورية، فقد جعل أمر الإفراج عن المتهم بعد صدور الأمر بذلك معلقا على شرط قبول وكيل الجمهورية الإفراج عنه في الحال حسب نص المادة 169، وإلا أجبر على انتظار انقضاء ميعاد الاستئناف المحدد بثلاث (03) أيام طبقا لنص المادة 170 ق.إ.ج.ج[2].

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق وهي تدخل في سلطاته الولائية، بموجبها يتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته رئيسا لهيئة تحقيق عليا حددتها المواد من 202 إلى 205 ق.إ.ج.ج، ورئيس غرفة الاتهام بالسلطات المخولة له إنما يمارس الرقابة على أعمال على الأشخاص، وبالتالي فهي رقابة إدارية[3] وليست رقابة

(1) خليف كريم، مرجع سابق، ص 133.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 104.

(3) بخيش سليمة، "اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، 52.

قضائية على اعتبار أنها تقتصر على إعطاء التوجيهات لقاضي التحقيق للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وليس له إعطاء الأوامر[1].

تشمل رقابة رئيس غرفة الاتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير التحقيق سلطة مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 إ.ج.ج من خلال تلقيه كل ثلاثة (3) أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا. كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[2] والمادة 1/204 ق.إ.ج.ج.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس غرفة الاتهام إمكانية ممارسة الرقابة على موضوع الحبس المؤقت، وذلك من خلال الرقابة والإشراف على سير التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه، ولهذا الغرض يتلقى كل ثلاثة (3) أشهر بكل مكتب تحقيق كشوفا والتي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسين مؤقتا، حيث تبين عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه، وتخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا، ليتسنى له الاطلاع عليها ومراقبتها ومتابعة إجراءات التحقيق على مستوى كل مكتب من مكاتب التحقيق[4].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

اتجهت التشريعات الجنائية إلى إقرار نوع من الرقابة على الأمر الصادر بالحبس المؤقت، والتي غالبا ما تسند إلى جهة قضائية يحدد القانون صلاحياتها، وكيفية ممارسة مهمتها في هذا النطاق. في الجزائر، جعل المشرع مهام الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت مقصورة على كل من قاضي التحقيق (أولا)، وغرفة الاتهام (ثانيا)، واستبعد رقابة المحكمة العليا من ذلك (ثالثا).

---

(1) الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 261.

(2) قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر.ع 12، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

(3) تنص المادة 1/204 ق.إ.ج.ج. على أنه: «*يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت*».

(4) بخيش سليمة، مرجع سابق، ص 59.

وانظر أيضا المادة 203 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

أولا: رقابة قاضي التحقيق على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

إن التعارض القائم بين مبادئ الحبس المؤقت ومبادئ قرينة البراءة تفرض على القاضي الذي يحقق في ملف الدعوى الموجود بين يديه أن يؤسس قراره بإيداع المتهم الحبس المؤقت على مدى توافر أسباب جدية للاتهام، ذلك أن تسبيب الأمر وفقا لأحكام النصوص القانوني يعد شرطا جوهريا لصحة الإجراء في حد ذاته. ومن ثم، يجب أن يكون تعليل القاضي واضحا وكافيا يبين فيه المسوغات والدواعي التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، على اعتبار أن عمله يتمثل أساسا في جمع الأدلة والحجج، وبالتالي عليه مراقبة وتقدير مدى حجيتها فيجعل أمر الحبس المؤقت ضروريا من عدمه، بالموازاة مع إمكانية إصدار أمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية أو الإفراج[1].

وعليه، يجب على قاضي التحقيق مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية قبل ولحظة الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة القضائية التلقائية، فمن واجبه كمحقق مراقبة شرعية الإجراءات التي قام أو يقوم بها خاصة أثناء اتخاذ تلك الأوامر الماسة بحرية الفرد[2].

لا يجوز لقاضي التحقيق، أثناء ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت، أن يقوم بإلغائه من تلقاء نفسه إذا ما تبين له أنه مشوب بعيب البطلان، وإنما الرقابة المقصودة هنا هي تلك الرقابة التي تتحقق من خلال دوره في البحث عن أدلة الاتهام والبراءة، مما يعطيه الحق بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء إلى حبسه، في حال إذا ما رأى أنه ليس هناك من ضرورة تستدعي الاستمرار في التحقيق وبالتالي حتمية إصدار أمر يقضي بألا وجه للمتابعة. أما إذا اتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه وتحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه يأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، فإذا كانت العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا[3].

يشكل أمر الإحالة فرصة ويفرض على قاضي التحقيق النظر في مدى شرعية وضرورة الأوامر التي سبق وأن أصدرها والإجراءات التي اتخذها وخاصة الحبس المؤقت، فإذا تبين له صحة هذه الإجراء وثبوت التهمة فإنه يأمر بإحالة الدعوى على القسم المختص. أما إذا كان الفعل يحمل وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق مضاعفة جهود مراقبة شرعية الأوامر التي

(1) رزاقي نبيلة، مرجع سابق، ص 285.

(2) درياد مليكة، مرجع سابق، ص 205.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 162، 163.

أصدرها وخاصة الأمر بالحبس المؤقت حتى لا تتعرض للإبطال من قبل غرفة الاتهام، فمن المستقر عليه أن رقابة هذه الأخيرة باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، ولذلك وفي حال توافر دلائل تعطي للجريمة وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الاتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل وصحة التهمة[1].

يشكل هذا الأمر ضمانة هامة للمحبوس مؤقتا كونه يتضمن بيانات تشكل وسيلة لإعمال رقابة غرفة الاتهام، من أبرزها إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات وفق ما نصت عليه المادة 166 ق.إ.ج.ج، فإذا ما أراد قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية، أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة وإرسالها رفقة الملف، وهذا الطلب يمثل ضمانة هامة للمتهم، ذلك أن هذه القائمة توجب على قاضي التحقيق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات وتبني الأسباب الملائمة، كما يشكل بالنسبة لغرفة الاتهام محاضر مراقبة شرعية أوامر قاضي التحقيق[2].

إذن يمكن القول أن دور قاضي التحقيق في ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مرهون بمدى جديته وتفانيه في عمله كمحقق، من خلال تقدير الأدلة ومراعاة مبررات بقاء المتهم محبوسا مؤقتا من عدمه، فممارسة الرقابة هي لب وجوهر عمله وأساسه المتين في إصدار الأوامر التي منحه القانون سلطة إصدارها، لأجل الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن الحبس المؤقت، وذلك على اعتبار أنها جهة التحقيق الدرجة الثانية، وهو ما يشكل ضمانة للمتهم في احترام حقوقه التي كفلها له القانون وضمان حماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع من جهة أخرى.

تتحقق معاني الرقابة القضائية المخولة لغرفة الاتهام على اعتبار أنها الجهة التي تملك سلطة السيادة التصرف في ملف الدعوى، بوصفها جهة قضائية كاملة الاختصاص في مادة التحقيق الجنائي. على هذا الأساس، وبعد أن يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة التي تتولى تحويله إلى غرفة الاتهام، وجب عليها أن تحقق فيما إذا كانت

(1) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 90.

(2) درياد مليكة، مرجع سابق، ص 316.

الإجراءات كاملة وسليمة وأن الشكليات التي اشترطها القانون قد احترمت وروعيت بأمانة، وعليها إثارة حالات البطلان ولو تلقائيا، فإذا اكتشفت غرفة الاتهام أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان قضت بإلغائه وتقرر فيما إذا كان الإلغاء ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أم يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له[1].

أما أشكال ممارسة غرفة الاتهام لسلطتها في تحقيق الرقابة القضائية من خلال مراجعة ملف الدعوى، فيمكن أن تتخذ صورا أخرى غير إثارة وتقرير البطلان، فتكون في شكل الأوامر التالية[2]:

أ- إذا تراءى لها نقص في تحقيق قاضي التحقيق، فإنه من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات سواء تكميلية أو إضافية، وهو ما يعرف بالتوسع في التحقيق حسب المادتين 186 و187 ق.إ.ج.ج؛ فتمكن هذه التحقيقات من الوصول إلى الحقيقة الفعلية التي قد تبرئ المتهم وبالتالي إخلاء سبيله.

ب- إذا رأى النائب العام، بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تبت في الجنح أو المخالفات، أن الوقائع تقبل وصف الجناية، فله في هذه الحالة، قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح، وذلك طبقا للمادة 180 ق.إ.ج.ج.

ج- كما لها في حالة إعادة فتح التحقيق، بناء على طلبات النيابة العامة، بعد صدور قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة. وفي هذه الحالة ستتكفل بالضرورة غرفة الاتهام بالإجراءات وذلك طبقا للمادة 181 ق.إ.ج.ج.

د- أما إذا تبين لها أن الوقائع تشكل جناية (المادة 197 ق.إ.ج.ج) أمرت بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، وبالتالي تأييد أمر الحبس المؤقت والإبقاء على المتهم محبوسا.

إذن فمعنى الرقابة القضائية يتحقق بشكل أوضح من خلال ممارسة غرفة الاتهام لرقابتها على إجراءات التحقيق، وخاصة عند اتصالها بملف الدعوى بموجب أوامر التصرف في التحقيق فتختص غرفة الاتهام بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا رأت أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في شأن الحبس المؤقت مخالفة للشروط القانونية وجب عليها إبطال تلك الأوامر، كعدم توافر الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق.إ.ج.ج، أو عدم

(1) بوسقيعة أحمد، مرجع سابق، ص 199.

(2) المرجع نفسه، ص ص 170، 172.

تطابق المدة المحددة مع طبيعة الجريمة حسب المواد 124- 125- 125-1- 125 مكرر ق.إ.ج.

وقد تكون رقابة غرفة الاتهام ذات أثر سلبي على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك في حال اتصالها بملف الدعوى بناء على إصدار قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة وكان هذا الأمر محل استئناف النيابة العامة أو استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

فإذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد بذل مجهودا للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات واتخذ الإجراءات الضرورية لحسن سير التحقيق، ثم استخلص أنه لابد من إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة، أو بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات، فإنه يتعين على غرفة الاتهام تأييد هذا الأمر، ومن ثم تكون غرفة الاتهام قد مارست حق الرقابة، وإذا ما تبين لها أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع والأدلة وأهمل جزءا من وظيفته فلم يتخذ أيا من الإجراءات التي تضمن حسن سير التحقيق فلغرفة الاتهام أن تأمر باتخاذ ما تراه مناسبا لأجل استيفاء إجراءات التحقيق استنادا لنص المادة 187 ق.إ.ج[1].

وينبغي على غرفة الاتهام في كل الأحوال مراعاة المهل المحددة في المادة 197 مكرر ق.إ.ج.ج، لأجل إصدار قرارها في موضوع الدعوى وذلك تحت طائلة الإفراج الوجوبي عن المتهم في حال انقضائها دون إصدار قرارها ضمن الحدود الزمنية القصوى المبينة في نص المادة 197 المذكورة آنفا.

1- الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تختص غرفة الاتهام بمراقبة شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، من خلال نظرها في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة سواء من وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو من خلال الطلبات المرفوعة إليها طبقا لما تقتضيه المادتان 4/126 و 126 ق.إ.ج.

أ- في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت

إن حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، هو حق مستحدث بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة وبالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة

(1) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 94.

123 مكرر ق.إ.ج.ج والتي نصت على أنه:«*يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من هذا التبليغ لاستئنافه*».

تعزز حق الاستئناف بالنص عليه طبقا للمادة 172 ق.إ.ج.إ بنصها:«*للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر 125 مكرر 1 و 125مكرر 2 و 127 و 143 154 من هذا القانون، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص*».

كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، يكون جائزا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر، أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين.

يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم، وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف[1].

وعليه، فطبقا للمادة السابقة الذكر فإن الاستئناف يكون بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة إذا لم ينفذ الأمر، وأما إذا كان المتهم محبوسا فإن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية بعد تقييدها في السجل الخاص، وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة. وإذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي على

(1) المادة 172 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

استمرارية سير التحقيق بل يتعين على قاضي التحقيق المحقق أن يتابع أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة[1].

إذن يعد استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت للتحقق في مدى شرعيتها، فلها إلغاء هذا الأمر والإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم ضرورته أو مخالفته للقواعد الإجرائية والشكلية.

كما أن المشرع بهذه الضمانة التي منحت للمتهم، يكون قد أضفى الصبغة القضائية على هذا الأمر بعدما كان مجرد أمر ولائي مثل أية رقابة قضائية. وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من مدى كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وذلك بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك، كما تتوسع صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، من خلال نظرها في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتحديد فإنها حين تقرر بطلان الاستجواب الأول فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت[2] وهذا بموجب المادة 157 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه:«*تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج.ج المتعلقة باستجواب المتهمين*».

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الاستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته حيث جاء فيه: «إن القانون لا يجيز للمتهم طلب بطلان إجراءات التحقيق إلا أمام غرفة الاتهام وذلك بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل نفسه أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية القاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام أما أثناء سير التحقيق فإن هذا الطلب لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية» [3].

(1) هيبته كمال، مرجع سابق، ص 55.

(2) خليف كريم، مرجع سابق، ص ص 131، 132.

(3) قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/02/02، رقم الملف 362769، المجلة القضائية، العدد 1، 2005، ص 387.

ب- في حالة استئناف النيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت

لا يقتصر استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت على المتهم فقط باعتباره صاحب المصلحة الأولى في ذلك، إنما للنيابة العامة أيضا أن تمارس رقابتها على هذه الأوامر، وذلك من خلال منحها الحق في استئنافها وفقا لنص المادتين 170- 171 ق.إ.ج.ج.

وعلى هذا، يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الإفراج أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة (3) أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالاستئناف، حسب المادة 170 الفقرة 1و2 ق.إ.ج.ج.

أما ما يتعلق بآثار الطعن بالاستئناف الصادر عن وكيل الجمهورية من شأنه وقف تنفيذ أمر الإفراج حسب نص المادة 170 الفقرة 3 ق.إ.ج.ج. وعليه، يبقى المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف أو إلى أن تنقضي مهلة ثلاثة (3) أيام المخصصة لوكيل الجمهورية لمباشرة طعنه، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية نفسه على الإفراج عن هذا الأخير بقوة القانون.

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام فإنه يتميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الأجل، ومن حيث الأثر طبقا للمادة 171 ق.إ.ج.ج، فمن حيث الأجل فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام، وحددها بعشرين (20) يوما تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، ويتوجب على النائب العام تبليغ الخصوم باستئنافه خلال نفس المدة ابتداء من اليوم التالي الصدور الأمر المستأنف. من حيث أثر الاستئناف فإنه حسب نص المادة 2/171 ق.إ.ج.ج ليس له ولا لميعاده أثر موقف التنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم.

أما المدعي المدني فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينصب استئنافه على أمر أو شق من أمر يتعلق بموضوع حبس المتهم مؤقتا على اعتبار أن هذا الأخير لا يمس بحقوقه المدنية طبقا للمادة 173 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج.

2-اختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت

تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت، وذلك وفقا للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله.

أ- أثناء سير التحقيق

أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الاتهام فإن اختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الاتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق إجراء الاستئناف، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل ثمانية (8) أيام طبقا للمادة 126 ق.إ.ج.ج. وتنظر غرفة الاتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنظر في الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك[1].

ب- بعد إقفال التحقيق

تختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق، أو من طرفها، وطبقا للمادة 4/128 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:«*وتكون سلطة الإفراج هذه غرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات*»، فإن غرفة الاتهام التي مازال الملف عندها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في الفترة ما بين انعقاد دورات محكمة الجنايات.

كما تتولى غرفة الاتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الاختصاص أو في حالة عدم إخطار أي جهة قضائية، ويكون القرار بعدم الاختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جناية، حيث يقضي بعدم اختصاصه وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقا للمادة 437 ق.إ.ج.ج التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من نفس القانون.

تختص أيضا غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أي جهة قضائية قد أخطرت بالقضية، كما في حالة تنازع الاختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية فيما بينها وبين الجهات القضائية العسكرية[2].

ولا تملك غرفة الاتهام صلاحية النظر في الاستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق.إ.ج.ج.

(1) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 120.

(2) دحو أمينة، بن شريف سعاد، مرجع سابق، ص 47؛ حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 120.

ثالثا: رقابة المحكمة العليا

بالرغم مما تقرر من رقابة قضائية على مستوى التشريع الجزائري فيما يخص الحبس المؤقت، ورغم اشتراط التسبيب كشرط أساسي لإصدار هذا الأمر، وإعطاء غرفة الاتهام سلطة واسعة في ممارسة الرقابة على هذا النوع من الأوامر بشكل خاص، وعلى أعمال قاضي التحقيق بشكل عام، إلا أن هذا لا يغدو أن يكون سوى ضمانة منقوصة، لأن مثل هذا الإجراء يفلت من رقابة القضاء الأعلى، ذلك أن المحكمة العليا لا تملك فرض رقابتها على قضاة التحقيق في مسألة الحبس المؤقت، وكذلك صحة قرارات غرفة الاتهام المتعلقة به[1].

تطبيقا لذلك، فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن بالنقض فيها لأنها صادرة من أول درجة من جهة، ومن جهة ثانية هي أوامر قابلة للتعديل من جهة والإلغاء من جهة أخرى.

أما قرارات غرفة الاتهام فهي قابلة للطعن بالنقض باعتبارها قرارات صادرة عن درجة ثانية للتحقيق عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، طبقا لنص المادة 1/495 ق.إ.ج.ج.

في الواقع، فإن موقف المشرع الجزائري في عدم جعل الحبس المؤقت قابل للطعن بالنقض هو موقف صائب، ذلك على أساس أن موضوع الحبس المؤقت من حيث المبدأ هو مسألة موضوعية، وهو ما لا تستطيع المحكمة العليا النظر فيه باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا أنه حبذا لو يمنح المشرع الجزائري المتهم حق سلوك كل طرق الطعن المقررة قانونا، وذلك لتقرير مزيد من الضمانات التي تضمن التنفيذ السليم للحبس المؤقت من جهة، وتقلص في الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت دون مبرر جدي مستخلص من عناصر التحقيق من جهة أخرى، وعليه فإنه يتعين إعطاء المحكمة العليا حق الرقابة على شرعية هذا الإجراء، وذلك بتمكين المتهم والنيابة العامة عند الاقتضاء من الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي لها صلة بالحبس المؤقت[2].

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للرقابة القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت، هو أنها رقابة ذات طبيعة نسبية تختلف باختلاف الجهة التي تمارسها، ولكن ما يمكن قوله أن الوسيلة الأنجع لتحقيق الرقابة على الأوامر الماسة بحرية الفرد وبقرينة البراءة هي رقابة جهات الحكم عند النظر في الموضوع، وذلك بالفصل ابتداء في صحة ومشروعية أوامر الحبس

(1) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

(2) المرجع نفسه، ص ص 100، 101.

المؤقت التي يجب أن تكون مسببة، والتي يجب أن تكون صادرة من جهة التحقيق حتى يمكن من خلال هذا القضاء وضع الضوابط القضائية اللازمة لحسن تطبيقه، حتى لا تفلت هذه الأوامر الخطيرة من الرقابة القضائية كلية على هذا النحو.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت

أحاط المشرع الجزائري اللجوء إلى إصدار أمر بالحبس المؤقت بضمانة أخرى لفائدة المتهم ألا وهي ضرورة تقييد مدة الحبس المؤقت، على اعتبار أن هذا الإجراء استثنائي يصدر ضد شخص بريء لم تثبت إدانته بعد. فضلا عن هذا فلقد ألزم السلطة المختصة بإصداره على التعجيل بإجراءات التحقيق، وذلك بهدف تفادي تعسف هذه الأخيرة في استخدام هذا الحق.

وعليه، نبحث في ضرورة تقيد قاضي التحقيق بمدة الحبس المؤقت (فرع أول)، ثم كيفية خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها (فرع ثان).

الفرع الأول: ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة تأكيدا لطبيعة المؤقتة

إن تحديد مدة الحبس المؤقت وتمديده يشكل ضمانة تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس وخاصة ما يفرضه التمديد من مراجعة مبررات الحبس المؤقت رغم ما وجه لتمديد الحبس المؤقت من انتقادات، فهو يطيل الإجراءات التي تضر بمصلحة المتهم، وهنا يعول كثيرا على ضمير القاضي في عدم الإسراف في تمديد الحبس المؤقت، وكذلك دور غرفة الاتهام في رقابة شرعية التمديد[1].

تنحصر مشكلة الحبس المؤقت أساسا في المدة القانونية المحددة له، والضوابط الواجب مراعاتها عند تقريرها؛ فهي تطرح جدلا كبيرا سواء فيما يتعلق بسريانها أو بكيفية حسابها أو المدة التي يستغرقها المتهم وهو رهن الحبس المؤقت. وسنقوم بمعالجة هذه الإشكاليات وفقا لما يلي:

أولا: تقييد مدة الحبس المؤقت

إن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت ترجع إلى كونه إجراء تسلب فيه حرية الفرد مؤقتا، مما يفرض أن يكون هناك التزام وتقيد بالمدد الزمنية التي فرضها المشرع عند اللجوء إليه، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد أسلوب هذا التأقيت بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها والتي لا تشكل في حد ذاتها معيارا متفقا عليه بينها؛ فهناك من التشريعات من

(1) بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص 144.

اتجهت إلى وضع حد أقصى لمدة الحبس المؤقت، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات، بحيث لا يجوز تجاوزها، والبعض وضعت حدا في جرائم الجنح دون الجنايات، والبعض الآخر لا تلتزم بحد أقصى لمدة الحبس المؤقت وإنما جعلت مدته مستمرة إلى غاية صدور حكم بالإدانة أو البراءة أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة[1].

إذا كان هذا واقع مبدأ تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين التقييد والإطلاق على مستوى مختلف التشريعات الجنائية، فما هو واقعه في التشريع الوطني، خاصة في ظل الانتقادات الموجهة للحكومة الجزائرية من طرف بعض المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية المدافعة عن الحريات الفردية والداعية إلى وجوب احترامها؟، وهل التزم المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15-02، بالنهج الذي يدعو إلى ضرورة تحديد مدة معقولة للحبس المؤقت مع عدم المبالغة في التجديد، مما يترتب عنه بقاء المحبوس مؤقتا مدة طويلة في الحبس دون الفصل في وضعيته؟ وهل طلبات التجديد ومدة الحبس المؤقت تتماشى ومعيار درجة خطورة الجريمة المعتمد؟

لتفصيل أكثر في الموضوع، نعالج مسألة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية من خلال شقين أساسيين، نتطرق في الشق الأول إلى تقييد مدة الحبس المؤقت في الجنح أما في الشق الثاني فنخصصه لتقييد المدة في الجنايات، وذلك وفق ما يلي:

1- تقييد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح

نظم المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في الجنح من خلال نص المادة 124 ق.إ.ج.ج، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما

طبقا لنص المادة 124 ق.إ.ج.ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02 يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة عشرين (20) يوما غير قابلة للتجديد إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساوي، كما هو الحال بالنسبة لجنح الجرح الخطأ، والقذف والسب العلني والإهمال العائلي.

-أن يكون المتهم مستوطن بالجزائر.

(1) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 627.

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بالحبس أكثر من ثلاثة (3) أشهر نافذة.

غير أن المشرع قد أورد عن هذه القاعدة استثناء يتمثل في الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، حيث حدد المشرع مدة الحبس المؤقت فيها، إذ يجب أن لا تزيد عن شهر واحد غير قابل للتجديد.

بناء على ذلك، لا يمكن حبس المتهم أكثر من عشرين (20) يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، وعليه أن يتم التحقيق قبل انقضاء هذه المدة لإحالته لمحكمة الجنح لمحاكمته، أما إذا انتهت هذه المدة ولم يتم التحقيق يخلى سبيله بصفة وجوبية (بقوة القانون) وإلا عد حبسا تعسفيا، وبهذا ينقضي الحبس المؤقت[1].

الحالة الثانية: الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 125 ق.إ.ج.ج، وتكون في حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 124 السابقة الذكر، كأن يكون سبق الحكم على المتهم من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة (3) أشهر نافذة، أو لا يكون له موطن بالجزائر، وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق الثلاث (3) سنوات، فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد، بحيث ينقضي الحبس المؤقت باستنفاذ هذه المدة[2].

الحالة الثالثة: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة

طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 125 ق.إ.ج.ج فإنه عندما يزيد الحد الأقصى العقوبة الجريمة المتابع من أجلها المتهم عن ثلاث (3) سنوات حبس، ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوس مؤقتا فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط ولمدة أربعة (4) أشهر أخرى لتصبح ثمانية (8) أشهر غير قابلة للتجديد، ملغيا بذلك الشرط المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت الذي كان في ظل القانون قبل التعديل، والمتعلق بحد أقصى للعقوبة يزيد عن ثلاث سنوات (3) حبسا[3].

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 134، 135.

(2) انظر المادة 125 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(3) المر سهام، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

ما يمكن قوله في هذا الشأن، أن شرط إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة، مما يسمح لقاضي التحقيق باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضروريات التحقيق، كما أن الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في الجنح يصل إلى ثمانية (8) أشهر وهي مدة طويلة، لأن التحقيق في الجنح أسهل بكثير مما هو عليه في الجنايات، الأمر الذي لا يتطلب كل هذه المدة لإنهائه. ولهذا يتوجب على المشرع إعادة النظر في هذه المدة ويتدخل لتقليصها[1].

في الواقع، فإن المشكلة الحقيقية لا تكمن في التقليص من مدة الحبس المؤقت أثناء التحقيق الابتدائي، بل تكمن أساسا في ضبط الفترة الزمنية ما بعد غلق التحقيق[2]، حيث يظل أمر الحبس الصادر خلال مرحلة التحقيق محتفظا بقوته التنفيذية إلى أن تفصل الجهة القضائية المختصة في القضية[3]. بحكم ما نصت عليه المادة 165 الفقرة 3 ق.إ.ج.ج، يمكن أن يستمر الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الأربعة (4) أشهر أو الثمانية (8) أشهر المقررة في مواد الجنح، وإذا كان المشرع قد حدد أقصى أجل الاستمرار سريان الحبس المؤقت وهو شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح، إلا أنه لم يضع أي جزاء على عدم احترام هذا الأجل مما يفقد حكم المشرع فعاليته.

على ذلك، كان على المشرع الجزائري حتى يتفادى هذا الفراغ التشريعي أن ينص صراحة وفي فقرة إضافية لنص المادة 165 ق.إ.ج.ج على وجوب انتهاء مدة الحبس المؤقت بانقضاء مدة شهر من تاريخ صدور أمر الإحالة إلى المحكمة، بحيث يتعين الإفراج عن المتهم فور انقضاء هذه المدة أو على الأقل ينص على أن تتم الإحالة قبل انتهاء مدة التمديد[4].

2- تقييد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات بـ أربعة (4) أشهر كقاعدة عامة، وتعد هذه المدة معقولة نسبيا على اعتبار أنها تراعي مصلحة كل من المتهم والعدالة، لتوافقها من الناحية العملية مع المدة المتوسطة للتحقيق في قضية عادية. تفاديا لما قد تطرحه بعض القضايا من صعوبات وتعقيدات خاصة إذا كان التحقيق فيها والكشف عن ملابساتها

(1) مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 272.

(2) التيجاني فاتح محمد، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد 2، المحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص 49.

(3) المادة 40 مكرر 4 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

(4) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 142؛ بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص 15.

يتطلب فترة تزيد عن أربعة (4) أشهر، أوجب المشرع الجزائري الأخذ بنظام التجديد الدوري الذي يعتبر السبيل الأمثل لما يفرضه من مراجعة مبررات الحبس المؤقت والتأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس[1].

صنف المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات تارة على أساس الحد الأقصى للعقوبة وتارة أخرى على أساس طبيعة الجرم، ومرة أخيرة بالنظر إلى الامتداد الإقليمي للجريمة وسنبين هذا التصنيف وفق الآتي:

أ- مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة

تنص الفقرة الأولى من المادة 125-1 ق.إ.ج.ج على أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق، استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة، لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بها في هذه الحالة هي اثنا عشر (12) شهرا طبقا للمادة 125-1- الفقرة 01 ق.إ.ج.ج

يجوز لقاضي التحقيق حسب الفقرة 4 من المادة 125-1 من ق ج أن يطلب بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام، ويكون هذا التمديد لمدة أربعة (4) أشهر اضافية ليكون مجموع المدة القصوى في الجنايات هي ستة عشر شهرا (16).

بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الاتهام وطبقا لأحكام المادة 197 مكرر ق.إ.ج.ج، فإن المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران في حال الجنايات. وعليه، فمدة الحبس القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشرة شهرا [4+(2x4)+4 +2= 18 شهرا].

ب- مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بعشرين سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام

استنادا للفقرة 03 من المادة 125-1 ق.إ.ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب تمديد مدة الحبس المؤقت من غرفة الاتهام وذلك في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت عشرين (20) شهرا بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن

(1) حزيط محمد، مرجع سابق، ص 203.

المؤبد أو الإعدام، ويكون التمديد لمدة أربعة (4) أشهر مرة واحدة، حيث يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، ويتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ليقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، حيث يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، ليبلغ النائب العام بعدها كلا من الخصوم ومحاميهم برسالة موصى عليها تاريخ النظر في القضية بالجلسة، حيث تراعى مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة، ليودع على مستوى كتابة ضبط غرفة الاتهام خلال هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام، لتفصل غرفة الاتهام في التمديد من عدمه[1].

بالتالي فالمدة القصوى للحبس المؤقت في هذا النوع من الجنايات هي عشرون (20) شهرا [4+(3x4)+4=20 شهرا.

طبقا لنص المادة 197 مكرر ق.إ.ج.ج، فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في أجل أربعة (4) أشهر؛ فإذا قررت تمديد مدة الحبس المؤقت فيجب أن لا تتجاوز مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وعليه، فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربع وعشرون (24) شهرا [4+(3x4)+4+4=24 (شهرا).

ج- الحالات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

نص المشرع في المادة 125 مكرر على أنه:«*إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 و8 من المادة 125-1، تمديد الحبس المؤقت*.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة أعلاه».

(1) المر سهام، مرجع سابق، ص 21.

وانظر المادة 166 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

بالتالي، جاء النص عاما دون تقييده بنوع محدد من الجرائم، خلاف ما كان عليه الحال في السابق، حيث نصت المادة 125 مكرر على الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية قبل التعديل.

كما أنه بموجب هذا التعديل أصبح من الجائز أن تصل مدة الحبس المؤقت في كل الجنايات بدون تحديد إلى:

-32 شهرا [(3x4)+20] في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

-36 شهرا [(4x4)+20)] في الجنايات المعاقب عليها بـ عشرين (20) سنة سجنا وأكثر.

يترتب على ذلك، أن المشرع الجزائري لم يعد يميز بين الجنايات العادية والدناية الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجنايات العابرة للحدود، بحيث أصبحت كل الجنايات تخضع لنفس النظام العام المقرر في المادة 125-1 ق.إ.ج.ج، ولنفس النظام الخاص المقرر في المادة 125 مكرر، ويترتب على ذلك تقليص المدة القصوى للحبس المؤقت للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجنايات العابرة للحدود التي لا يمكن أن لا تتجاوز في كل الأحوال مدة ست وثلاثين (36) شهرا بعدما كانت تصل قبل التعديل إلى ثمان وستين شهرا (68) كأقصى حد وهذا قبل التعديل مع إمكانية تبرئته من طرف المحكمة[1].

بالمقابل فإن المشرع قد رفع المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات العادية في حالتي الأمر بإجراء خبرة واتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، بحيث يمكن أن تصل المدة القصوى للحبس المؤقت إلى اثنان وثلاثين (32) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لأقل من عشرين (20) سنة وإلى ست وثلاثين (36) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بـ عشرين (20) سنة وأكثر. في حين كانت هذه المدة لا تتجاوز ستة عشر (16) شهرا في الحالة الأولى ولا تتجاوز عشرين (20) شهرا في الحالة الثانية.

بهذا نكون قد بينا المدة القانونية التي يجب على السلطة المختصة بإصدار الحبس المؤقت أو تمديده أن تتقيد بها ولا تتجاوزها بأي حال من الأحوال، أما إذا قامت هذه الجهة بتجاوز المدة المخولة لها قانونا فإن الحبس المؤقت يصبح في هذه الحالة حبسا تعسفيا يستلزم

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 159.

تعويض المتهم عن الأضرار الناجمة عنه، بل يشكل حبسه بهذا الشكل جريمة تقتضي قيام المسؤولية الجنائية في حالة توافر أركان هذه الجريمة.

ثانيا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت

إن معرفة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت لا يكون إلا بالرجوع إلى النصوص والأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى إيجاد المدة القانونية لحبس المتهم، حيث أنه بمراجعة تلك الأحكام لم نعثر علي أي نص قانوني يشير إلى هذه المسألة الحساسة التي تمس بحريات الأفراد، مما يشكل في نظرنا إجحافا في حق المتهم المحبوس مؤقتا فيما يتعلق بكيفية حساب مدة الحبس المؤقت، وذلك عندما لم يضع نصا خاصا يحكم كيفية حسابها.

إن إغفال المشرع الجزائري التطرق إلى هذه الحالة، يجعلنا نتساءل هل تطبق أحكام المادة 726 ق.إ.ج.ج[1] في مجال الحبس المؤقت، وهي المادة التي وضعت قاعدة عامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي، إذا ما خضعت مدة الحبس المؤقت للمبدأ العام المقرر لحساب المواعيد فما من شك أن هذا الأمر سيضر حتما بمصلحة المحبوس مؤقتا، أم أنه يجب فصل حالة الحبس المؤقت عن باقي الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية اعتبارا لاتصاله بالحريات الفردية ومن ثم إخضاع حساب مدة الحبس المؤقت لقاعدة خاصة أكثر تقييدا من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 726 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر فتحسب المدة من يوم إلى مثله من الشهر[2]؟

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فهو الآخر لم يتعرض لهذه المسألة، خاصة في ظل انعدام وجود رقابة تمارسها المحكمة العليا على المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت[3]، وإن كانت قد قضت بوجه عام بصدد تطبيقها لنص المادة 726 ق.إ.ج.ج أن:«*جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم*

(1) نصت المادة 726 ق.إ.ج.ج على أن:«*جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد .*

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد إلى يوم عمل تال».

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 139.

(3) خطاب كريمة، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

انقضائها ...»، مضيفة بأن:«*القواعد المتعلقة بالآجال تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان*»[1].

ينبغي أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص التشريعي ويخصص نصا خاصا يوضح كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، وحبذا لو يأخذ بالقواعد التي قررها المشرع الفرنسي في هذا المجال لتفادي أي إضرار بالحرية الشخصية للمتهم[2].

ثالثا: بدء سريان مدة الحبس المؤقت

تثير هذه المسألة عدة إشكالات خاصة أن المتهم يكون أحيانا موضوع أمر إحضار أو أمر بالقبض مما يجعله يخضع للوضع في المؤسسة العقابية مدة معينة قبل تقديمه أمام القاضي الأمر بذلك. لهذا يثور التساؤل حول تاريخ بدء حساب مدة الحبس المؤقت: هل يكون ذلك من يوم القبض على المتهم؟ أو من يوم إيداعه الحبس؟ أو من يوم مثوله أمام قاضي التحقيق؟

في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة بنص صريح وواضح في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننا بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المبدأ المقرر فيه هو سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بناء على أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، أي ليس شرطا أن يكون أمرا بالحبس المؤقت.

بالتالي، فإن بدء سريان مدة الحبس المؤقت تختلف بحسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ضبط المتهم تطبيقا لأمر بالقبض يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أي من تاريخ حبسه في المؤسسة العقابية تنفيذا للأمر بالقبض، وذلك لأن المتهم هنا

---

(1) قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1978/02/22، المجلة القضائية، العدد 1، 1979، ص 335. نقلا عن: مقري آمال، "الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 131.

وانظر قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ 1983/12/13، رقم الملف 36018. نقلا عن: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 32.

(2) استقر القضاء الفرنسي على أن أجل الحبس المؤقت يسري من يوم إلى مثله من الشهر الموالي وذلك حسب نص المادة 145 ق.إ.ج.ف.

قد دخل السجن بموجب أمر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة بنفس الجريمة التي حكم عليه من أجلها [1].

أما ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار، فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت إلا من تاريخ إيداعه المؤسسة العقابية بعد مثوله أمام قاضي التحقيق، وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر إيداع فيبدأ سريان مدة الحبس المؤقت من تاريخ إيداع المتهم الحبس. وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع، فإن حساب مدة الحبس المؤقت يبدأ من تاريخ إيداع المتهم الحبس[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك إشكال في الحالة التي يتم فيها القبض على المتهم داخل التراب الوطني، لكن خارج دائرة اختصاص الجهة التي أمرت بالقبض عليه، فقد يستغرق نقله مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، فهل تعتبر هذه المدة كحبس مؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها أم لا؟

إن مدة الحبس في هذه الحالة تبدأ من تاريخ مثول المتهم أمام القاضي الأمر بالقبض. ومن ثم، لا تدخل المدة التي تكون قد انقضت ما بين الإمساك بالمتهم ووضعه ما بين يدي طالبه في حساب مدة الحبس المؤقت إذا ما صدر اتجاهه أمر بذلك، وإنما يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إيداعه الحبس[3].

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في زمن واحد دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمر أو قرار، بألا وجه للمتابعة عندما يصادف نهاية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له[4].

رابعا: انقضاء مدة الحبس المؤقت (الأمر بالإفراج)

تختص بإصدار هذا الأمر السلطة التي تختص بالإفراج وهي في الأصل ذات السلطة التي اختصت بالحبس ابتداء. وإذا أعيد حبس المتهم احتياطيا فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية

(1) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 179.

(2) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 140.

(3) المرجع نفسه، ص 140.

(4) خليف أحمد، مرجع سابق، ص 124.

سواء أمرت السلطة المختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم[1] كما يمكن أن تنقضي مدة الحبس بقوة القانون.

1- انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي)

تملك السلطة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت صلاحية إنهائه ووضع حد له، وذلك بالإفراج عن المتهم بالرغم من عدم انتهاء إجراءات التحقيق، وقد أجاز لها القانون القيام بذلك بشكل تلقائي دون تدخل من المتهم، مادام أنها مازالت تضع يدها على الدعوى الجنائية[2].

إن الجهة التي يجوز لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا في القانون الجزائري هي جهة التحقيق بدرجتيها سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

أ- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق

إن الأمر بحبس المتهم مؤقتا كما هو معلوم هو اختصاص حصري لقاضي التحقيق، بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الابتدائي بشكل عام، وبمقابل ذلك فإن له الحق في الإفراج عن المتهم وذلك بشكل تلقائي إذا كان هو الآمر بحبسه مؤقتا، أو كان وكيل الجمهورية هو الآمر به إذا باشرت النيابة العامة التحقيق قبل أن يندب قاضي التحقيق للقيام به، ويسري هذا الحكم على القاضي المندوب للتحقيق التكميلي.

في هذا الصدد، نصت الفقرة الأولى من المادة 126 / ق 85 - 02 ق.إ.ج.ج على ما يلي:«*يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته*».

كما يمكن أن يفرج قاضي التحقيق عن المتهم دون تدخل منه، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية فهذا الأخير له الحق بموجب نص المادة 2/126 من القانون رقم 85-02

(1) هرجه مصطفى مجدي، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص 39.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 71.

المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] في أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في كل وقت، فإذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال إجراءات التحقيق التي تمت وأنجزت أو من خلال وقائع وظروف أخرى أن المتهم المحبوس لا يد له في الجريمة الملاحق من أجلها وأن التحقيق بشأنها لم يسفر عن أية نتيجة مهمة، فإن له الحق في طلب الإفراج مع وجوب البت في طلبه من قبل قاضي التحقيق خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[2].

ب- الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الاتهام

خول المشرع لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما تعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك بصفة تلقائية ودون التزام المتهم بتقديم أي طلب، وكل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، وهذا استنادا لنص المادة 186 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها ما يلي:«*يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم*».

يتضح مما سبق، أن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات، بما أن النص القانوني خلا من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لأجل توضيح اللبس القائم بخصوص هذه المسألة وذلك حتى لا تتخذ ضد المتهم أي نوع من الإجراءات التحفظية بدون مسوغ قانوني، وبالمقابل الحفاظ على حسن سير الدعوى الجزائية من خلال ضمان حضور المتهم المفرج عنه أثناء جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[3].

2- انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي)

قد يبقى المتهم محبوسا مؤقتا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى، فقد يزج بالشخص في الحبس المؤقت دون أن تتوصل جهات التحقيق إلى الكشف عن ملابسات

(1) قانون رقم 85-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 5، الصادرة في 6 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق 27 يناير سنة 1985م.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 71.

(3) المرجع نفسه، ص 72.

الجريمة وحيثياتها أول مرة، فإن حصل شيء من هذا القبيل، فإن المشرع أعطى للمتهم ولمحاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما يعد ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه؛ فالمتهم هو صاحب المصلحة الأولى في الإفراج عنه ، وهو صاحب الحق في أن يطلب من السلطة المختصة الإفراج عنه، ومن ثم يجوز له أن يقدم الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه أو بواسطة ذويه، وهذا باستثناء حالة ما إذا كان المتهم قد صدر قرار غيابي بحقه باعتباره متهما فارا، فإنه لا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بالكفالة[1]. ومن ثم، فقد كان من الطبيعي أن تجيز له المادة 1/127 من القانون رقم 90- 24 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تقديم طلب الإفراج القاضي التحقيق في كل وقت.

يعرف الإفراج الجوازي بأنه رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية[2].

يقدم طلب الإفراج في شكل طلب خطي موجه إلى الجهة المختصة، بحيث يشتمل اسم المتهم ومضمون الطلب وتوقيع من قدمه وتاريخه، وإذا ما تم تقديمه في شكل طلب شفهي ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بإثبات ذلك في المحضر، ويجوز إرفاق الطلب ببيانات تؤيد أسبابه كالتقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم الصحية، ويصح تقديم طلب الإفراج منذ اليوم الأول للحبس المؤقت إلى غاية اليوم الذي يصبح فيه الحكم الفاصل في أمر الدعوى العمومية قطعيا وغير قابل لأي طعن.

يقترن تقرير قبول طلب الإفراج عن المتهم وإنهاء أمر حبسه مؤقتا، أساسا بشرط تقديم المتهم لضمانات شخصية حسب ما هو وارد في نص المادة 126 التي تحيلنا إليها المادة 127 ونصوص المادتين 131 و 129 ق.إ.ج.ج، بحيث يتعهد بموجبها المتهم المفرج عنه

(1) نصر وسام محمد، "الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 142.

(2) أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 434.

بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال استدعائه بالطريق القانوني، وقد يقدم كضمان مقابل الإفراج عنه كفالة مالية إن كان المحبوس مؤقتا أجنبيا[1].

3- انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الوجوبي)

قد ينتهي أمر الحبس المؤقت دون أن يقدم المحبوس مؤقتا بشأن ذلك طلبا، أو يتعهد بتقديم أي نوع من الضمانات سواء الشخصية أو المادية وهو ما يعرف بالإفراج الوجوبي أو بقوة القانون، ويستفيد منه كل متهم في أي حالة كانت عليها الدعوى متى توافرت شروطه القانونية.

إن الإفراج الوجوبي هو التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يقدم لها بشأن ذلك طلبا أو أن يكون لها تقدير لملائمته، فالإفراج الوجوبي حق للمتهم متى استوفي شروطا معينة. يخضع هذا الإفراج إلى السلطة التقديرية لسلطة التحقيق إذا تيقنت أن علة الحبس المؤقت قد زالت، على نحو لا شك فيه ومن ثم يتعين حتما انقضاؤه، وكل مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة الحبس التعسفي[2].

تكون السلطة القضائية سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم ملزمة بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا وذلك في الحالات التالية[3]:

- إصدار قرار بحفظ الدعوى الجزائية،
- إذا قضي ببراءة المتهم أو قضي بالغرامة أو مع وقف التنفيذ،
- انتهاء مدة التوقيف المقدرة بستة أشهر ولم تحال القضية للجهة المختصة بالمحاكمة،
- انتهاء مدة التوقيف بدون تمديد من الجهة المختصة، إذا قضي بالحبس مدة تعادل مدة التوقيف.

---

(1) يقصد بالكفالة المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بأداء الالتزامات المفروضة عليه، بحيث إذا تخلف عن أدائها خصص هذا المبلغ لدفع ما ترتب عن ذلك، ويترك تقدير قيمة الكفالة للسلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج التي لها أن تأمر بالإفراج، ويراعى فيه مركز المتهم وحالته المادية وخطورة الجريمة، وخشية هربه.

(2) ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 79.

(3) نصر وسام محمد، مرجع سابق، ص 64.

إذن، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد مهم من حالات الإفراج الوجوبي (بقوة القانون)، والتي من شأنها وقف تنفيذ الحبس المؤقت دون الرجوع إلى السلطة التقديرية للجهة الآمرة به.

خامسا: خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها

لم يرد قيد خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها في الأحكام المنظمة للحبس المؤقت، إلا أن المادة 365 ق.إ.ج.ج نصت عليه صراحة بما يلي:«*يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر*».

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه.

كما أكدت المادة 3/13 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] على خصم مدة الحبس المؤقت، حيث جاء فيها:«*تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه*».

ويتم تخفيض مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة بقوة القانون، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يحرم المحكوم عليه منه، كما لا تملك النيابة العامة حق الاعتراض عليه.

كما يشمل تخفيض مدة الحبس المؤقت كل عقوبة ماسة بالحرية أيا كان نوعها، وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد فيتم التخفيض من مجموع مدد العقوبات المحكوم بها، أما إذا اختلفت في النوع فيتم التخفيض من أخفها أولا، فإن لم تستنفذ تخفض من العقوبة الأشد ثم من التي تليها في الشدة حتى تستنفذ[2].

لكن يطرح إشكال في مسألة تخفيض الحبس المؤقت، وهو إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الغرامة المالية فقط بعد أن يكون المتهم قد قضى مدة في الحبس المؤقت، فالمشرع الجزائري لم

(1) قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر.ع 12، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

(2) بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 81.

يتناول هذه الفرضية، لذا يتعين عليه تدارك هذا السهو والتدخل لحسم هذه المسألة بخصم مبلغ مالي عن كل يوم من أيام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية فتنفذ طبقا لأحكام القانون العام، وتعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة للعقوبات الصادرة ضد العسكريين أو شبه العسكريين من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس مؤقت، حتى ولو كان ذلك من قبيل التدبير التأديبي في حال حصول سبب لذلك، ومن ثم تحتسب ضمن العقوبة الصادرة عن المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة 550 ق.ق.ع[1].

بالتالي، يقر المشرع صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه، أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها، فيستكمل المدة الباقية من المحكوم بها، بحيث ينص القانون على خصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت للحكم عليه[2].

الملاحظ من النصيين السابقين أنهما يتعلقان بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها، ولكن ما حكم المدة التي يقضيها المتهم في المؤسسة العقابية التي يقضيها بناء على أمر قاضي التحقيق بإحضاره أو القبض عليه، أو الأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية، هل تخصم من مدة المحكوم بها أم لا؟

نلاحظ في هذه الحالة وجوب خصم المدة التي يقضيها المتهم في أي مؤسسة عقابية بناء على أي أمر قضائي كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالقبض والأمر بالإحضار من المدة المحكوم بها عليه.

(1) بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 82.

(2) خليف كريم، مرجع سابق، ص 124؛ أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 425.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

يستند المتهم المحبوس مؤقتا في إثبات براءته إلى مجموعة من الضمانات الموضوعية التي كفلها له القانون، والتي بمقتضاها يمارس حقوقه كشخص يفترض براءته من الجريمة الموجهة إليه، ولا غرو أن تلك المبادئ والضمانات سواء المتعلقة بشخص المتهم أو الواردة في الدساتير والتشريعات الجزائية، هي في الأصل مستمدة ومستنبطة من الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات في المسائل التي لها صلة بالجرائم، طالما لم يصدر ضد الشخص المتهم دليل على إدانته، وأن الأحكام والعقوبات التي يتولاها الشارع يجب أن تبنى على اليقين لا على الظن الذي يقود حتما إلى الخطأ والظلم.

تأسيسا على ذلك، نتعرض إلى كل من الضمانات العامة (مطلب أول)، والضمانات الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الضمانات العامة الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت

تعد هذه الضمانات ثمرة نضال متواصل من قبل الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الداعمة لحماية الحريات والحقوق الفردية كأصل عام دون التفرقة بينهم، وكذا نتاج مجهود فقهي سعى إلى توفير أكبر قدر من الضمانات وإحاطتها بسياج قانوني متين يكفل عدم تجاوزها، مما استوجب الاعتراف بها وتكريسها في شكل بنود وأحكام قانونية في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الجنائية، فهي مقررة لجميع جميع الأفراد بدون استثناء، وذلك على اختلاف وضعياتهم داخل المؤسسات العقابية، سواء كانوا أبرياء أم مشتبه فيهم أم متهمين.

تتمثل هذه الضمانات في إعمال مبدأ الشرعية (فرع أول)، وقرينة البراءة (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

من أجل حماية حقوق الأفراد وضماناتهم من خطورة الظلم والتعسف، برز إلى حيز الوجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في معظم دساتير العالم وجميع قوانينها الجزائية، حيث تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع[1]، فلا يجوز

(1) الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 161.

المساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي تتعرض للضرر أو للخطر[1].

للتفصيل أكثر في هذا الجانب من الموضوع نقوم بتعريف هذا المبدأ (أولا)، ثم تحديد مضمونه (ثانيا)، وأقسامه (ثالثا)، والنتائج المترتبة عنه (رابعا).

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

يراد به أن:«القانون وحده هو الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك منعا من تعسف القضاء».

كما يفيد مبدأ الشرعية أن:«أي فعل من الأفعال التي يرتكبها الأفراد وأي ضرب من أضراب سلوكهم لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا اذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المعين ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه لكي لا يعاقب الأفراد عن أفعال لم يكن من الواضح تجريمها قبل ارتكابها»[2].

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال نص التجريم، وهو في نظر القانون الجزائري يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة[3].

ثانيا: مضمون المبدأ

إن مبدأ الشرعية يقوم على دعامتين هما: حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة. أما عن حماية الحرية الشخصية فجاء ليضع حدا لمختلف أصناف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه، أما المصلحة العامة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية

(1) تميم طاهر أحمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة السياسية والدولية، العدد 24، كلية القانون، الجامعية المستنصرية، العراق، 2014، ص 3.

(2) الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج1، ج 2، العدد 4، العراق، جوان 2017، ص 4.

(3) سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 76.

إلى المشرع وحده[1]، وتطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحريات، وذلك باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثلي الشعب، وعلى هذا النحو يعرف مواطنون سلفا القيم والمصالح التي يبني عليها المجتمع والتي يحميها القانون[2].

بالتالي، الشرعية باختصار هي المبدأ الذي يقيد الدولة والأفراد بالقانون ويهدف إلى احترام حقوق الإنسان، احترام الفرد ضد تحكم السلطة وتقيدها وفق سيادة القانون والمبادئ العامة، وتهدف الشرعية إلى تحقيق الأمن للأفراد عن طريق التزامهم واحترامهم للقوانين التي تسري عليهم والتزام مؤسسات وسلطات الدولة باحترامها وتطبيقها بعيدا عن الاستبداد والتعسف والتحكم فيسود المجتمع مبدأ سيادة القانون والشرعية الدستورية[3].

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية

من المعلوم أن الشرعية الجنائية جزء من الشرعية العامة، لكن مساسها بالحقوق والحريات هو الذي جعلها تبرز على غيرها من أقسام الشرعية الأخرى في الدولة، حيث كلما أطلق لفظ الشرعية انصرفت الأذهان إلى الشرعية الجنائية مباشرة وتعني الشرعية الجنائية شرعية الجرائم والعقاب وشرعية متابعة الجزائية وهو جزء من المبدأ، وهي بذلك تتكون من ثلاث أقسام هي:

1- الشرعية الجنائية الموضوعية

إن الشرعية الجنائية الموضوعية تعني أنه لا يمكن توجيه أي اتهام كان ضد شخص نتيجة لارتكابه فعل معين، إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات يضمن حريته ويمنع عنه التعسف.

أما التشريع الجزائري فقد نص عليها صراحة في المادة الأولى ق.ع.ج بما يلي:«*لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون*». وعملا بنص هذه المادة فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية كانت أن توقع العقوبة أو تدابير الأمن إلا بموجب نص قانوني صريح، مما معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقا

(1) الفحلة مديحة، "مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2016-2017، ص 54.

(2) زجل محمد الأمين، مبدأ الشرعية الدستوري والدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص 83.

(3) سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 76.

للأحكام الدستورية في الدولة، باعتباره – أي المشرع الجنائي- السلطة المعهود إليها سن القوانين، وزيادة على ذلك إلزام القاضي الجنائي، باعتباره السلطة المعهود إليها تطبيق القوانين؛ بمبدأ التفسير الضيق، فيحظر عليه القياس وذلك باتباعه قواعد معينة عند تفسيره للنصوص الجنائية[1].

بهذا المعنى تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني. ولكن الحلقة الأولى وحدها لا تكفي لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه وحبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض براءته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولا عن جريمة لم تصدر عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. لذلك كان لابد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية، وتسمى هذه الحلقة الثانية بالشرعية الإجرائية[2].

2- الشرعية الجنائية الإجرائية

تعد الشرعية الجنائية الإجرائية الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية عن طريق يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن يفترض براءة المتهم باعتبار أن القضاء حارس للحريات، فقاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه القاضي وتضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية بدء بتجريم الواقعة الإجرامية والمعاقبة عليها لملاحقة المتهم بسلسة من الإجراءات القانونية وأخيرا تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[3].

تبدو عدم كفاية مبدأ الشرعية في ضمان الحقوق والحريات متى جاز القبض على الأفراد أو حبسهم أو تفتيشهم وتفتيش مساكنهم بغير قيد أو ضابط، وهو ما يزيد في الإلحاح على القول بأن قانون الإجراءات الجزائية هو الكفيل بضمانها عن طريق وضع القواعد الكفيلة بحماية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين من أن تتعرض حقوقهم وحرياتهم للاعتداء أو التقييد

(1) بن طاهر حكيمة، "مبدأ الشرعية الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 17.

(2) رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مج 7، العدد 13، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص 191.

(3) حريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 70.

في غير الأحوال التي يقررها القانون، هذه الأحوال يتكفل قانون الإجراءات الجزائية بها، بطريقة يضمن بها الحقوق والحريات الفردية، ذلك أن مبدأ سيادة القانون يعني بالضرورة خضوع الدولة لسلطان القانون الذي يقع عليه عبء ضمان واحترام الحقوق والحريات الفردية بوضع القواعد والإجراءات بما يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة، وهو ما يدعو إلى إجراء موازنة بين قيام حق الدولة في العقاب باتخاذها الإجراءات اللازمة تحقيقا لذلك، وبين حق الفرد في صيانة وضمان حقوقه وكرامته من أن تهدر تلك الإجراءات التي تكون ضرورية، ولا تكون إلا بالتعرض للحقوق والحريات بالقيد والحد منه[1].

3- الشرعية الجنائية التنفيذية

تقتضي شرعية التنفيذ العقابي أن يجري تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم وفقا للكيفيات التي حددها القانون تحت رقابة وإشراف القضاء، فإذا أصدر حكم بإدانة المتهم سقطت عنه قرينة البراءة وأصبح المساس بحريته مشروعا بحكم القانون، ولكن هذا المساس ليس مطلقا بل يجب أن يتحدد وفقا للهدف من الجزاء الجنائي، حيث يجب احترام الحد الأدنى من حريته داخل السجن[2].

ألزم المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون خاصة القانون رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدراء المؤسسات العقابية[3] باحترام شرعية التنفيذ العقابي وضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه المنصوص عليها بالقانون.

إذن، تستهدف الشرعية الجنائية المحافظة على الحقوق والحريات الفردية، بصرف النظر عن الجرم الذي تم ارتكابه من طرف المتهم، وبالرغم أن القانون كفل للسلطة العامة أن توقع العقاب عليه فإنه قد قيدها بمبدأ الشرعية الجنائية بأركانها الثلاثة حتى تضمن عدم المساس بحرية المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه وبراءته. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامها بقدر سلامة التطبيق واحترام الدولة القانون[4].

---

(1) رمون فيصل، مرجع سابق، ص 193.

(2) المرجع نفسه، ص 193.

(3) المواد 1- 5 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.

(4) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 132.

رابعا: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية عدة نتائج تتمثل في الآتي:

1- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

يقضي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون باعتبار هذا الأخير المصدر الوحيد والمباشر للجرائم والعقوبات.

يقصد بنص القانون النص التشريعي المكتوب الذي يقرر قواعد عامة مجردة يستبعد كل ما عدا ذلك من مصادر القانون الأخرى؛ فلا مجال للعرف ولا لمبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة في مجال التجريم والعقاب. كما لا يمكن العقاب على فعل مهما بدا مخالفا لقواعد الأخلاق أو العادات والقيم لدى الجماعة[1].

وبحسب الأصل فإن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بعملية التحريم والعقاب. ويلزم ذلك حرمان السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من القيام بوظيفة التجريم؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية[2].

كما أن ضمان الحرية الفردية الذي هو غاية مبدأ المشروعية يفرض حصر التجريم والعقاب في الظروف العادية بالسلطة التشريعية الأصلية. لكن استثناء قد يفوض الدستور أو القانون السلطة التنفيذية الحق بإصدار بعض اللوائح والتي تعد بمثابة تشريع، يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم والعقاب بشرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها[3].

2- التزام القاضي الجنائي بقواعد معينة في تفسير النصوص (التفسير الضيق للنصوص)

ينتج عن الأخذ بمبدأ المشروعية إلزام القاضي عند تطبيقه للنصوص الجنائية على ما هو معروض عليه من وقائع بقواعد معينة عند تفسيره للنص، بهدف تطبيقه على هذه الوقائع ولمنعه من تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون. إن التفسير هو تحديد المعنى الذي

(1) الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

(2) تركي بن يحي الثبيتي، "موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، رسالة ماجستير، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1987، ص ص 82، 83.

(3) الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 19، 23.

يقصده المشرع من ألفاظه لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة[1]؛ فالتفسير يهدف إلى البحث عن قصد المشرع حالة غموض النص، سواء تمثل هذا القصد في إرادة المشرع المفترضة أو في إرادة القانون ذاته[2].

تأسيسيا على هذا، ينبغي أن يكون التفسير في القانون الجنائي عموما كاشفا ولا يجوز أن يكون منشئا لأن دور القاضي الجنائي في التفسير هو أن يكون الكشف عن إرادة المشرع من وضع القاعدة القانونية[3].

3- حظر القياس

القياس[4] هو وسيلة عملية يهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون ض طريق استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها، إذ تتحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، لهذا السبب لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول. والتفسير بطريق القياس في مجال التجريم والعقاب محظور، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم[5].

تطبيقا لذلك يحظر على القاضي أن يقيس مثلا فعل أخذ المال غير المنقول دون رضاه والمكون لجريمة السرقة على فعل الاستيلاء على منفعة، وأن يعتبر من يحصل على منفعة شيء مملوك لغيره دون وجه حق، سارقا.

---

(1) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 87.

(2) أبو عامر محمد زكي، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 175.

(3) سالم صابر، "تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضـر، باتنة، 2015-2016، ص 119.

(4) يقصد بالقياس في النصوص الجنائية إلحاق واقعة لم ينص المشرع على تجريمها بواقعة أخرى منصوص على تجريمها لتشابه الوقعتين أو اتحادهما في العلة، فيتمكن القاضي عن طريق القياس من مد الحكم الخاص بواقعة نص المشرع على تجريمها لكي يطبق على واقعة لم يرد بشأنها نص على أساس التشابه القائم بين الواقعتين أو على اعتبار أنه يمكن استخلاصها من روح التشريع. انظر: تركي بن يحي الثبيتي، مرجع سابق، ص 109.

(5) سالم صابر، مرجع سابق، ص 119؛ الفحلة مديحة، مرجع سابق، ص 62.

4- عدم رجعية القوانين الجنائية

من آثار مبدأ الشرعية الجزائية أن قواعد قانون العقوبات لا تسري إلا على المستقبل، أي أن قانون العقوبات إنما يحكم الوقائع التي تقع بعد صدوره ونفاذه، ويعبر عن هذه القاعدة بقاعدة "عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي"، وهذه القاعدة أخذت بها التشريعات الجزائية المعاصرة على وجه الإطلاق ونصت عليها الدساتير تقديسا، ثم ارتفعت أيضا لتكون قاعدة دولية نصت عليها الكثير من الاعلانات والاتفاقيات الدولية لاسيما ذات الصلة بحقوق الانسان، حيث تطبق النصوص العقابية كغيرها من النصوص التشريعية اعتبارا من بدء نفاذ القوانين والأنظمة التي تتضمنها، وتحدد الدساتير عادة بدء نفاذ القوانين والأنظمة ببدء العمل بها وإن كانت تختلف في تحديد وقت بدء العمل[1].

يمكن القول أن مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية مبدأ دستوري، فهو يحظى في قانون العقوبات بقوة لا يحظى بها في القوانين الأخرى التي يستطيع المشرع الخروج عليها والرجوع بالقانون إلى الماضي، ومعنى كون هذا المبدأ دستوريا هو أنه في الغالب ينص عليه في الدستور إضافة إلى النص عليه في القانون، وهذا يكسبه من القوة ما يجعل المشرع ملزما به حتى وإن لم ينص عليه صراحة في الدستور، لاتصاله الوثيق بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[2].

غير أن قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية ليست مطلقة بل يرد عليها استثناء وهذا في حالة ما إذا صدر قانون جديد بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا، وكان هذا القانون في مصلحة المتهم فهو الذي يتبع دون غيره[3].

يستند هذا الاستثناء إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المتهم في الوقت نفسه، إذ أن الغاء المشرع للعقوبة أو تخفيفها دال على أنه لم يجد ضرورة تدعو إلى تجريم الفعل والعقاب عليه أو تشديد العقاب المقرر. وبناء على ذلك، فليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوب اعترف الشارع بأن تقريرها ليس في مصلحة الجماعة أو بزيادتها عن الحد اللازم. هذا بالإضافة إلى أن هذا الاستثناء وهو تطبيق القانون الجدي الأصلح على المتهم بأثر رجعي لا

(1) الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

(2) المرجع نفسه، ص 28.

(3) نصت المادة 2 ق.ع.ج على أنه: «*لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة*».

يتعارض مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لأنه مقرر لمصلحة المتهمين ورفع الضرر عنهم[1].

لتطبيق هذا الاستثناء يستلزم توافر شرطان:

الأول: أن يكون القانون الجديد أصلح[2] للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة

الثاني: أن يصدر القانون الجديد قبل الفصل في الدعوى نهائيا.

الفرع الثاني: قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم الضمانات الدستورية المقررة لمصلحة الفرد بوجه عام، وللمتهم بشكل خاص. تحظى هذه القرينة باهتمام بالغ من قبل فقهاء القانون الداخلي والدولي على حد سواء، حتى صارت إحدى دعائم ما أصبح يسمى حديثا بالمحاكمة العادلة، إذ يشكل هذا المبدأ سياج الأمان للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم، ولهذا يجب التأكد من توافر الضمانات المخصصة للمتهم، أثناء مرحلة التحقيق والتي هي في الأصل نتاج لمبدأ قرينة البراءة.

يتجلى تطبيق قرينة البراءة بصفة أساسية في قانون الإجراءات الجزائية، بهدف حماية الأفراد في الدعوى الجنائية، خصوصا في ظل اتساع نطاق الحريات والحقوق في هذا العصر، مما يقتضي معها تكريس هذا المبدأ على المستوى القضائي، وهذا من أجل الحد من تدخل وتعسف بعض القضاة الذين أنيطت لهم صلاحية سلب الحرية الفردية للشخص لدواعي التحقيق.

انطلاقا مما سبق ذكره، نتطرق إلى تعريف قرينة البراءة (أولا) ثم نبين النتائج المترتبة عن إعمالها (ثانيا)، ومدى التوفيق بين القراءة والحبس المؤقت (ثالثا).

(1) تركي بن يحي الثبيتي، مرجع سابق، ص 95.

(2) يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يجعل الفعل الذي كان يعاقب عليه القانون السابق - غير معاقب عليه، أو يقرر له تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة، أو يقرر له عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق، أو يقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلفي الجريمة ذاتها.

أولا: مضمون قرينة البراءة

تعرف بأنها: «مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم، مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون»[1].

ما يعاب على هذا التعريف أنه ذكر المتهم دون غيره، إضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم نهائيا لا مجرد حكم قضائي.

مقتضى المبدأ: «أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص، وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن هذا الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم»[2].

ويرى أغلب الفقهاء أن هذا التعريف يشمل كافة العناصر المكونة لقرينة البراءة وهي[3]:

- إن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم حريتهم وكرامتهم.

- أن يعامل المتهم على أنه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية.

- اتساعه لكافة الجرائم مهما كانت جسامتها حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 ق.ع.ج، لأن العبرة ليست بجسامة الجريمة والطريقة التي ارتكبت بها وإنما قرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة وكيفية ارتكابها.

- تقتضي قرينة البراءة صدور حكم قضائي نهائي لإسقاطها لأنها قرينة بسيطة وليست قاطعة وبالتالي يمكن إثبات عكسها.

---

(1) سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 118.

(2) حوحو أحمد صابر، زوزو هدى، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 244.

(3) المرجع نفسه، ص ص 77، 78.

تجدر الإشارة أن جل التشريعات الحديثة تناولت هذا المبدأ، غير أن بعض التشريعات تناولته في دساتيرها، في حين نص عليه البعض الآخر في التشريع، فالمؤسس الدستوري الجزائري مثلا تناول هذا المبدأ في المادة 56 من دستور 2016 بقوله: «*كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه*». كما كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح وهذا عند صدور تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، حيث أكد فيها على أنه: «*كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه*»[1].

وعليه، يمكن القول أن قرينة البراءة تكفل للمتهم المحبوس مؤقتا الحماية القانونية الضرورية في مواجهة النيابة العامة، فهي لا تقتضي منه تقديم أو تحضير دليل على براءته، كما ينبثق عن تكريسها استفادة المتهم من جميع الحقوق التي تسمح له أن يعامل معاملة خاصة مختلفة عن باقي المسجونين الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بالإدانة، وهذا طبقا لما ورد في مختلف الشرائع الجنائية الوضعية وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ فإذا انتهكت هذه الحرية فقدت معها قرينة البراءة معناها ووظيفتها التي وجدت لأجلها، وأصبحنا أمام ما يعرف بالتعسف المحتمل لسلطة الاتهام.

ثانيا: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج المباشرة أو الرئيسية التي لها تأثير بالغ الأهمية على مسألة عبء الإثبات، وهو ما نستعرضه من خلال الآتي:

1- إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

يترتب على إعمال قرينة البراءة نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى، تتمثل في إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء إثبات براءته، حيث يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات عكسها على أساس أنها تدعي خلاف الأصل[2]، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بإثبات براءته بل يحكم بالبراءة. لكن هذا لا يعني أن يتخذ المتهم يتخذ موقفا سلبيا ويلتزم الصمت إزاء الاتهامات، وهذا عندما تقوم سلطة الاتهام

(1) قانون رقم 17-07 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 16 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ع 20، الصادرة في أول رجب عام 1438هـ الموافق 29 مارس سنة 2017م.

(2) Jean-Christophe MAYMAT, L'élu et le risque pénal, Berger-Levrault, Paris, France, 1998, p.30.

بحشد أدلة الاتهام التي تدينه، بل عليه أن يسعى المتهم إلى تفنيد أدلة الاتهام؛ وهو ما يسمى بتمكين المتهم من حق أساسي هو حق الدفاع[1].

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة ليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل أيضا في الكشف عن الحقيقة أيا كان شكلها، فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا تجميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة[2].

تأسيسا على هذا، فإنه ليس من واجب سلطة الاتهام تأكيد البراءة أو تحديد الأدلة بقدر ما يجب عليها تجميع ما يثبت الحقيقة لدحض القرينة، فيقدم الشخص المتهم لتكمل باقي الإجراءات وإن كانت الأدلة غير كافية لمتابعة الشخص فيكون لذلك إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة والحكم بالبراءة المفترضة في الشخص في جميع مراحل الدعوى[3].

هذا ما يمكن أن نستشفه من خلال المادتين 100 و 127 ق.إ.ج.ج، حيث أن المشرع جعل وظيفة النيابة العامة الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده.

2- تفسير الشك لمصلحة المتهم

ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم، وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لا بد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي وبات مؤسس على أدلة تفيد الجزم واليقين، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة[4]. وإذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة، فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات التي قام عليها

(1) حوحو أحمد صابر، زوزو هدى، مرجع سابق، ص 78.

(2) زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص 61.

(3) مبروك ليندة، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 15.

(4) زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 64.

الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات[1].

كما يرى الدكتور رضا فرج بأن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها، لأن الأصل في الأفعال الإباحة وإذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة غير أنه نادرا ما يكتنف النص الجنائي الغموض ذلك لأن المشرع يحاول دائما الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظرا لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد والمجتمع على السواء[2]. وعند تعادل أدلة الإثبات وأدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك[3].

في هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بشأن قرينة البراءة في عدة أحكام لها رسخت من خلالها القيمة القانونية العظيمة لهذه القرينة، أهمها وجوب صدور الأحكام القاضية بالإدانة بناء على حجج ثابتة، وقضت في حكم لها بأن «الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين»[4].

أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه:«*في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم ما زال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر*».

مما تقدم يمكن استخلاص أن الحكم بإدانة المتهم يختلف عن الحكم بالبراءة، بحيث يجب أن يحتوي الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك، بينما يكفي للحكم ببراءة

(1) سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 357؛ عبد المطلب إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004، مج4، نادي القضاة، د.د.ن، مصر، 2010، ص 722.

(2) فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 80.

(3) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 361.

(4) الجوهري كمال عبد الواحد، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اعتقاده والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 495.

المتهم مجرد تشكيك المحكمة في أدلة الإثبات المتوفرة لديها دون حاجة إلى أدلة قطعية الإثبات البراءة باعتبار أن البراءة هي الأصل في المتهم وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت بأدلة يقينية لا مجال للشك فيها.

3- ضمان الحرية الشخصية للمتهم

الأصل أن المتهم بريء إلى حين أن تثبت إدانته، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل و حتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية. إلا أن توفير ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، وبالتالي حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية الحرية الشخصية[1].

والحبس المؤقت مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا الحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة. وبالمقابل فإن ترك المتهم حرا طليقا قد يجعله يفلت من العقاب على ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، وبذلك نكون قد أهدرنا حق المجتمع في متابعة مقترفي الجرم والمقرر بموجب قرينة موضوعية وهي ارتكاب الجريمة[2].

وعليه، لابد من إيجاد نوع من التوازن بين القرينتين، بحيث لا تغلب قرينة على أخرى، ولإيجاد هذا التوازن لا بد من تحديد إطار قانوني يمكن معه حماية كل من حقوق المتهم في صيانة حريته الشخصية، وكذا حق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجريمة. ويتمثل هذا الإطار في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ إجراء ضد المتهم، وعلى ذلك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وأي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم، يكون خرقا لقرينة البراءة، وبالتالي اعتداء على الشرعية الإجرائية[3].

(1) زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 63.

(2) بولوفة منصور، مرجع سابق، ص 66.

(3) زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 64.

ثالثا: مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت

إن حماية الحقوق والحريات المكفولة دستورية المعطاة لكل مواطن تفترض براءته مادام انه لم يصدر حكم نهائي بات في حقه من قبل القضاة. ومن ثم، فإن حبس المتهم مؤقت يمثل اعتداء على قرينة البراءة وبالنظر إلى موقف الفقه نجد أنه انقسم إلى اتجاهين:

1-الرأي المؤيد لتوافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قرينة البراءة ليست إلا وسيلة إثبات وإن كان المتهم المحبوس احتياطيا (مؤقتا) لا يعامل كالمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنه حبس بتصور البراءة فيه، ولكن مرد ذلك إلى عدم صدور حكم بإدانته بعد، كما اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الحبس المؤقت يشكل عقوبة صادرة عن سلطة التحقيق وبذلك يسقط التعارض بين الحبس المؤقت وحق المتهم في افتراض براءته.

بالتالي، فإن هذا الاتجاه هو ينفي فكرة وجود تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة معتبرا أن تلك القرينة دليل إثبات مقتضاه أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم عبء على سلطة الاتهام وأن المتهم خلال فترة حبسه مؤقتا يعامل معاملة البريء ما لم يحكم عليه بعد بالإدانة، فالشخص الذي توافرت ضده الدلائل الجدية على ارتكاب الجريمة يجب منعه من العودة إلى تكرارها ووسيلة ذلك حبسه مؤقتا. وكذلك لا يمكن لجهات التحقيق أن تعطل تطبيق نص قانوني يبيح الحبس المؤقت بحجة احترام قرينة البراءة، كما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قاصرة فقط على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، ففي هذه المرحلة الأخيرة يفسر الشك ضد مصلحة المتهم، ومن ثم فإن حبس المتهم لا يتعارض مع قرينة البراءة[1].

2-الرأي المعارض لتوافق الحبس المؤقت مع قرينة البراءة

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحبس المؤقت كإجراء ماس بحرية المجتمع يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة، ويتعارض مع بقاء الإنسان حرا طليقا، حيث أن الحبس المؤقت يفصل صلة المحبوس مؤقتا بعائلته، ويوقف نشاطه ويعرضه لأضرار قد لا يستطيع منعها فيما بعد وإصلاحها، أي تعرض سمعته للتشويش، وقد يتعذر جبرها مستقبلا[2].

(1) بولوفة منصور، مرجع سابق، ص ص 101، 102.

(2) غلاي محمد، مرجع سابق، ص 249.

كما أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة صادرة من قاضي التحقيق، حيث يمكن أن يلجأ هذا الأخير للضغط على إرادة المتهم للحصول على اعترافه أثناء فترة الحبس المؤقت، كما أن له تأثير سيء على استعمال القاضي لسلطته في تقدير العقوبة[1].

كما أن القاعدة الجنائية في النظم الجنائية تقضي أن المتهم لا يحبس إلا بموجب حكم قضائي بات يقضي بإدانته، فإن سلب حريته من خلال حبسه مؤقتا يشكل عدوانا خطيرا على الحرية الفردية، وحتى وإن سلمنا بالرأي القائل أن الشك ينبغي أن يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق، فإن ذلك لا يبرر حبسه مؤقتا بل يمكن اللجوء إلى إجراء آخر أقل شدة تحقق مصلحة التحقيق[2].

وخلاصة القول حسب هذا الرأي، فإن هناك تعارضا بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة على مستوى المبادئ القاعدية وهذا ما أدى بالبعض إلى اعتباره نظاما بعيدا عن فكرة العدالة.

3- محاولات التوفيق بين القرينة والحبس المؤقت

اتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس المؤقت، والتوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى حد التشكيك في نطاق هذا المبدأ، ومقولتهم في ذلك أنه لا يوجد أي تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة، لسبب بسيط هو أن مبدأ افتراض البراءة بمثابة قرينة إثبات أو وسيلة إثبات وإذا كان المدعى عليه (المتهم) الموقوف أو المحبوس مؤقتا لا يعامل كمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنه محبوس أو موقوف يتصور أنه بريء. ولكن مرد ذلك إلى أنه لم يصدر حكم بإدانته بعد، وتخلف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه، ومن ثم فليس ثمة تعارض بين الحبس المؤقت قرينة البراءة[3].

فإجراء الحبس المؤقت يجعل المتهم في متناول يد قاضي التحقيق يمكنه استجوابه في أي وقت ومواجهته بالأدلة والشهود، من أجل الوصول إلى الحقيقة، أما إذا أطلق سراحه، فقد يعمد إلى إخفاء الأدلة ويؤثر على شهود الإثبات، كما أنه قد يصطنع شهودا لنفي الاتهام عنه، فضلا عن ذلك فهذا الإجراء يحول دون إفلات المتهم من العقاب، وبالتالي يضمن تنفيذ العقوبة عليه. فهذا الإجراء يعد إجراء استثنائيا اقتضته مصلحة التحقيق ودواعي الأمن وحماية المجتمع نفسه من الانتقام.

---

(1) هرجه مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 33.

(2) بولوفة منصور، مرجع سابق، ص 103.

(3) ولد علي محمد ناصر أحمد، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

لكن يرد على هذا الرأي من جانب المؤيدين لقرينة البراءة، بأنه لا يجوز أن تسلب لحرية الفردية للشخص أو المجتمع طالما لم يصدر حكم بإدانة المتهم. كما يؤخذ على هذا المبدأ إغفاله بأن قرينة البراءة تحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية والإثبات الجزائي، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب، ولكن يجب حمايته ما دام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية. ويتم التوفيق ما بين التوقيف وقرينة البراءة من خلال تحديد الإطار القانوني الذي تتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية في ضوء ما تدل عليه القرينة الموضوعية الدالة على ارتكاب الجريمة، ويتمثل الإطار القانوني القائم على قرينة البراءة في شكل ضمانات تكفل الحرية الشخصية عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم فالقانون ينظم الحرية الشخصية في ضوء ما تدل الدلائل على ارتكابه للجريمة، ولكن هذا التنظيم يجب أن لا يتجاوز الإطار القانوني القائم عليه قرينة البراءة والمتمثلة بتقييد الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل الحرية الشخصية للمتهم[1].

كما وجه لهذا الاتجاه انتقادات أهمها ذلك الدال على أنه لا وجود لتعارض بين إجراء الحبس المؤقت وقرينة البراءة معتبرين أن المبدأ مجرد وسيلة إثبات، وبذلك أغفلوا أنها تحكم مسألة الحرية الفردية في نفس الوقت، فلا يجب إعفاء المتهم من عبء إثبات براءته فحسب، ولكن يجب حمايته مادام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

اتجه جانب من الفقه الفرنسي، إلى صياغة نظرية مفادها أن الحبس المؤقت يمثل عقوبة حقيقية صادرة عن سلطة التحقيق، إلا أنها لا تتضمن مساوي العقوبة بمفهومها الكلاسيكي، فإذا ما اعتبر الحبس المؤقت ليس بعقوبة ناتجة عن حكم، فإن ذلك يعارض مبدأ قانونيا أساسيا ألا وهو قرينة البراءة، وما يترتب عليه من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم. وعلى العكس فإذا اعتبر الحبس المؤقت ناتجا عن حكم حقيقي حينئذ يسقط التعارض تلقائيا، ولا يجوز إطلاقا البحث في قرينة البراءة، لأن الفرد يعتبر من الناحية القانونية مذنبا ويطبق عليه عقوبة هي الحبس المؤقت[2].

إذن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجنائية، ومنها الحبس المؤقت. ويعد مبدأ افتراض براءة المتهم الضابط في تحديد التوازن بين المسألتين السابقتين، وأي إجراء

(1) ولد علي محمد ناصر أحمد، مرجع سابق، ص 27.

(2) خليف كريم، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

جنائي منصوص عليه في القانون يتخذ دون إحاطته بمجموعة من الضمانات يكون عبارة عن اعتداء وتجاوز القرينة البراءة[1].

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة الممنوحة للمتهم

كفل التشريع الجنائي تقرير هذه الضمانات لمصلحة فئة معينة من المحبوسين وهم الأشخاص الذين يوجدون رهن الحبس المؤقت، وذلك بالنظر إلى مركزهم القانوني الذي بينه القانون وذلك ريثما يتم التأكد والتحقق لاحقا من مدى صلتهم بارتكاب الجريمة، ومن ثم كانت هذه الضمانات تشكل دعامة أخرى يستفيد منها المحبوس مؤقتا والتي تسمح له بممارسة تلك الحقوق في حياته اليومية داخل المؤسسة العقابية بشكل يتسم بتخفيف القيود المفروضة على هذه الفئة داخل السجن مقارنة بباقي المسجونين، وذلك ريثما يتم الفصل في وضعيته سواء بالتبرئة أو الإدانة.

نتعرض في هذا المطلب إلى القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت (فرع أول)، ثم ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه (فرع ثان).

الفرع الأول: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت

تماشيا مع القواعد الدولية بخصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين مؤقتا فإن المشرع الوطني قام بوضع القانون الداخلي المنظم لسير للمؤسسات العقابية الصادر بموجب القرار رقم 89-25 المؤرخ في 1989/12/31 الذي نص على كيفية معاملة الأشخاص المحبوسين مؤقتا، بحيث أفرد لهم نصوصا خاصة تختلف عن تلك المقررة للأشخاص المحكوم عليهم وذلك احتراما منه لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهمون الذين لم تصدر بحقهم أحكام بالإدانة، ضف على ذلك نصوصا متفرقة بين القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقانون الإجراءات الجزائية.

إن أهم الأسس التي تقرر وجوب مراعاتها لأجل ضمان تنفيذ أوامر الحبس المؤقت في نطاق شرعي هي ضرورة صدور أمر كتابي يقضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت، حيث لأجل ضمان تنفيذ أمر الحبس المؤقت بشكل قانوني وسليم، أوجب المشرع الجنائي أن يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له بدوره إقرارا باستلام المتهم طبقا لنص المادة 5/118 ق.إ.ج.ج، وبمجرد استقبال

(1) خطاب كريمة، "قرينة البراءة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 39.

المتهم داخل المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر الإيداع وجب على المأمور المكلف باستلامه إخطاره بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية[1].

أولا: أماكن تنفيذ الحبس المؤقت

تختلف المؤسسات العقابية من حيث التصنيف بناء على درجة جسامة العقوبة المقررة، ولاشك أن المحبوس مؤقتا هو شخص لم تقرر إدانته ولا نوع و مقدار عقوبته بعد، فهو إنسان بريء. لذلك وجب حجزه على مستوى أماكن تضمن له نوعا من المعاملة الإنسانية، وقد تبنى المشرع الجزائري لأجل تجسيد السياسة العقابية بشكل عام نظام المؤسسات العقابية المغلقة.

وتعرف بأنها:«مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء...»[2].

وتصنف ال127 مؤسسة عقابية الموجودة على مستوى التراب الوطني إلى مؤسسات عقابية مغلقة، ومراكز متخصصة تختص البعض منها باستقبال المحبوسين مؤقتا، دون البعض الآخر.

1- مؤسسات البيئة المغلقة

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة الكفيلة بردعهم، كما تضمن هذه المؤسسات في نفس الوقت اتقاء هروبهم من المؤسسات لتشديد الحراسة فيها. وتقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى ثلاث أنواع[3]:

(1) انظر المادة 25 من القانون رقم 05-04، يتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

(2) المادة 25 من القانون رقم 05-04، يتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

(3) فرقاق معمر، بوعبسة محمد، الأجهزة المتخصصة بعملية الإصلاح في المؤسسات العقابية الجزائرية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2018، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع: 2020/07/10 على سا 20:00

أ- مؤسسات الوقاية

توجد على مستوى كل محكمة، وهي أصغر المؤسسات العقابية من حيث طاقة الاستيعاب والحجم، وهي الأكثر من حيث العدد، حيث يبلغ عددها تسعة وسبعون (79) مؤسسة، وهي تخصص للمحبوسين حبسا مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نهائية تساوي أو تقل عن سنتين (2) وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين (2) أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني (في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها).

ب- مؤسسة إعادة التربية

توجد في كل مجلس قضائي، يبلغ عددها (36) مؤسسة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات وكذلك كل من تبقى على عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل

هي ذات طابع وطني مخصصة للمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات الحبس خمس (5) سنوات والمعتادين للإجرام وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام، وهي غير مؤهلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا.

2- المراكز المتخصصة

تم استحداثها بموجب المادة 28 من الأمر رقم 72-02[1]، حيث توجد داخل مؤسسة إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا و تستقبل المحبوسين الخطيرين، وتتمثل هذه الأجنحة في:

أ- مراكز مخصصة للنساء

تودع فيها المحبوسات مؤقتا والمحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وكذلك المكرهات بدنيا.

(1) أمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ج.ر.ع 15، الصادرة في 7 محرم 1391 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م. (ملغى).

ب- مراكز مخصصة للأحداث

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

أما بخصوص المحبوسين مؤقتا، فإن ما يعاب على هذا التصنيف أنه لم يراع ضرورة فصلهم نهائيا عن باقي المحكوم عليهم من خلال تهيئة مراكز مخصصة لهم، عدا ما تعلق بالنساء والأحداث.

ثانيا: نظام الاحتباس

يراعى عند تنفيذ أمر الحبس المؤقت بعد استلام المتهم داخل المؤسسة المخصصة لذلك، مجموعة من القواعد التطبيقية تشكل في مجملها ما يعرف بنظام الاحتباس، الذي يختلف من فئة لأخرى حسب مركز المحبوس النزيل، ويفرض نظام الاحتباس الخاص بفئة المحبوسين مؤقتا على أعوان المؤسسة العقابية الالتزام بتطبيق مجموعة من القواعد لضمان معاملة خاصة لفئة المحبوسين مؤقتا تختلف عن تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم وهو ما نقوم بالتفصيل فيه في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه

يتمتع المحبوس مؤقتا أثناء فترة حبسه بعدة ضمانات منحها له القانون وأهمها:

أولا: ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم

يجب أن يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، ويمكن وضعه في الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن المحبوس مؤقتا في التشريع الوطني لا يمكنه التمتع بغرفة منفردة وإنما أمر استفادته منها هو أمر جوازي قائم بناء على طلبه أو أمر قاضي التحقيق، فإذا لم يكن الحال كذلك يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا[2].

(1) فرقاق معمر، بوعبسة محمد، مرجع سابق.

(2) مزيود بصيفي، "مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ التعويضي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 52.
وانظر المادة 47 من القانون رقم 05-04، يتعلق بتنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السالف الذكر.

تكمن العلة من وراء تقرير هذه القاعدة في الحيلولة دون اختلاط أشخاص لا يزالون يتمتعون بقرينة البراءة بأشخاص ثبت إجرامهم. ومن جهة أخرى، يستند هذا الفصل إلى أن المعاملة العقابية في معناها الحقيقي تنطبق على المحكوم عليهم الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بالإدانة، أو اتضحت حاجتهم للتأهيل والإصلاح، في حين أن المحبوسين مؤقتا لم تثبت بعد نسبة الجرم إليهم، وإنما يحتجزون لدواعي محددة وهذا ما يجعل محاولة تأهيلهم قليلة الجدوى في الغالب[1].

ثانيا: احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه وطعامه

للمتهم أن يحتفظ بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة ويرخص له أن يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها أو يشتريها بمصاريفه على أن لا تزيد عن بذلتين وله الحق في الخيار بطلب البذلة الجزائية إذا رضي بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية، حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 05-04 يتعلق بتنظيم السجون:«*لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية*».

أما فيما يتعلق بطعام المحبوس مؤقتا فنجد أن نصوص قانون تنظيم السجون ووفق ما جاء في نص المادتان 62 و63، أن المؤسسة العقابية تضمن لكل محبوس وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، خاصة منهم الذين تستدعي حالتهم الصحية إفرادهم بمعاملة خاصة، وتقديم وجبات لهم حسب وضعهم الصحي، كالأمهات الحوامل والمرضعات وذوي الأمراض المزمنة.

كما يرخص للمحبوس ما عدا المعاقب أن يتلقى مرة في الأسبوع قفة وزنها 05 كلغ من المواد الاستهلاكية التي يستثني منها المواد القابلة للتلف والتبغ والمواد المذكورة أعلاه في المادة 33 من هذا النظام، ويرخص له يوميا خلال شهر رمضان تلقي مواد استهلاكية وزنها ثلاث (03) كلغ كحد أقصى كما يرخص له بتلقي نفس الوزن من المواد في كل عيد وطني أو ديني[2].

(1) مهديد فضيل، المبادئ الخاصة بالمعاملة العقابية للمحبوس مؤقتا، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ديسمبر 2014، متاح على الموقع الالكتروني:
www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع: 2020/07/17 على سا 11:00

(2) المادة 86 من النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، المرجع السالف الذكر.

ثالثا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل واحترام إرادته في ذلك

لا يلزم المحبوس مؤقتا بالعمل داخل المؤسسة العقابية باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، وذلك بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، ولكن ذلك لا يعني حرمانه من العمل في حال أبدى رغبته في ذلك، ويتلقى مقابل كل عمل مؤدى-فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لنص المادة 81 من أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل[1].

كما يمكن للمتهم بناء على طلبه وبعد أخذ رأي القاضي المختص، أن يعين في عمل في بيئة مغلقة. وفي حال قبوله فلا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي مدة العمل المقررة للعامل الحر، كما يستفيد العامل المعين من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي إضافة إلى الاستفادة من المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983[2].

رابعا: ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا

حرص المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت ضمن ظروف تسودها النظافة وجعل منها مسؤولية طبيب المؤسسة العقابية، الذي يجب عليه مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الحبس، فعليه تفقد جميع الأماكن ومن واجبه أن يخطر المدير بكل معايناته للنقائص وكل الوضعيات الذي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين، ولمدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب والسلطات العمومية اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية[3]. ويلتزم لتحقيق ذلك كافة المساجين بالاعتناء بنظافتهم البدنية وذلك من خلال تخصيص إدارة السجن لكل مسجون الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية[4].

وتدعيما لذلك يستفيد المحبوس مؤقتا من الرعاية الصحية على اعتبار أن هذا الحق مضمون لجميع فئات المحبوسين فيحق له الاستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى وذلك حسب المادة 577 من قانون

(1) انظر المادة 162 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السالف الذكر.

(2) انظر المواد 115-119-120-121 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السالف الذكر.

(3) انظر المادتان 60-62 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، المرجع السالف الذكر.

(4) انظر المواد 40-41-42 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السالف الذكر.

تنظيم السجون، وهو ما نص عليه النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن المساعدة الطبية وعلاج الإنسان مضمونة للمسجون كلما اقتضت حالته الصحية ذلك والعلاج الطبي وعلاج الإنسان مجاني، ولا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره ولو على حسابه الخاص إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق الطبيب المؤسسة[1]، وهو الأمر الذي يتنافى ومجموع القواعد الدولية المتعلقة بأسس المعاملة الخاصة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا[2].

خامسا: ضمان اتصال المتهم المحبوس مؤقتا بأسرته ومحاميه

يتخذ الاتصال بالعالم الخارجي أشكالا متعددة تتمثل في الزيارات والمراسلات، وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

1- الزيارات

يهدف الحق في الزيارات إلى الحفاظ على صلة المسجون بالعالم الخارجي، حيث يسمح له الالتقاء بذويه وأهله وأقاربه ومحاميه، وكل شخص يخول له قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة بزيارته، وذلك تجسيدا لمبدأ الرعاية الاجتماعية له والرفع من معنوياته والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي. كما أنها تعتبر أحد أهم وسائل إعداد دفاعه وإثبات براءته من خلال تقديم التظلمات وطلبات الإفراج، وقد تكفلت المواد من 66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون الجزائري بتنظيم قواعد الزيارات والمحادثات التي يستفيد منها المحكوم عليهم بصفة عامة والمحبوسين مؤقتا بصفة خاصة[3].

2- المراسلات

تعد أسلوبا آخرا فعالا لتواصل المحبوس مؤقتا مع المجتمع، إذ منح المشرع الجزائري الحق للمسجون في أن يقوم بمراسلة كل من له علاقة به في إطار مشروع ودون المساس بأمن ونظام المؤسسة، كما أن هذه المراسلات تخضع للتفتيش والمراقبة من قبل إدارة المؤسسة قصد كشف كل ما يتعلق بالمحبوس من مشاكل شخصية أو عائلية أو اجتماعية[4]، ولا تخضع

(1) انظر المادتان 47-48 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السالف الذكر.

(2) المادة 91 من القواعد النموذجية لمعاملة المسجونين.

(3) انظر المواد 66 إلى 70 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، تقابلها المواد 58 إلى 62 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السالف الذكر.

(4) انظر المادة 55 من القانون رقم 05-04، المرجع السالف الذكر.

المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو العكس لرقابة مدير المؤسسة ولا يتم فحصها لأي عذر كان، وهو ما يسري على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية. أما المراسلات الموجهة إلى المحامي في الخارج فتخضع لتقدير النيابة العامة، كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المثل[1].

سادسا: توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية والثقافية

يعد احترام الحق في ممارسة الحياة الدينية والثقافية حقا أساسيا لا يجوز تجاهله فاحترامه يعني احترام الكرامة الإنسانية للمحبوس مؤقتا؛ فيستفيد المحبوس مؤقتا على غرار باقي السجناء من حقوق تضمن له عدم الانقطاع على العالم الخارجي كقراءة الكتب والمجلات، وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وهو ما تضمنته المادة 66 من قانون تنظيم السجون الجزائري إضافة إلى المواد 97 إلى 105 من النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية.

تقوم إدارة السجون بتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك، حيث يتولى مهمة تثقيف المساجين أناس تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ووسائل التهذيب والتعليم تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية وحثهم إقامة الشعائر الدينية، كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر على المحبوس مؤقتا الاطلاع عليها والاستفادة منها[2].

إذن تعد هذه أهم النصوص القانونية المبينة لأسس المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا و تبدو من الناحية النظرية كفيلة بضمان معاملة أقل ما يمكن القول عنها بأنها غير تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم، فتطبيقها يشكل ضمانة فعلية لقرينة البراءة، ولكن ليس من السهل تطبيقها على أرض الواقع كما هو مقرر من الناحية التشريعية بالنظر إلى المتغيرات العملية التي تؤثر بشكل مباشر على حسن تطبيق هذه القواعد.

(1) انظر المواد 73-74-75 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، تقابلها المواد 77-78-79-80-81 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، المرجع السالف الذكر.

(2) أسماء كلانمر، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص 69.

سابعا: ضمانات الاستجواب (حق الدفاع)

1- الإحاطة بالتهمة

يقصد بهذا الضمان أن على القائم بالتحقيق أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته (هويته) بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يغفل واقعه من تلك التي يجري التحقيق بينها، ويعد هذا الإجراء من أقدم الضمانات وأهمها؛ فلا يجوز التحقيق دون استجوابه وإحاطته بجميع حقوقه[1].

كما لا يجوز أن يظل المتهم مقيد الحرية دون أن يعرف سبب حبسه؛ فالطبيعة الخاصة لهذا الإجراء تميزه عن سائر إجراءات التحقيق؛ فلا يعد فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم نفسه من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له، إذ أنه بعد التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه وبكل ما يوجد ضده من دلائل، وتلاوة النصوص القانونية عليه التي تعاقب على الفعل المجرم، فإن كل ذلك يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة وتمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون، ويعد هذا الإجراء ضروريا يترتب على مخالفته البطلان[2]، ومع ذلك فإن المحقق غير ملزم بذكر كل التفاصيل الخاصة بالواقعة المنسوبة للمتهم؛ بل يكفي أن يلخصها له[3].

إذا كان المشرع الجزائري قد نص على وجوب هذا الإجراء من خلال المادة 100 ق.إ.ج.ج[4]، إلا أنه لم يحدد الشكل والكيفية التي يتم بها التحقيق، بحيث عمليا فإن توجيه التهمة يتم بالصيغة التالية: «أحيطك علما بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان المدعو كذا الدائرة القضائية لمحكمة كذا»، ويذكر الوصف القانوني- بالرغم من أنها لا تحمل وصفا قانونيا إلا بعد انتهاء التحقيق-، مع إبراز العناصر المكونة لها: «تلك الأفعال المنصوص والمعاقب

(1) الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد9، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ-2016م، ص 559.

(2) الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 227.

(3) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 72.

(4) نصت المادة 100 ق.إ.ج.ج على أنه: «*يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر...*».

عليها بالمادة كذا من قانون كذا، كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح،... وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك... »[1].

2- إخطار المتهم بلغة يفهمها

مقتضى هذا الحق أن يتم إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية يتعين على المحقق إدراكها، وذلك من خلال توفير المترجمين الشفويين المحررين الأكفاء بغية الوفاء بهذا الشرط الأساسي، لغرض تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه دفاعا ملائما، حيث جاء ذلك موضحا في المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، مفادها أن: «*لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم على نحو اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن حبس المتهم مؤقت في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها*»[2].

كما تجدر الإشارة إلى الفئة التي تكون لا تتكلم ولا تسمع أي الصم والبكم فعلى السلطات توفير كل اللوازم اللازمة من أناس لهم الكفاءة المناسبة في التحقيق مع هذه الفئة، وكذا الوسائل اللازمة والواجب توافرها لكل فئة لأحقية المساواة بين الناس بالنسبة لهذا الحق.

3- حق المتهم في إبداء أقواله في حرية تامة

إن مرحلة الإدلاء والسماع أهم مرحلة يتم فيها اكتساب فكرة إمكانية إسناد الأفعال الإجرامية و دحضها، لذا يستوجب أن يدفع المتهم في مناخ يسمح له بتقديم أقواله بكل حرية ويعني ذلك أنه لا يوجد ما يلزمه على الكلام كما لا يوجد ما يلزمه بقول الحقيقة كذلك، وله الحق في الصمت وإذا تكلم له الحق في عدم الحلف باليمن، بحيث نجد المشرع نص صراحة على ضرورة تبصير المتهم على هذه الحقوق لدى مثوله أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 ق.إ.ج.ج وهذا ما سنوضحه في ما يلي بالتفصيل:

أ- حرية المتهم في إبداء أقواله

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على قاضي التحقيق ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من

(1) حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 72؛ هليل ريمة، الموهاب جميلة، "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 56.

(2) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الاستمرار في المرافعة.

من مستلزمات حرية المتهم في الكلام حقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يتطلب من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف وضغوط ذات تأثير على إرادته وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، وهذا يقتضي حتما أن تكون إرادة المتهم وحريته سالمتين من كل أشكال الضغط، خاصة وأن هذا الإجراء لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم وأدلة تدينه كما كان الحال في العصور الوسطى؛ بل أصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام. وعليه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه[1].

ب- حماية حق المتهم في الصمت

يقصد بحق الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع أو رفض الإجابة، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم المتهم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 100 ق.إ.ج.ج صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في حرية عدم الإدلاء بأي تصريح، فبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ويعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، مع اشتراط تدوين التنبيه في المحضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر كأن لم يكن[3].

حرص المشرع على ذلك التنبيه لما له من أهمية بالغة حيث يبعد الأخطاء التي تنجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاع، كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة والأميين الجاهلين لهذا الحق، حيث قد يعتقد الواحد منهم أنه

(1) مرزوق أحمد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 32.

(2) طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 89.

(3) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 71.

ملزم بالإدلاء وإلا اتخذ سكوته دليلا ضده، هذا على خلاف المجرمين المحترفين والذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون على علم بهذا الحق[1].

وعليه، يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي؛ فإذا أراد المتهم أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه فلا قيد عليه في كمية أو نوع المستندات التي يقدمها والتي يراها مناسبة لدفاعه، كل هذا دون الإخلال بحقه في الصمت ورفضه للكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[2]، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع؛ فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق للدفاع[3].

يبقى أن نشير إلى أنه قد تم تكريس هذه الضمانة- أي حق المتهم في الصمت- في العديد من التوصيات منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه: «*لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه*»، ويجب قبل السؤال أو استجواب كل شخص محبوس مؤقتا، أن يحاط علما بحقه في الصمت. كما نص على هذا المبدأ في عدة مؤتمرات مناه المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا سنة 1979، وأبرز ما ورد فيه بهذا الخصوص هو أن التزام المتهم الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق، وطالما كان صمت المتهم، وامتناعه عن الإجابة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده[4].

كما حرصت غالبية التشريعات الإجرائية الحديثة على النص في قوانينها على هذا الحق، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 100 ق.إ.ج.ج على أنه: «*يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لأول مرة من هويته... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار*

(1) مسوس رشيدة، "استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 53.

(2) مناع مراد، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008، ص ص 145، 146.

(3) طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 89.

(4) مرزوق أحمد، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...». وإذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فما على القاضي إلا أن يتلقاها فورا[1].

وعليه، طالما كان صمت المتهم أو امتناعه عن الحديث استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون يستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز أن يفسر الصمت بأنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، كما يجب على المتهم ضرورة التجاوب مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإزالة الشك، ذلك أن استغلال المتهم لحقه في الصمت قد يجبره إلى الكذب خاصة إذا كان هو المذنب الحقيقي، مما يصعب سير التحقيق على الجميع وعلى المحبوس مؤقتا بالدرجة الأولى[2].

4- عدم الإهانة والتعذيب

يمكن تلمس تعرض المحبوسين مؤقتا للإهانة والتعذيب بوضوح أثناء الاستجواب، حيث نجد عادة ما يلجأ المحقق لهذه الوسيلة لعجزه ولإخفاء عدم كفاءته في التحقيق والتهرب من بذل الجهود التي يستلزمها لمواصلة البحث عن الأدلة بموضوعية[3]. ومن ثم كان لزاما على المحقق عدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد. كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة[4].

هذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 منه حيث جاء في نص المادة «*لا يمكن إلزام أي شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه أو عدمه*»، وورد تأكيد على ذلك في توصية المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي رقم 09 التي جاء فيها إتاحة الفرصة للمتهم للإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام، كما أصبحت التشريعات الحديثة تعتبر تعذيب المتهمين إجراء لا إنسانيا تعاقب مرتكبيه بأشد العقوبات، ويعتبر في قانونها جناية[5]، إذ تنص المادة 262 ق.ع.ج على أنه: «*يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وضعه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته*».

(1) بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 71.

(2) مرزوق أحمد، مرجع سابق، ص 33.

(3) حريدي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 57.

(4) بولوفة منصور، مرجع سابق، ص 35.

(5) مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 74.

5- عدم ممارسة الإكراه على المحبوس مؤقتا

يحظر على قاضي التحقيق استعمال الإكراه ضد المتهم من أجل حمله على الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليه، مما يعرض إجراء الحبس المؤقت للبطلان في حال لجوء المحقق لهذا الأسلوب غير المشروع. إن الإكراه الذي قد يقع على المحبوس مؤقتا أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا على النحو التالي[1]:

أ- الإكراه المادي

هو ما يقع على جسم المحبوس مؤقتا وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية، وتكون من نتيجة هذا الاعتداء الممارس عليه أن يسلبه الإرادة نهائيا، بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو كليا، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب[2]. يستوي أن يوجه الإكراه أو التهديد بإلحاق الضرر بالمتهم أو شخص آخر عزيز عليه، أو حتى بإتلاف أمواله، وسواء كان التهديد مباشرا أو غير مباشر كأن يعذب شريك المتهم في الجريمة أمامه[3]. ومن صور التعذيب المادي أيضا وإرهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته[4].

ب- الإكراه المعنوي

هو الذي يقع على نفسية المحبوس مؤقتا واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية. ويعتبر من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 ق.إ.ج.ج[5]، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب

---

(1) بولوفة منصور، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

(2) مرزوق أحمد، مرجع سابق، ص 32؛ بولوفة منصور، مرجع سابق، ص 36.

(3) مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 77.

(4) ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 يونيو سنة 1945، بسان فرانسيسكو.

(5) نصت المادة 2/89 ق.إ.ج.ج على أنه:«*...لا يجوز القاضي التحقيق مناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم*».

البطلان على مثل هذا الوضع. ولا يجوز أيضا استعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به طبقا لنص المادة 236 ق.ع.ج[1].

6- عدم تحليف اليمين

يكيف تحليف المتهم اليمين على أنه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، فلا يجوز الالتجاء إليه، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته، وإن سعى إلى ذلك فإنه من باب الاختيار لا من باب الإجبار، لذلك نجد المشرع الجزائري وحماية للمتهم فقد أعفاه من حلف وأداء اليمين.

في هذا الصدد، نصت المادة 89 ق.إج.ج على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يقوم بإجراء التحقيق بعد ظهور أدلة، اتهام شخص معين والاستمرار أو التمادي في الاستماع له كشاهد، ويترتب على ذلك البطلان؛ إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، فلا يعتبر من قبيل القيود التي توضع على حريته أو الالتزامات الواجب القيام بها من قبله؛ بل تكون من قبيل الدفاع الذي يقصد به بث الثقة في صدق أقواله.

ثامنا: حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

ينشأ للمتهم حق مالي لدى الدولة يمكنه المطالبة به ويتمثل في الحق عن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي بسبب الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته نتيجة هذا الإجراء، وهذا ما قضت به المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج المتعلقة بحق المتهم في التعويض من الخزينة العمومية وحقه في الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حبسه مؤقتا.

تاسعا: الضمانات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 (الإفراج أو الإخضاع للرقابة القضائية)

من بين الضمانات الأخرى المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 هو ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 123 المعدلة والمتممة، والتي نصت على ما يلي: إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

(1) شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 248.

كذلك ما قضت به المادة 163 ق.إ.ج.ج المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02 والتي نص فيها المشرع على ما يلي: «*إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنحة أو جناية أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بألاّ وجه لمتابعة المتهم. ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...*»، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال قبل التعديل، حيث أن استئناف وكيل الجمهورية كان يحول دون إخلاء سبيل المحبوسين مؤقتا.

كما أن من الضمانات المقررة للمتهم المحبوس مؤقتا، متى قررت المحكمة تأجيل القضية بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أمر بترك المتهم حرا والذي لا يجوز الاستئناف فيه استنادا للمادة 339 مكرر6 ق.إ.ج.ج المعدلة والمتممة بمقتضى الأمر رقم 15-02. وفي حالة رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة للفصل فيها والتي يكون لها الحق في الفصل في طلب الإفراج، حيث يخلى سبيل المتهم فورا حالة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم رغم استئناف النيابة استنادا للمادة 128 ق.إ.ج.ج.

خاتمة

بعد التعرض لدراسة موضوع الحبس المؤقت، اتضح لنا أن هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد. هذا ما جعل المشرع الجزائري يحيطه بمجموعة من الضمانات الحامية للمتهم من التداعيات المترتبة عنه، حيث شدد من الإسراف والتوسع في إصداره، وهذا حتى لا يكون هناك تعسف وظلم للمتهم من طرف الجهات القضائية المخول لها استعمال هذا الحق؛ فالأصل براءة المتهم من المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس.

غير أنه بالمقابل لم يغفل حق المجتمع المتمثل في تحقيق الأمن العام وبث الطمأنينة في نفوسهم، ذلك أن حق الجماعة مقدم على حق الفرد، وأولوية استقرار المجتمع تسبق كل مصلحة شخصية للمتهم سواء تم القبض عليه متلبسا أثناء ارتكاب الجريمة أو كان متورطا أو لم يثبت علاقته بها أصلا.

بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- يكتسي إجراء الحبس المؤقت طابعا استثنائيا لتعلقه بدواعي التحقيق والأمن العام من جهة، وحماية حرية المتهم من جهة أخرى.

- ألزم المشرع قاضي التحقيق على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت بإحدى المبررات الواردة في المادة 123 مكرر حتى يكون الإجراء سليما من الناحية القانونية.

- يعد التسبيب قيدا على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتى يتسنى للجهة الأعلى ممثلة في غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، من خلال إمكانية الطعن فيه إذا ما شابه عيب أو كان مخالفا للقانون.

- إن منح قاضي التحقيق حق أمر حبس المتهم مؤقتا باعتباره المختص الأول بإصداره راجع إلى مركزه المستقل والمحايد أثناء سير الدعوى العمومية.

- خول المشرع الجزائري بعض الجهات القضائية حق إصدار أمر بالحبس المؤقت، ويتعلق الأمر بكل من قضاة التحقيق، وغرفة الاتهام كأصل عام. كما يمكن للنيابة العامة وجهات الحكم اتخاذ هذا الإجراء استثناء.

- اتفقت جل التشريعات الجنائية على أنه لا يجوز الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على قدر من الخطورة تستدعي تقييد حرية الفرد قبل أن يصدر ضده حكم الإدانة.

- تبنى المشرع الجزائري بالنسبة لشرط الجريمة معياران لتقرير الحبس المؤقت وهما: جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة.

- يعتبر استجواب المتهم شرطا أساسيا لحق الدفاع وحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، حيث يفضي إما لإثبات براءة المتهم فيفرج عنه، أو إدانته ومن ثم يحال إلى المحاكمة.

- من بين الضمانات الهامة التي كرسها التشريع الجزائري لمصلحة المتهم هي الرقابة بنوعيها القضائية وغير القضائية، حيث تمكن هذه الآلية من مراقبة مدى شرعية الأمر بالحبس المؤقت والتجاوزات والمخالفات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق، باعتبار هذا الأخير كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ.

- أحاط المشرع الجزائري الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من أجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

- إن حقوق الدفاع تعد من أهم الضمانات الممنوحة للمحبوس مؤقتا لأنها تعتبر الدعامة الأساسية للعدالة.

- الضمانات الدستورية تقف حاجزا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحقوق والحريات الفردية.

- إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات وتجسيد مبدأ العدالة وكذا تحقيق التوازن بين المجتمع والفرد.

- باعتبار الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم، فهو إجراء يتعارض مع قرينة البراءة، لذا أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية المتهم خلال تنفيذ هذا الإجراء.

بعد اكمال دراستنا ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بعدم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بصفة متسرعة، منعا لإهدار قرينة البراءة والتعسف في احترام حرية الفرد.

- العمل على وضع آليات قانونية فعالة تسمح بالفصل في طلبات الإفراج بشكل سريع يضمن تحقيق مصلحة المتهم في استعادة حريته في أقرب الآجال.

- تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية وهو من بين الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية في مرحلة التحقيق، باعتباره يشكل إجراء وسطا ومتزنا بين مبدأ الحرية الفردية للمتهم وإجراء الحبس المؤقت لدواعي التحقيق والحفاظ على الأمن والنظام العام.

- تكريس الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الحبس المؤقت والمطالبة بصيانتها واحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة.

- ينبغي أن يستند اختيار قضاة التحقيق إلى إدراج شرط توافر فيه مجموعة من الصفات الضرورية، من بينها أن يكون الشخص المختار متمتعا بثقافة عامة واسعة وعدم الاكتفاء بالثقافة القانونية. يجب عليه أيضا الإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب في العمل والتحلي بالرزانة في العمل، وذلك من أجل ضمان سلامة التحقيق ونجاحه وبالتالي المساهمة في تحقيق العدالة. للوصول إلى ذلك، يجب إعداد المحقق وتكوينه بشكل جيد يؤهله للقيام بتلك المهمة الصعبة على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

I. المصادر

القواميس

الفيومي ثم الحموي أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1987.

II. المراجع

أولا: الكتب

1- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- ———— ، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

3- إحسان علو حسين، الأضرار التي تلحق المتهم وعلاجها: دراسة مقارنة في الفقه والقانون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019.

4- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

5- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

7- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

8- ———— ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

9- بن بوخميس علي بولحية، بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي: الرقابة القضائية، الكفالة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي: منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2018.

11- بوكحيل الأخضر، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
12- الجوهري كمال عبد الواحد، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اعتقاده والمحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
13- الحديثي عبد الله حسن حميد، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.
14- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
15- ———، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
16- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
17- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18- الدليمي عامر، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
19- رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
20- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
21- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
22- ———، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
23- سعد عبد العزيز، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
24- سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- الشريف عمرو واصف، التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
26- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
27- شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرحلة ما قبل المحاكمة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
28- شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، المشهور بابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مج 1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2013.
29- شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
30- طلافحة فضيل عبد الله، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
31- طنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الاحتياطي: دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.
32- الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
33- العباسي علي أحمد حاج حسين، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.
34- عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1994.
35- عبد المطلب إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004، مج4، نادي القضاة، د.د.ن، مصر، 2010.
36- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
37- عوض محمد محي الدين، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، 1988.

38- عوض محمد، "قانون الإجراءات الجنائية"، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.

39- ـــــــــ ، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1990.

40- العيش فوضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

41- قايد أسامة عبد الله، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

42- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي: التوقيف- الوقف-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

43- القهوجي على عبد القادر، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.

44- ـــــــــــــــــ ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

45- محمد المر محمد عبد الله، الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

46- المرصفاوي حسن صادق، التحقيق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.

47- منطاوي محمد محمود، الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان والتعذيب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

48- هرجه مصطفى مجدي، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016.

49- هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

ثالثا: المقالات القانونية

1- بحرية آسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج3، العدد 6، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ديسمبر 2018، ص ص 100-108.

2- تميم طاهر أحمد الجادر، سيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، مجلة السياسية والدولية، العدد 24، كلية القانون، الجامعية المستنصرية، العراق، 2014، ص ص 183-212.
3- تومي جمال، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة آفاق علمية، مج 11، العدد 1، المركز الجامعي، تمنراست، أفريل 2019، ص ص 155-183.
4- التيجاني فاتح محمد، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد 2، المحكمة العليا، الجزائر، 2002، ص ص 42-53.
5- الحمداني صباح مصباح محمود، الطيف نادية عبد الله، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج1، ج 2، العدد 4، العراق، جوان 2017، ص ص 1-40.
6- حوبه عبد القادر، إجراءات الحبس المؤقت وأثرها في الأمن القضائي، مجلة البحوث والدراسات، مج16، العدد 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص ص 89-112.
7- حوحو أحمد صابر، زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، دفاتر السياسة والقانون، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص ص 239- 262.
8- خروفة غنية، حالات بطلان استجواب المتهم، مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص ص 167، 176.
9- درياد مليكة، علا كريمة، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت: خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 175-199.
10- الذيب عيسى غازي، القدسي بارعة، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البحث، مج 37، العدد 7، حمص، سوريا، 2015، ص ص 123-151.
11- الراغب مظهر أحمد عمر حسن، مدى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم وضماناته في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد9، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ-2016م، ص ص 489-592.
12- ركاب أمينة، الحبس المؤقت كإجراء استثنائي لتقييد حرية المتهم، مجلة منازعات الأعمال، العدد 9، المغرب، جانفي 2016، ص ص 32-46.

13- رمون فيصل، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص ص 189-206.

14- الزاملي ماجد أحمد، حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، الحوار المتمدن، العدد 3391، 9 جوان 2011، متاح على الموقع الالكتروني:www.m.ahewar.org تاريخ الاطلاع: 16 أبريل سنة 2020م على سا 22:00

15- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2018، ص ص 58-67.

16- زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 5، العدد 16، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص ص 209-256.

17- زواوي عباس، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2006، ص ص 261-272.

18- الشرع طالب نور، معايير العدالة الدولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة العلوم القانونية، مج 22، العدد 2، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص ص 126-201.

19- شرون حسينة، قراءة في مبررات الحبس المؤقت في الجزائر" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 105-127.

20- غلاي محمد، الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري: الحبس المؤقت والرقابة القضائية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، جوان 2016، ص ص 235-259.

21- غياض وسام، سلطات التحقيق، مجلة الحياة النيابية، العدد 54، تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2005، ص ص 205، 251.

22- فرقاق معمر- بوعبسة محمد، الأجهزة المتخصصة بعملية الإصلاح في المؤسسات العقابية الجزائرية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2018، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع: 2020/07/10 على سا 20:00

23- لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الإسلامية، العدد 17، جامعة بابل، العراق، سبتمبر 2014، ص ص 510-551.
22- المحاسنه محمد أحمد، تسبيب قرار التوقيف في التشريع الجزائي الأردني، دراسات، مج42، العدد 2، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص ص 733-749.
24- المر سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم 15-02، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، لبنان، مارس 2018، ص ص 11-26.
25- مهديد فضيل، المبادئ الخاصة بالمعاملة العقابية للمحبوس مؤقتا، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، ديسمبر 2014، متاح على الموقع الالكتروني:
www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع: 2020/07/17 على سا 11:00
26- هنية أحميد، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص ص 167-186.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- بن يونس فريدة، "تنفيذ الأحكام الجنائية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
2- خطاب كريمة، "قرينة البراءة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع: قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
3- زجل محمد الأمين، "مبدأ الشرعية الدستوري والدولي"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.
4- زيتون فاطمة، "أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
5- عمارة فوزي، "قاضي التحقيق"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص ص 64، 65.

6- الفحلة مديحة، "مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير

1- الأشرم محمد عبد الكريم إسماعيل، "تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019.

2- بن مسعود شهر زاد، "الإنابة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

3- بوجلال حنان، "التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

4- تركي بن يحي الثبيتي، "موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، رسالة ماجستير، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1987.

5- خلاف بدر الدين، "أوامر التصرف في الملف الجزائي: دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002-2003.

6- خليف كريم، "الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010-2011.

7- دريدار مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

8- الدهلاوي عبد الرحمن محمد، "الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

9- ربيعي حسين، "الحبس المؤقت وحرية الفرد"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

10- سالم صابر، "تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضـر، باتنة، 2015-2016.

11- سعداوي بشير، "العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2009-2010.

12- طباش عز الدين، "التوقيف للنظر: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

13- كلانمر أسماء، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.

14- لمعرق إلياس، "تسبيب الأحكام الجزائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

15- مبروك ليندة، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

16- مرزوق أحمد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

17- مزيود بصيفي، "مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ التعويضي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

18- مسوس رشيدة، "استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

19- مقري آمال، "الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

20- مناع مراد، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007-2008.

21- المهوس خالد بن محمد، "الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي"، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.

22- نصر وسام محمد، "الإفراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010.

23- ولد علي محمد ناصر أحمد، "التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

ج- مذكرات الماستر

1- بخيش سليمة، "اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2- بن طاهر حكيمة، "مبدأ الشرعية الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

3- بولوفة منصور، "الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

4- جلال ناهد، "أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

5- حريدي عبد الرزاق، "ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

6- حسيني رندة، "من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت: دراسة مقارنة القانون الجزائري-القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

7- دحو أمينة، بن شريف سعاد، "الحبس المؤقت والتعويض عن الحبس التعسفي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، عين تيموشنت، 2017-2018.

8- سليمان عنتر، "قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

9- سماعيلي بثينة، "الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

10- شابوني جمال، "بدائل الحبس المؤقت العامة: الرقابة القضائية والإفراج الجوازي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

11- لعلواني أمينة، "طواهري حسين، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري والمقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

12- هليل ريمة، الموهاب جميلة، "حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

13- هيبته كمال، "النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

14- والي سليمة، مازوز زينب، "حقوق المحبوسين مؤقتا في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 07 ديسمبر 1996 المتضمن النص المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 الصادر في 10 أفريل 2002 وبموجب القانون 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008 وبموجب القانون 16-01 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1950، بمدينة ستراسبورغ، فرنسا.

2- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173، المؤرخ في 9 ديسمبر 1988.

3- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985.

ج- النصوص التشريعية

- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. ج.ر.ع 25، الصادرة في 23 رجب عام 1425هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2004م.

2- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام. ج.ر.ع 2، الصادرة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م.

- القوانين العادية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم. ج.ر.ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

2- أمر رقم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج.ر.ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري. ج.ر.ع 38، الصادر في 15 ربيع الأول عام 1391هـ الموافق 11 مايو سنة 1971م. معدل ومتمم.

4- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ج. ر.ع 12، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

5- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج.ر.ع 39، الصادرة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج.ر.ع 10، الصادرة في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.

2- قرار رقم 89-25 مؤرخ في 31 ديسبمر سنة 1989، يتضمن القانون الداخلي المنظم لسير للمؤسسات العقابية.

سادسا: الاجتهادات القضائية

1- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1978/02/22، المجلة القضائية، العدد 1، 1979.

2- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1983/12/13، رقم الملف 36018، غير منشور.

3- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/02، رقم الملف 62476، المجلة القضائية، العدد 3، 1993.

4- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/02/02، رقم الملف 362769، المجلة القضائية، العدد 1، 2005.

باللغة الفرنسية

-Ouvrages

1- Jean-Christophe MAYMAT, L'élu et le risque pénal, Berger-Levrault, Paris, France, 1998.

2- Merle A. Vitu A, traité de droit criminel, 3eme édition procédure pénale, Dalloz, Paris, France, 1979.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت 4
المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت 5
المطلب الأول: مضمون الحبس المؤقت..... 5
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت 5
أولا: تعريف الحبس المؤقت لغة..... 6
ثانيا: تعريف الحبس المؤقت اصطلاحا..... 7
ثالثا: التعريف التشريعي للحبس المؤقت 9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت..... 10
الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت 10
أولا: المبررات الفقهية 10
1- الرأي المؤيد لإجراء الحبس المؤقت.....10
أ- الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق ووسيلة لكشف الحقيقة 11
ب- الحبس المؤقت إجراء لتحقيق الأمن وتهدئة الرأي العام 11
ج- الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة..... 11
2- الرأي المعارض لاعتماد إجراء الحبس المؤقت..... 12
أ- إجراء الحبس المؤقت يمس بحرية المتهم الشخصية ويتعارض مع مبدأ قرينة البراءة..... 12
ب- إيداع المتهم الحبس المؤقت يؤدي إلى قيام ممارسات غير مشروعة اتجاهه 12
ج- الإضرار بسمعة واعتبار المتهم وتعطيل مصالحه الشخصية والعائلية..... 13
ثانيا: المبررات القانونية للحبس المؤقت..... 13

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن بعض المفاهيم المشابهة له 16
الفرع الأول: التمييز بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر 16
الفرع الثاني: تمييز الحبس الموقت عن الأمر بالقبض 18
الفرع الثالث: التمييز بين الحبس المؤقت والاعتقال الإداري..... 20
الفرع الرابع: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية 22
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت 26
المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت 26
الفرع الأول: جهات التحقيق..... 26
أولا: قاضي التحقيق 26
ثانيا: قاضي الأحداث..... 29
ثالثا: قاضي التحقيق العسكري 30
رابعا: غرفة الاتهام 31
الفرع الثاني: النيابة العامة 33
الفرع الثالث: جهات الحكم 35
أولا: اختصاص محكمة الجنح والاستئناف (الغرفة الجزائية بالمجلس) بإصدار أمر الحبس المؤقت..... 36
1- حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه 36
2- حالة الإخلال بنظام الجلسة..... 36
3- حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر 37
4- حالة الحكم بعدم الاختصاص..... 37
ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات بإصدار أمر الحبس المؤقت..... 38
المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت..... 39
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإصدار أمر الحبس المؤقت 39
أولا: التسبيب 39
ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا 40
ثالثا: إلزامية استيفاء أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للبيانات المحددة قانونا 40

رابعا: تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت 42
خامسا: وجوب إبلاغ المتهم بأمر حبسه مؤقتا 43
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإصدار أمر الحبس المؤقت 44
أولا: استجواب المتهم قبل صدور أمر الحبس المؤقت 44
1- تعريف الاستجواب..... 44
2- أهمية الاستجواب..... 45
3- الجهة المخول لها إجراء الاستجواب 45
4-بطلان الاستجواب..... 46
ثانيا: شرط الجريمة (الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت)..... 48
1- معيار تحديد هذه الجرائم..... 48
أ- معيار جسامة العقوبة..... 48
ب- معيار طبيعة الجريمة 50
2- الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري 50
أ- الحبس المؤقت في الجنايات 50
ب- الحبس المؤقت في الجنح 52
3- إشكاليات الحبس المؤقت في بعض الجرائم..... 53
أ- جرائم الصحافة..... 53
ب- خضوع بعض الجرائم لإجراءات تحقيق خاصة..... 54
ج- الحبس المؤقت في حالة الشروع في ارتكاب جنحة..... 56
د- الجرائم التي يرتكبها الأحداث..... 56
4- تقدير موقف المشرع الجزائري من حيث الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت 59
ثالثا: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية 60
1- مدلول الدلائل الكافية..... 63
2- معيار الدلائل الكافية 64

الفصل الثاني: ضمانات تنفيذ أمر الحبس المؤقت 66
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت 67
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت..... 67
الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت 67
أولا: رقابة النيابة العامة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت 67
ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت..... 68
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الأمر بالحبس المؤقت..... 69
أولا: رقابة قاضي التحقيق على شرعية الأمر بالحبس المؤقت 70
ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت..... 71
1- الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت..... 73
أ- في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت 73
ب- في حالة استئناف النيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت 76
2-اختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت 76
أ- أثناء سير التحقيق..... 77
ب- بعد إقفال التحقيق..... 77
ثالثا: رقابة المحكمة العليا..... 78
المطلب الثاني: ضمانات تتعلق بمدة الحبس المؤقت..... 79
الفرع الأول: ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية معينة تأكيدا لطبيعة المؤقتة 79
أولا: تقييد مدة الحبس المؤقت..... 79
1- تقييد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح 80
الحالة الأولى: الحبس المؤقت لمدة عشرين (20) يوما..... 80
الحالة الثانية: الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد 81
الحالة الثالثة: الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة 81
2- تقييد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات..... 82
أ- مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين (20) سنة 83

ب- مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بعشرين (20) سنة سجنا أو السجن المؤبد أو الإعدام 83
ج- الحالات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية..... 84
ثانيا: كيفية حساب مدة الحبس المؤقت 86
ثالثا: سريان مدة الحبس المؤقت..... 87
رابعا: انقضاء مدة الحبس المؤقت (الأمر بالإفراج) 88
1- انتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي)..... 89
أ- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق 89
ب- الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الاتهام..... 90
2- انتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي) 90
3- انتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الوجوبي) 92
الفرع الثاني: خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها 93
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت..... 95
المطلب الأول: الضمانات العامة..... 95
الفرع الأول: مبدأ الشرعية..... 95
أولا: تعريف مبدأ الشرعية 96
ثانيا: مضمون المبدأ..... 96
ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية..... 97
1- الشرعية الجنائية الموضوعية..... 97
2- الشرعية الجنائية الإجرائية 98
3- الشرعية الجنائية التنفيذية 99
رابعا: نتائج مبدأ الشرعية 100
1- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية 100
2- التزام القاضي الجنائي بقواعد معينة في تفسير النصوص (التفسير الضيق للنصوص) 100
3- حظر القياس 101

4- عدم رجعية القوانين الجنائية 102
الفرع الثاني: قرينة البراءة 103
أولا: مضمون قرينة البراءة 104
ثانيا: النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ قرينة البراءة 105
1- إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام 105
2- تفسير الشك لمصلحة المتهم 106
3- ضمان الحرية الشخصية للمتهم 108
ثالثا: مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت 109
1- توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت 109
2- تعارض الحبس المؤقت مع قرينة البراءة.....109
3- محاولات التوفيق بين القرينة والحبس المؤقت 110
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة (المتهم).....112
الفرع الأول: القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت 112
أولا: أماكن تنفيذ الحبس المؤقت.....113
1- مؤسسات البيئة المغلقة 113
أ- مؤسسات الوقاية 114
ب- مؤسسة إعادة التربية.....114
ج- مؤسسة إعادة التأهيل 114
2- المراكز المتخصصة.....114
أ- مراكز مخصصة للنساء 114
ب- مراكز مخصصة للأحداث 115
ثانيا: نظام الاحتباس 115
الفرع الثاني: ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه.....115
أولا: ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم 115
ثانيا: احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه وطعامه 116
ثالثا: عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل واحترام إرادته في ذلك 117

رابعا: ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا.....117
خامسا: ضمان اتصال المتهم المحبوس مؤقتا بأسرته ومحاميه 118
سادسا: توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية والثقافية.....119
سابعا: ضمانات الاستجواب (حق الدفاع) 120
1- الإحاطة بالتهمة.....120
2- إخطار المتهم بلغة يفهمها 120
3- حق المتهم في إبداء أقواله في حرية تامة.....121
4- عدم الإهانة و التعذيب 124
5- عدم ممارسة الإكراه على المحبوس مؤقتا.....125
6- عدم تحليف اليمين 126
ثامنا: حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي 126
تاسعا: الضمانات المستحدثة بمقتضى الأمر رقم 15-02 (الإفراج أو الإخضاع للرقابة
القضائية) 126
خاتمة..... 128
قائمة المراجع 139
الفهرس.....145